إسلاميات

مكتبة المسلم العصرية

بإشراف

الجمعية الشرعية للعاملين
بالكتاب والسنة بالقاهرة

١

الانتماء
فى ظل التشريع الإسلامى

تأليف

د. عبد الله مبروك النجار

المدرس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

الناشر
المؤسسة العربية الحديثة
للطبع والنشر والتوزيع

سلسلة

مكتبة المسلم العصرية

إسلاميات

●

سلسلة كتب إسلامية دورية
تعرف المسلم بكل أمور دينه

○ عقيدة ○ فقه ○ تفسير
○ حديث ○ سيرة ○ ثقافة
إسلامية ○ مشاكل العصر

بأسلوب ميسر يفهمه العامة ،
ويسعد به الخاصة

●

بإشراف

الجمعية الشرعية للعاملين
بالكتاب والسنة بالقاهرة

طباعة ونشر المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع ١٠ ، ١٦ شارع كامل صدق الفجالة ـ ٤ شارع الإسحاق بمنشية البكرى بروكسى مصر الجديدة ـ القاهرة : ت : ٨٢٦٢٨٠ ـ ٩٠٨٤٥٥ ـ ٢٥٨٦١٩٧ ج.م.ع .

الإهداء

إلى زوجتى الحبيبــة ...

وولدى بســام ... وابنتى بسنت .

فقــد أخذ هذا الكتاب من وقتهم الكثير .

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

« قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُم وَأَبْنَاؤُكُم وَإِخْوَانُكُم وَأَزْوَاجُكُم وَعَشِيرَتُكُم
وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ
تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ
فِى سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِىَ اللهُ بِأَمْرِهِ
وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ »

(صدق الله العظيم)

تقديم

الحمد لله الذى أكرمنا بنعمة الإيمان، وشرفنا بالانتماء للإسلام ، أحمد الله تبارك وتعالى ، وأصلى وأسلم على من بعثه ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، سيدنا محمد بن عبد الله، خير مبعوث وأفضل رسول ، اصطفاه ربه ، واجتباه ، وهدانا به إلى أقوم دين وأتم تشريع ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، ومن سار على منوال شريعته ، واتبع منهاج دينه ، إلى يوم الدين .

وبعـد ...

فقد أوحى الله فى شريعته الإسلامية الغراء ، كل عناصر القوة والبقـاء والخلود ، والخير والحق ، لتجد فيها القلوب بغيتها ، والضمائر راحتهـا ، والنفوس آمالهـا ، فضلا عن تحقيق حاجة البشر من التشريع ، ليس فيهـا أحكام وعرة ، ولا مسـالك مغلقة ، ولا أفكار مبهمة ، ولا مبادئ تنـافى العقل ، ولا قواعد تجافى النظر .

ولقد كان التشريع الإسلامى ولا يزال من أهم سمات طابعنا القومى ، وأبرز عناصر تراثنا الثقافى والفكرى والتشريعى والحضارى ، ولهذا فإن استكمال مقومات شخصيتنا القومية والوطنية ، يقتضى استلهام روح ذلك التشريع السمح ، والرجوع إليه لتأصيل انتمائنا ، وهو ملئ بكل العنـاصر التى لو تولتها العقول المؤمنة بالتدبر والنظر ، لأخرجت منها مبادئ تفوق كل ما عداها .

ومن هذا المنطلق ، فإننى أود أن أطرق بهذه الدراسة مع القارئ موضوعاً أستشعر مدى الحاجة إلى دراسته على ضوء التشريع الإسلامى ، وهو موضوع : « الانتماء فى ظل التشريع الإسلامى » ، وذلك منطلق إيمانى العميق بأهميته ، وإحساسى الصادق بضرورة دراسته ، حيث لا يخفى على أحد مدى إبراز أهمية الانتماء لدى الإنسان، كعامل من أخطر عوامل العطاء، وأداة فعالة لإصلاح كثير من جوانب حياتنا الفردية والاجتماعية ؛ لأن الإنسان حين يستشعر الولاء لجهة ، فإنه يعطى لها أكثر مما يأخذ ، فيعمل قصارى جهده على الارتقاء بها ، والعمل المخلص فى سبيلها ، خاصة إذا كان هذا الولاء لله ، والانتماء للإسلام ؛ فإنه فضلا عن تحقيق تلك المقاصد الاجتماعية الجليلة ، يأخذ بيد الإنسان نحو الكمال الخلقى ، والارتقاء الإنسانى ، من خلال ما يبعثه ذلك الانتماء فى قلبه من معانى الإيمان الصادق بالله ، وأسباب الخشية منه سبحانه ، ومن ثم يتخلص بهذا الطريق القويم من كثير مما يشوب حياته ، من ضعف إنسانى ، وقصور أخلاقى ، وأنانية مفرطة ، وتسابق فى تحقيق الرغبات الفردية والتطلعات الشخصية ، على حساب مقدرات الجماعة ، ودون مراعاة لأبسط قواعد التوازن الذى ينبغى أن يكون موجوداً بين الفرد ومجتمعه ، وما أكثر ما نعانيه من ذلك الخلل المفرط ، والسلبية الواضحة والتى أصبحت سمة من سمات حياة كثير من الأفراد فى تعاملهم مع المجتمع .

ومن المؤكد أن ذلك الخلل فى علاقات الفرد ، قد بات يشكل ظاهرة خطيرة تتمثل فى فقدان الحس الاجتماعى ، وروح الجماعة لدى الكثيرين ، بعد أن استشعروا فقدان مقومات الانتماء ، واستدرجوا إلى أمور اجتذبتهم بعيداً عن مبادئ الإسلام ، وكان ذلك من أخطر عوامل الضياع التى أفقدت الفرد توازنه ، وأربكت ميزان تفكيره فى نظرته للأمور ، ولعل هذه الظاهرة هى التى استلفتت نظر بعض المعنيين بالسلوك الإنسانى ، والمهتمين بدراسة

الظواهر الإنسانية ، فى محاولة لتقويم مسيرتها ، وتعهدها بالرأى المفيد ، والتوجيه السديد ، وهذا فى حد ذاته يبرز أهمية الموضوع الذى استحوذ على كل ذلك الاهتمام، لكن ما يؤسف له، أن بيان دور الإسلام فى هذا الميدان، لم يأخذ حظه ، وأن التشريع الإسلامى لم تعط له الفرصة ليقدم الحل الأمثل والعلاج الناجح والرأى الصائب فى مثل تلك القضية ، بل جاءت محاولات التقويم متجاهلة وجوده ، ومهملة ما ينطوى عليه من أسباب الهداية للبشرية كلها ، والأخذ بيدها على طريق الحياة الحرة الكريمة ، ولعل ذلك الإهمال لدور الإسلام من جانب بعض المفكرين الذين اهتموا بدراسة قضية الانتماء، كان واحداً من الأمور التى حدت بنا إلى بيان دوره فى هذا الميدان وتقويم الحل الإسلامى لتلك القضية الإنسانية الخطيرة من خلال التشريع الإسلامى القويم .

أهمية الموضوع ومقوماته :

ولم يكن إهمال دور الإسلام فى شأن من أعظم شئونه ، وميدان من أخطر ميادينه ، وهو ميدان إصلاح ما يعتور حياة الفرد فى علاقته بالمجتمع ، وتأكيد معانى الانتماء والولاء ، حيث يمثل ذلك أحد العلاقات التى عنى الإسلام بتنظيمها ، وتقديم العلاج الناجح لها ، أقول : لم يكن إهمال دور الإسلام فى هذا الميدان هو وحده السبب الذى دفعنى لاستجلاء مسائل هذا الموضوع المهم من خلاله ، تقديراً لدوره ، وبياناً لمكانته ، بل كانت هناك عوامل أخرى تضافرت معه ، وأدت إلى اهتمامى بدراسته ، منها :

أولا : أن بعض الأقلام التى حاولت فى جو من البعد عن الإسلام ، أن تتناول دراسته ؛ تمخضت عن بعض الأفكار فيه ، وأخذت طريقها إلى بعض قنوات الإعلام ، بطريقة مشوبة بالتمويه ، وأسلوب ممتزج بالتعمية ، فى محاولة لاستدراج القارئ نحو متاهات جدلية ، وافتراضات فلسفية ، أقرب إلى العقم منها إلى الخصوبة ، وكل تلك المحاولات مجتمعة تحول بين

القارئ وإدراك الحقيقة فى الموضوع ، فلا يلبث أن يفقد عقله توازنه ، ويختل ميزان تفكيره ، ولا يستطيع أن يصل فى مثل تلك الحالات إلى هدف واضح ، حتى يفاجأ بعد ذلك أنه مأخوذ خلسة ، إلى منعطف فكرى يقوده إلى طريق بعيد عن طريق الله ، ويأخذ بيده إلى منهاج غير منهاج الحق باسم الفكر وتحت ستار الفلسفة ، لتكون المحصلة النهائية من وراء ذلك ، والغاية المرجوة منه ، هى زعزعة الإيمان فى القلب ، واهتزاز مبادئ الإسلام فى النفس ، وزلزلة القيم الإسلامية فى أخطر مظاهرها التى يعتز بها المسلم ، وهى كونه مسلماً ، ينتمى إلى الإسلام ، وينتسب إليه ، وأنه من خلال هذا النسب الشريف ، والانتماء الأصيل ، يعتز بكيانه ، ويشعر بقيمته ، ويحس أنه موصول فيه بأشقاء له فى الإيمان ، ومرتبط به مع إخوة له فى الإسلام ، تأتلف قلوبهم بعقيدته ، وتتحد أفئدتهم بمبادئه ، وتعتصم حياتهم فيه بحبل الله ، والمسلم فى إطار تلك الرابطة الكريمة ، وفى ظل هذا الانتماء يقدر خطورة المسئولية الملقاة على عاتقه تجاه أخوته الإيمانية هذه ، وما يفرضه عليه ذلك الانتماء ، من عمل مثمر ، من أجل خير النفس والجماعة ، وعطاء صادق يبذله المسلم من منطلق الوفاء المفروض عليه لها ، وصدق الله العظيم ، حين يرشدنا إلى مثل تلك المعانى السامية بقوله الكريم : « إنما المؤمنون إخوة »[1] ، ولا يخفى على القارئ مدى أهمية تلك الأمور فى حياة أى مجتمع إنسانى ، كما أن أهمية الدراسة ، تكتسب من أهمية الموضوع الذى تتناوله ، والقضية التى تناقشها ، ولقد كان من أهم دوافع تلك الدراسة بيان ما فى تلك الآراء من خطإ ، وما شابها من قصور ، إحقاقاً للحق ، وبياناً للحقيقة .

ثانياً : إيمانى الشديد ، وثقتى المخلصة بأن تأصيل الموضوع على ضوء حقائق التشريع الإسلامى ، وتناوله من هذا المنطلق الصحيح ، سيكون مدخلا

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

طيباً لإصلاح الكثير من سلوكيات الأفراد فى صلتهم بالمجتمع ، والأخذ بيد مجتمعنا نحو تحقيق الخير المقصود والأمل المنشود، ذلك أن تأكيد الانتماء للإسلام ، سيكون معنى يستحث فى المسلم كل أسباب العطاء لأمته، وسيكون كذلك منهاجاً لغاية ، ووسيلة لهدف ، وكل من المنهج والغاية فيه ، يؤكدان حقيقته ، ويحبذان معناه ، ويجعلان كل فكرة بديلة عنه ، ضئيلة أمامه ، إذ هو المدخل لكل إصلاح فردى ، وتقدم اجتماعى ، ولست أتصور وأمره كذلك أن تكون هناك قيمة فكرية يمكن أن تعوض فيه بعضاً من هذه المعانى المتعددة ، والمتدفقة ، لا فى طبيعتها ، ولا فى النتائج التى توصل إليها ، ومن ثم كان كل تصور يعطى لغير الانتماء للإسلام فى الأولوية ، ما ينبغى أن يكون للإسلام ، يعد من قبيل التصور الباطل ، والرأى غير المستقيم ، فضلاً عما ينطوى عليه من خطر يوصل حتماً إلى الضرر ، ووجه البطلان فى ذلك الاعتبار يتمثل فى تقديمه للمهم على ما هو أهم، وتفضيله لأمر على ما هو أكثر منه فضلا ، ولا يخفى ما يكشف عنه ذلك النظر من ظلم واضح ، أما ذلك الخطر الذى يؤدى بالضرورة إلى إحداث الضرر ، فهو يأتى كثمرة لمثل ذلك الاتجاه غير العادل ، حين يكون المستهدف منه ، هى قيم الإيمان ، ومبادئ الإسلام ، حتى ولو استدرج القارئ له استدراجاً باسم الوطنية تارة ، أو القومية تارة أخرى ، وفى موضوعنا ، فإن الاختلال فى الحكم على الأمور يؤدى إلى اهتزاز القيم الإنسانية ، وإحباط الكثير من جوانب الخير والعطاء والوفاء فى الإنسان .

ثالثاً : ومن الأمور التى تستلفت النظر فى هذا الموضوع ، ما لاحظته من خلو المكتبات بصفة عامة والمكتبة الإسلامية بصفة خاصة ، من مؤلفات تتناوله ، أو كتب تتدارسه ، فهو لم يأخذ حظه من الدراسة المناسبة التى تؤكد حقيقته ، وتجلى مضمونه ، وذلك رغم خطره وعظيم أثره فى حياة الفرد والمجتمع على نحو ما رأينا ، وكان من جراء ذلك أن اختلطت مسائله ،

وتشوهت معالمه ، وكان من محصلة ذلك الخلط ، ونتاج هذا التشويه ، ما رأيناه من إهمال له ، وتجاهل لقدره ، وإنكار لأثره ، ولقد ولد كل ذلك فى النفس شعوراً بمدى الحاجة إلى بيانه وإبراز أهمية تناوله بتلك الدراسة ، التى تستهدف بيان مبادئه واستجلاء حقيقته على ضوء الإسلام ، لسد هذا الفراغ الملحوظ .

رابعاً : كما حاول البعض أن يتذرع بوجود بعض الفئات من غير المسلمين فى كثير من المجتمعات الإسلامية ، وعبر عن رأيه فى عدم تقرير الأولوية للانتماء للإسلام بناء على وجود غير المسلمين فى المجتمع ، معتقداً أن تقرير الأولوية للإسلام فى الانتماء إليه سيتنافى مع مراكز غير المسلمين وحقوقهم فى المجتمعات الإسلامية ، وكان لزاماً علينا ، رداً لتلك الشبهة ، وبيان وجوه الخطأ فيها ، أن نبين من خلال تلك الدراسة ، أن حقوق غير المسلمين فى ظل الانتماء للإسلام مصونة ، وذلك ما حاولنا تبيانه فى القسم الثانى من هذا الكتاب ،ونحن بصدد بيان مقومات أولوية الانتماء للإسلام .

طريقة البحث وخطته :

وقد سلكت فى دراسة هذا الموضوع أسلوباً يتسم باستقراء الأفكار المتصلة به ، والآراء التى قيلت فيه ، ثم تناول تلك الآراء بالتقييم والدراسة على ضوء مصادر التشريع الإسلامى ، متمثلة فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وذلك فى محاولة لتأصيله ، وتبيان القواعد التى ينبغى أن تحكمه ، بعد أن لاحظت ما شاب أصوله من خلط ، وما انتاب قواعده من تشويه وتقصير ، وفى إطار تلك الغاية قمت بتفريد معيار أراه صحيحاً للحكم به على تلك الآراء ، وبيان الراجح منها والأرجح ، أو الصحيح منها والخاطئ على ضوئه ، وكنت حريصاً على أخذ أدلة الأحكام فيه من مصادرها الأصيلة ، ومراجعها الصحيحة ، وفى اعتقادى أن قدراً غير قليل

من عوامل إدراك جانب الحق فى تلك القضية يتمثل فى تفريد المعيار الذى يساعد العقل على تصور ماهيتها وإدراك كنهها ، وكلما كان ذلك المعيار ثابتاً وواضحاً ومستقراً ، كان بمثابة المقدمة الصحيحة للنتيجة ، وصح حينئذ أن يكون أساساً لمعرفة القول الصحيح ، ومنطلقاً لتمييز الراجح عن المرجوح .

والإنسان كائن متميز ، حباه الله بالعقل ، ومنّ عليه بنعمة التفكير ، ومن ثم كان تواقاً لمعرفة المجهول ، وكان لذلك فى تدبر دائم ، ونظر مستمر ، فالفكر هو مرآة الحياة ما فى ذلك شك ، وهو حين يعمل ملكات عقله التى أودعها الله فيه ، ويباشر مهمة الفكر التى حباه الله بها ، قد يسلك واحداً من طريقين :

أولهما ، فى الترتيب وليس فى المرتبة : يتمثل فى تجاهل معالم الهدى المعروفة ، والتنكر لمصادر النور المعهودة ، والاقتصار على عمل العقل المجرد ، بعيداً عن الاستفادة بالعلم الثابت ، والتجارب المستقرة ، وفى منأى عن الاعتبار والاستنارة ، وهذا ما يمكن أن يعبر عنه بالعقلية الذاتية المجردة ، وهى تتسم بنوع من الانغلاق الذى يقف بصاحبها عند الحدود الدنيا من التفكير ، دون إدراك لما هو كائن فى حياة الناس ، أو تصور لما ينبغى أن يكون على ضوء المبادئ المستقرة والقواعد الثابتة فى ميادين الحق والخير والجمال ، وفى مجالات العلوم والمعارف والتشريع ، ولا يمكن لصاحب مثل هذه العقلية أن يصل إلى كل جوانب الصواب ، أو يدرك جميع وجوه الحق ، إذ العقل المجرد لا يمكن أن يصل بالإنسان إلى إدراك كل جوانب الحقيقة فى الأمور لضعف إدراكه ، وقصور خبرته ، ووقوع صاحبه أسيراً لعدد من الأوهام ، إذا أفلت من الوقوع فى براثن الغرور ، ولا يمنع ذلك الاعتبار من وجود بعض الأفراد ممن يتمتعون بنوع من الشفافية العقلية حيث يستطيعون من خلالها أن يدركوا كثيراً من جوانب الحق ، أو ما يدخل فى دائرة

التحسين والتقبيح العقليين ، إلا أن وجودهم مع ذلك يعد بعضاً قليلا من كل كثير ، واستثناء محدوداً من قاعدة كلية ، أى أنهم يمثلون ظاهرة نادرة ، والنادر لا حكم له ، كما أن ما قد يصلون إلى إدراكه من حق لا يربطه رابط يهدى له ، ولا تضبطه قاعدة توصل إليه ، فيبقى مجرد أمر ذوقى ، وتجربة شخصية ، ومن مظاهر رحمة الله بالإنسان أنه قد قدر فيه مثل هذا الضعف ، ولم يشأ أن يترك العقل وحيداً فى جهاده للوصول إلى الحق ، فأرسل الرسل مبشرين ومنذرين ، لترشيد عمل العقل فى الحياة ، ومساعدته للوقوف على جوانب الخير فى التشريع ، ليدرك عن الله ، ويفهم ما أراده منه على لسان أنبيائه ورسله ، وجعل التكليف منوطاً بوجود العقل ، فإذا أخذ ما وهب فقد رفع ما أوجب وجعل العقاب مشروطاً بالعلم المكتسب من إرسال الرسل ، فقال تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »[١] .

أما ثانى هذين الطريقين : فإنه يتمثل فى استقامة عمل العقل حين يدرك حدوده ويعلم كنه مهمته ، فلا يتدنى إلى حضيض الأوهام والترهات ، ولا يترفع عن مصادر النور والعرفان ، وإنما يسترشد فى محاولته الوصول إلى الحق ، بما يتاح له من نور المعرفة ، التى تبدد ظلمات جهله ، وتأخذ بيده على طريق الهدى والرشاد ، مع الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، ونظراً لما يكفله هذا الطريق من ضوابط ، يتأكد معها الوصول إلى الحق ، حين يأخذ العقل عن الله ، لا أن يتطاول عليه ، ويهتدى بنور دينه ، لا أن يشرع له ، وتلك هى حدود المهمة المستقيمة للعقل ، والرسالة القويمة للفكر ، وكان الرأى الذى يجئ من خلال هذا الطريق محصناً من طوارئ الضعف ، وبعيداً عن عوامل الوهن ، ويكون وأمره

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ١٥ .

كذلك حرياً بالاطمئنان له والثقة فيه ، ويبعد عنه شوائب الأوهام ، ونزعات الهوى ، ومن ثم تكون الاستقامة على منوال هذا الطريق أمراً ظاهر الصواب ، وقد دعا الشارع إليه ، وبين أن الالتزام به من شأن المؤمنين والمؤمنات فى طريقهم إلى الحق ، وتوجههم نحو الحقيقة ، قال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا لمؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم »[1] ، وعلى هذا النحو فالمؤمن الحق لا يقطع بنظره فى رأى ، ولا ينتهى بعقله فى قول ، إلا إذا عرض ما يفكر فيه ، وما يريد أن يصل إليه ، على كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وما تفرع عن هذين المصدرين الرئيسيين من مصادر أخرى نقلية وعقلية تؤدى إلى معرفة حكم الله فى المسائل المختلفة ، فإذا ما توافق الشرع مع العقل كان العمل بحكم المسألة أولى وأرجح ، وإذا ما اختلف منهج العقل مع ما قرره الشرع كان ما قرره الشرع هو الواجب الاتباع ، ولا يكون لما انتهى إليه عمل العقل فى تلك الحالة أى أثر من ناحية العمل به ، لأنه لو جاز للعقل تخطى مأخذ النقل ، وتعدى حدوده ، لجاز إبطال الشريعة بالعقل ، وهذا محال[2] .

وفى هذا الصدد يقرر الإمام الغزالى : « أن العقل لن يهتدى إلا بالشرع ، والشرع لا يبين إلا بالعقل ، فالعقل كالأساس ، والشرع كالبناء ، ولن يغنى أساس ما لم يكن بناء ، ولن يثبت بناء ما لم يكن أساس ، العقل كالبصر والشرع كالشعاع ، ولن يغنى بصر ما لم يكن شعاع من خارج ، ولن يغنى الشعاع ما لم يكن البصر ، العقل كالسراج ، والشرع كالزيت الذى يمده فما لم يكن زيت لم يحصل السراج ، وما لم يكن سراج لم يضىء الزيت ، ثم

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٣٦ .

(٢) الموافقات للشاطبى ، ج ١ ، ص ٨٧ ، وراجع : دراسات فى التعارض والترجيح للدكتور سيد صالح ، ص ٨٧ وما بعدها .

يقول : الشرع عقل من الخارج ، والعقل شرع من الداخل ، وهما متعاضدان بل متحدان ، ولكون الشرع عقلا من الخارج سلب الله تعالى اسم العقل عن الكافر فى غير موضع من القرآن الكريم ، نحو قوله : « صم بكم عمى فهم لا يعقلون »(١) ، ولكون العقل شرعاً من الداخل ، قال تعالى : « فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم »(٢) ، فسمى العقل ديناً ، ولكونهما متحدين قال سبحانه : « نور على نور »(٣) ، أى نور العقل ونور الشرع (٤) .

ومثل ذلك المنهج هو الأجدى والأصلح ، بل هو الواجب الاتباع ، ومما يدل على جدواه وصلاحيته عملياً ، أننا فى مجال البحث العلمى لا نستطيع أن نبدأ بحث مسألة ، أو الكتابة فى موضوع ، إلا إذا عدنا إلى ما سبق تقريره فيهما من أقوال ، وما يتصل بهما من كتابات ، ولو لم نفعل ذلك لكان بحثنا مجرد تحصيل حاصل ، وتكرار عقيم ، فضلا عما ينطوى عليه ذلك من افتيات على صاحب الرأى الأول ، وتجاهل لفضل أسبقيته فى الوصول إليه ، إذ الفضل فى مجال أبواب الخير للأسبق دائماً ، وإذا كان مثل ذلك غير مستقيم فى الأمور العادية لعدم جدواه ، وهى لا يترتب على مخالفتها محظور شرعى ، فلأن يكون غير مستقيم فى الأمور الشرعية حين يفكر البعض بعيداً عن مصادر التشريع الإسلامى ، وذلك من باب أولى ، وذلك ما يستوجب احتكامنا إلى مصادر التشريع .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧١ .
(٢) سورة الروم الآية ٣٠ .
(٣) سورة النور ، الآية ٣٥ .
(٤) معارج القدس للإمام الغزالى ، ص ٥٩ وما بعدها .

الاحتكام إلى مصادر التشريع :

وإذا ما أردنا أن نلخص هذين المسلكين لقلنا إن الإنسان — وهو بصدد البحث عن حلول لمواجهة ما يعترض حياته من عقبات ، وما يصادفه من مشاكل — قد يسلك واحداً من طريقين :

أولها : طريق العقل المجرد ، وهو طريق قاصر مشوب بالأوهام والعيوب ، لا يستطيع أن يعطى صاحبه إجابة شافية فى كثير من مواقف الحياة ، وأمرها بالنسبة للإنسان قائم على معنى التعبد الذى هو فى كثير من مواطنه غير معقول المعنى ، ومن ثم وجب عدم الاقتصار عليه ، ليرجع الإنسان إلى أحكام التشريع وهى عامة وشاملة ليجد ، فيها لأفعاله كل ما يريد من أحكام .

وأما الطريق الثانى : فهو طريق العقل الممتثل لأحكام الشرع ، وهو أقوم السبل ، وأحسنها على الإطلاق ، فإذا ما عنت للباحث عن الحكم فى الأمور مسألة ، أيلجأ فى حلها إلى المعقول المجرد ، أم إلى المنقول المقطوع به الموثوق بدلالته ؟ لا شك أن اتباع المنقول واجب ، لأن المنقول أصل ، وما عداه فرع ، والأصل واجب الاتباع ، فإذا لم يوجد نقل صريح فليكن بالاعتبار والاجتهاد ، وعندئذ فلن تخلو قضية من حكم ، ولن تفلت مسألة عن حل ، فى ظل الفهم عن الله والاعتبار بإلحاق النظير بنظيره والشبيه بشبيهه فى الأمور المنصوص عليها نقلا سيباشر العقل ملكاته ، ويشيع عن الإنسان غريزة الفكر ، وكشف أسرار المجهول ، وبهذا يعيش متعة الهداية العقلية فى أجلى صورها وأحلى معانيها .

وقد كان ذلك المنهج هو الذى اتبعته فى تقرير مسائل الموضوع ، وليس ذلك فقط ، بل والحكم من خلاله على ما يتصل بشأنه من قضايا أثيرت هنا أو طرحت هناك ، وكان هذا الأسلوب أساساً من الأسس التى يقوم عليها

هذا البحث ، فى مناقشة الآراء المتصلة به ، وتفنيد الأقوال التى قيلت فيه ، وذلك على نحو ما سنرى .

منهج البحث وأقسامه :

وتحقيقاً لذلك المقصد ، ووصولا إلى تلك الأهداف ، اتخذت خطة تستهدف ترتيب أبواب الكتاب وفصوله ومباحثه ، على النحو الذى يوصل للمقصود ، مراعياً ترتيب موضوعاته فى مواقعها من هذه الفصول ، وتلك المباحث ، بطريقة يسهل معها الإلمام بالموضوع ، والوقوف على مراميه ، فكان أن رأيت تقسيم هـذا الكتاب إلى قسمين رئيسيين ، خصصت أولها لبيان الموضوعات المتعلقة بماهية الانتماء للإسلام وبيان أسس أولويته ، ومصادر هذه الأولوية وآثارها على كل من الانتماءين الأسرى والوطنى ، وخصصت القسم الثانى لبيان مقومات الانتماء للإسلام مستهدفاً بيان أوجه الحماية الكافية لحقوق غير المسلمين فى ظله ، وكانت خطة البحث مجملة على النحو التالى :

القسم الأول : حقيقة الانتماء للإسلام وأولويته وآثاره .

الباب الأول : حقيقة الانتماء للإسلام وأولويته .

الفصل الأول : ماهية الانتماء ومستوجباته .

المبحث الأول : التعريف بالانتماء .

المبحث الثانى : مستوجبات الانتماء .

الفصل الثانى : أولوية الانتماء للإسلام .

المبحث الأول : مميزات الانتماء للإسلام .

المبحث الثانى : مصادر أولوية الانتماء للإسلام .

الفصل الثانى : حماية الإسلام للحقوق المالية لغير المسلمين .

المبحث الأول : تقرير مبدأ الرضا فى التعامل مع غير المسلمين ومصادره .

المبحث الثانى : تحديد ضوابط المسئولية عن مال غير المسلمين ، مما تستلزمه من رد وتعويض أو عقوبة .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج الكتاب .

هذا .. ولا يفوتنى أن أقرر أننى قد بدأت معتمداً على الله ومتوكلا عليه ، وليس فى نيتى غير الوصول إلى الحقيقة ، ابتغاء وجه الله وحده ، أرجو الله أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، إنه سميع قريب ، وهو الموفق والمعين .

مدينة نصر - القاهرة
فى ١٠/٣/١٩٨٦ م .
٢٩/٦/١٤٠٦ هـ .

دكتور عبد الله مبروك النجار
المدرس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

القسم الأول

الانتماء للاسلام
حقيقته وأولويته وآثاره

١ – ... فى هذا القسم سوف نقوم بالتعريف بالانتماء للإسلام من ناحية مقوّماته ، ومستوجباته ، ثم نبين أساس أولويته ومصادر هذه الأولوية على ضوء أصول التشريع الإسلامى ، ثم نقوم بتمييز الانتماء للإسلام عما يختلط به من أنواع الانتماءات الأخرى التى قد تشتبه به ، فى أصل المصـدر ، أو تختلط به فى الهدف ، وبيان الصلة بين الانتماء فى الإسلام وغيره ، ثم أثره فى بقية أنواع الانتماء ومنها الانتماء الأسرى والانتماء الوطنى ، وعلى ضوء تلك الموضوعات فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا القسم إلى بابين على النحو التالى :

البـاب الأول :

حقيقة الانتماء للإسلام ، وأساس أولويته .

البـاب الثانى :

آثار تقرير الأولوية فى الانتماء للإسلام .

الباب الأوّل

حقيقة الانتماء للاسلام وأولويته

٢ — انتهينا ونحن نشير إلى مدى أهمية الانتماء للإسلام ، كمدخل للإصلاح الفردى والتقدم الاجتماعى ، بالقدر الذى يجعل كل فكرة بديلة عنه ضئيلة أمامه ، إلى محاولة لاستخلاص معيار موضوعى يتسنى من خلاله أن نهتدى فى الموضوع إلى سمات الفكر الصادق ، والرأى الراجح ، والتفكير القويم ، وقد استبان لنا بعد تمحيص شامل ، وتدبر كامل ، أن مناحى الفكر البشرى ، وهو بصدد الإفصاح عن مضمونه ، قد تأخذ طريق العقل المجرد بعيداً عن هدى التشريع ، وصاحب مثل هذا الطريق لا يستطيع أن يدرك كل جوانب الحق ، لقصور مدارك العقل ، ووقوعه أسيراً لعدد من الأوهام التى تحول بينه وبين إدراك الحقيقة المجردة ، فضلا عن الغرور المقيت والإعجاب المفرط بالرأى الخاطئ ، وهى كلها مؤثرات تمثل غباراً كثيفاً يجعل مهمة العقل غير المهتدى بمبادئ العلم ومعالم النور فى غاية المشقة ، وليس هناك دين يستطيع أن يقدر على إدراك كل أسراره عقل مجرد ، وإلا لكان إرسال الرسل عبثاً ، وهذا مستحيل على الله تعالى ، ثم إن الإنسان لو ترك وعقله بعيداً عن دين يهديه ، وتشريع يأخذ بيده ، لكان ذلك أول دافع إلى الفوضى ، وأقصر طريق إلى الفساد ، لأن الحكم فى الأمور حينئذ سيكون للنزعة والهوى ، وتلك أمور لا يقرها عقل ولا يعترف بها منطق ، وهى تظهر أهمية الاعتصام بحبل الله ، والركون إلى مبادئ التشريع ، ليقوّم الإنسان

بها عقله ، ويهذب من خلالها فكره ، وكان هذا الطريق هو أحسن الطرق وأكملها بإطلاق ، وكان واجب الاتباع لذلك ، فمن خلاله يمكننا أن نقف على مواطن الترجيح فى الانتماء للإسلام عن غيره من الانتماءات الأخرى ، التى تجتذب اهتمام الناس ، وتستلفت أنظار بعض المفكرين إليها ، على نحو ما رأيناه من الدكتور زكى نجيب محمود ، فى مقال له نشره بجريدة « الأهرام »[1] حول مشكلة الانتماء ، حين هجر ذلك الطريق القويم ، طريق العقل المهتدى بالنقل ، وارتاد الطريق الذى أشرنا إليه أولا ، وكانت هذه بداية القصور فى أفكاره ، كما كانت هى بداية الأخطاء على نحو ما سنرى .

ويمكن تقسيم هذا الباب إلى فصلين ، نبين فى أولها : حقيقة الانتماء ومستوجباته .

وفى الثانى : وجوه أولوية الانتماء للإسلام ومصادرها .

(١) جريدة « الأهرام » الصادرة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٧ ، العدد ٣٦١٦٨ ، ص ١٣ .

الفصل الأول

ماهية الانتماء ومستوجباته

٣ – الانتماء لجهة ما ، هو فى حقيقته إحساس بالولاء لها ، وارتياح بالانتساب إليها ، وهذا الإحساس بالولاء ، والشعور بالارتياح ، مبعثهما مجموعة أمور من شأنها أنها حين توجد فى حياة الإنسان، تجعله مؤهلا للمضى فى طريق الانتماء ، ومستعداً عن رضا وحب واختيار لتقبله ومعايشته ، والقيام بما يمليه الواجب تجاهه ، وأثر هذه الأمور فى حياة الإنسان ، هى التى تجعل تلك الجهة تستوجب الانتماء ، فالانتماء حقيقة ، وهذه الحقيقة لها مستوجبات ، وينبغى أن نشير إلى كل منهما فى مبحث على حدة :

المبحث الأول

معنى الانتماء وحقيقته

٤ – والانتماء يعنى الانتساب إلى الشىء ، يقال فى اللغة : أنتمى إليه ، أى أنتسب[1] ، والمعنى اللغوى لا يثير أية صعوبة بالنسبة لماهية الانتماء ، فإن مضمونه يتحقق بالنسبة إلى أى شىء ، ولعل ذلك راجع إلى عموم المعنى المستفاد من اللغة ، ولكن الذى نود أن نشير إليه ، أن الانتماء المجرد يكشف عن وجود حيثيات تجعل الشىء المنتمى إليه جديراً بتلك النسبة ، لاعتبارات جليلة وخطيرة تقوم فى نفس المنتمى ، ومن شأن وجودها أنها تجعل الإنسان

(١) القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٤٠٠ ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

محباً له ، فخوراً به ، سعيداً بالانتساب إليه ، لما يولده ذلك الانتساب فى قلبه من معانى العزة والشرف ، وفى وجدانه من مشاعر الفخر والاعتزاز ، وإن شئت تلخيصاً لكل تلك المعانى ، فقل إنه الحب للشىء الناشئ عن أثر ذلك الشىء بالنسبة لمن يحبه مادياً وروحياً ، فالحب هو أخطر مظاهر الانتماء ، لأنه هو الذى يكشف عن وجوده ، وهذا الحب لا يتولد من فراغ ولكنه يجئ وليد مجموعة من الاعتبارات التى يحياها الإنسان ، ويعيش بها ، ويتشكل كيانه فى الحياة من خلالها ، فهى تمثل بالنسبة له النعمة فى أجلى صورها ، والخير فى أحلى ألوانه وأجمل معانيه ، وعلى هذا النحو فالانتماء فى حقيقته لا يخرج عن كونه إحساس تجاه أمر معين ، أو جهة محددة ، يبعث على الولاء لها ، والفخر بالانتساب إليها .

ولا شك أن مقدار الخير المراد بالإنسان يختلف من أمر إلى آخر ، ومن جهة إلى أخرى ، ومن الطبيعى أن يركن الإنسان فى ولائه إلى الجهة التى يشعر فيها بالخير الأكبر ، والعطاء الأوفر ، ذلك ما يفرضه النظر السليم ، والتفكير القويم ، فالإنسان ينبغى أن يكون حبه الأكبر لمصدر إحساسه بالفضل الأكبر والخير الأعظم ، فى ماضيه وحاضره ومستقبله .

٥ — الفضل لله وحده :

ولو كانت مشاعر الناس وعقولهم واتجاهاتهم تسير فى ظلال هذا النسق الفطرى ، والاتجاه الطبيعى ، ما وجدنا صوتاً واحداً يتجه إلى غير الولاء لله عز وجل ، فهو صاحب الفضل الأعظم والنعمة الكبرى ، بل هو الواحد المتفرد فى جلاله وكرمه وعطائه ، نعم إنه هو واهب الحياة ، وما دون الحياة فى الفضل والنعمة ، إنه واهب الصحة والعقل ، وخالق الكون والشجر والدواب ، ومسخر كل ما خلقه وأوجده لخدمة الإنسان فى الحياة ، ليحيا حياة العزة ، ويعيش عيش المكرمين ، فالولاء لله ، وفقاً لمعايير النظر العادية

هو الذى ينبغى أن يكون ، ولكن الأمور لا تسير عند الناس على مثل هذا المنوال القويم ، لأن كثيراً من بنى الإنسان قد جبلوا على جحود واضح ، ودرجوا على نكران وظلم معهودين ، ومن مظاهر هذا الظلم أن يجعل العبد لله شريكاً يرتفع به إلى درجة الحب له والانتماء إليه ، وصدق الله العظيم إذ يصوّر هذا المعنى بقوله تعالى : « إن الشرك لظلم عظيم »[1] ، وما ذلك إلا لأنه ينطوى على تقديم ما يجب لله أصلا لغيره ، ووضع الشيء فى غير موضعه ، ومن أشرك بالله فقد وضع الربوبية فى غير موضعها ، وهذا أعظم الظلم[2] .

كما أن الإنسان وهو يوزع عطاء حبه فى الجهات التى يرى ما يستوجب وجوده فيها ، قد يبالغ فى جانب ويفرط فى آخر ، وقد يظلم جهة على حساب أخرى ، وما أكثر المغالطات الإنسانية فى مثل تلك الحالات ! نجد أموراً فى غاية الأهمية والخطر ، لا يقدرها الإنسان حق قدرها من الحب والولاء على حين نجد أموراً أخرى هى بالطبع أقل منها خطراً ، ودونها شأناً ، تأخذ من اهتمام الناس وتقديرهم أكثر مما تستحقه ، ومن عجيب طبع الإنسان أنه قد يتطرف فى مجال تقديره للأشياء ، وينحرف عن جادة الصواب ، والاعتدال فى النظر إليها ، فقد يحب شيئاً فيه شر له ، كما قد يكره شيئاً فيه الخير كل الخير له ، ولعل ذلك الطبع فى الإنسان يمثل جانباً من جوانب الحكمة فى قول العليم الخبير سبحانه : « وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون »[3] .

وقد رأينا أن عقل الإنسان قد تعترض طريق تصوّره الصحيح للحقائق مجموعة من الأوهام والعقبات ، وهى بالطبع تمثل غباراً يحول بينه وبين

---

(١) سورة لقمان ، الآية ١٣ .
(٢) شرح السنة للبغوى ، ص ٨٥ ، طبعة لجنة إحياء التراث الإسلامى بمجمع البحوث الإسلامية.
(٣) سورة البقرة ، الآية ٢١٦ .

إدراك كل جوانب الحقيقة ، ومن ثم تتمثل رحمة الله بخلقه ، ورأفته بهم ، حين لا يتركهم فريسة لأوهام عقولهم ، وضحايا لأخطاء تفكيرهم ، فأرسل إليهم رسله ، وأنزل عليهم كتبه ، ليكونوا مصححين ، ومبلغين وموضحين لكل جوانب الحقيقة ، لتسهل مهمة إدراكها على الإنسان ، وقد أودع الله تعالى كل ما يريده من خلقه فى رسالة سيد المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فجاءت جامعة لكل أسباب الهداية العقلية ، وشاملة لكل مبادئ الرشاد ، وكانت هى الدين الكامل والنعمة التامة ، والتشريع الذى ارتضاه الله لعباده ، وكان الرجوع إليها ، والإيمان بها ، هما علامة الاستقامة ، ودليل النجاح والفلاح فى الدنيا والآخرة .

المبحث الثانى
مستوجبات الانتماء

٦ — والأمور التى تستوجب الانتماء — على نحو ما رأينا — هى هى نفس الأمور التى تتطلب الحب من الإنسان ، فالحب والانتماء هما وجهان لعملة واحدة ، ولا يتصوّر أن يوجد الانتماء فى ظل نفور وكراهية ، والأشياء التى تستأهل حب الإنسان هى ذات الخطر بالنسبة له ، ومبعث الخير فى حياته ، إنها هى التى تغمره فضلا وتغرقه نعمة ، ومع ذلك فإن مشاعر الناس تجاه تلك الأمور متباينة ، وولاؤهم لها مختلف ، وهذا الاختلاف وذلك التباين ، مبعثهما قد يكون هو اختلال معايير الفكر عند بعض الناس ، وتفاوت الرؤية عند بعضهم الآخر فى النظر للأمور ، ولكننا مع ذلك الاختلاف ، لا نعدم الوقوف على ما يشبه الكثرة التى تبعث على الارتياح لجانب معين ، والاطمئنان على أولوية مكانته فى قلوب الناس ووجدانهم ، بما ينعكس أثره فى سلوكهم ولاءً وتقديراً ، وعملا دائباً من أجل تحقيق مطالبه ، وإنجاز ما يتمناه ، وعند النظر فى تطبيق ذلك على عالم الناس ، وفى أرض الواقع نجد أن الأمور التى

تستجلب الحب ، وتستوجب الانتماء ، يمكن بالاستقراء إرجاعها إلى أصول عـدة :

٧ — أولها : حب الله والولاء له :

وهو الحب الذى يكشف عن احتياج العبد لله فى كل صغيرة وكبيرة من شئون حياته ، لأنه الخالق الرازق ، المحيى المميت ، الضار النافع ، الحليم الستار ، الرحيم الرحمن ، غـافر الذنب وقابل التوب ، شـديد العقاب ، ذو الطول ، لا إله غيره ، ولا خالق سواه . وأصحاب هذا النوع من الولاء هم المؤمنون الذين ملأ الإيمـان بالله قلوبهم ، وسيطر على كل كيـانهم وجوارحهم ؛ فهم ينظرون إلى هذا الحب الأكبر على أنه مصدر كل حب ومبعث كل اعتزاز ، ويعتبرونه هو الأصل الذى تتفرع عنه جميع أنواع الحب الأخرى ، كحب الولد والوالد ، والأهل والوطن ، كما أن حب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حب الله ، وطاعته والولاء له ، من طاعته ، قال تعالى : « من يُـطع الرسول فقد أطاع الله »[1]، وقال عزّ من قائل : « قل إن كنتم تحبون الله ، فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ، والله غفور رحيم »[2] .

وحب الله ورسوله ليس معنى مبهماً أو مفهوماً غير محدد ، ولكن الله تبارك وتعالى ، قد قنن هذا الحب ، ووضع له الضوابط على النحو الذى تشير إليه الآيتان الكريمتان ، وغيرهما من الآيات الواردة فى نفس المعنى الذى تدلان عليه ، وهو اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، الذى هو فى جوهره وحقيقته اتباع لمنهج الله ، أى التزام ما أمر ، والانتهاء عما عنه نهى وزجر ، وتلك هى أيضاً حقيقة الإسلام ، فكان الولاء لله ليس شعوراً مجرداً

(١) سورة النساء ، الآية ٨٠ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية ٣١ .

وليس معنى منعزلا عن حياة الناس وسلوكهم، ومجال الأحكام الشرعية ، وإنما هو التزام بمنهج الله فى كل حالة يكون عليها الإنسان ، نعم إنه الالتزام بأحكام الله فى كل صغيرة وكبيرة من شئون الحياة ، وهو فى مجال السلوك البشرى ، ونطاق أفعال المكلفين، يمثل الإسلام فى عقيدته وشريعته ، فى سموّه ورفعته، فى عمومه وكماله ، فى عدله ورحمته ، فى توصيفه لكل فعل يصدر من العبد، ولكل حركة تحصل من الناس، فى تنظيمه لجميع الروابط ، وحكمه لكل العلاقات ، إنه الدين الكامل والنعمة التامة، وصدق الله العظيم إذ يقول : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً »[1] .

٨ — ثانيها : حب الأسرة والانتماء إليها :

ومن الأمور التى تستوجب انتماء الإنسان ، وتستحوذ على ولائه ، وتسترعى اهتمامه ومشاعره ، وتستحق قدراً كبيراً من الوفاء لها ، انتماؤه إلى أسرته، حيث تربط الإنسان بأفرادها علاقات وطيدة وصلات قوية ، قد تقوم على قرابة الدم ، كصلات البنوّة والأبوّة ، والأخوّة والعمومة ، وقد تقوم على قرابة المصاهرة،ومكانتها عند الله مثل قرابة الدم والعصوبة، وقد تقوم هذه العلاقة على صلة الرحم . وهذه الأنواع من القرابات لها فى حياة الإنسان أعظم الأثر والمكانة ، ولا شك أن أوثقها رابطة ، وأعظمها صلة ، تلك التى تربط الولد بوالديه ؛ فهى قرابة من الدرجة الأولى وفى ظلها ينشأ الولد ، ويترعرع ، ويتلقى مبادئ السلوكيات فى حياته ، وتتكون لديه دوافع المشاعر المختلفة من حب أو كره ، وإيمان أو إلحاد ، ونفور أو ألفة ، ثم إنه حين يكبر يشعر بالانتساب إلى أبويه ، ويحس قيمة الانتماء

(١) سورة المائدة ، الآية ٣ .

لأسرته التى يحمل لقبها ، ويتحلى بما درجت عليه من سلوكيات ، وبما ألفته من قيم .

وهذه الصلة من القوة المنظمة على أساس من الحق والواجب ، وعلى هدى من التشريع والقانون ، بما يجعلها واقعاً يفرض حقيقته ، وقضية تطرح نفسها فى مجال الانتماء ، والمؤكد أن أثر الروابط الأسرية فى حياة الإنسان ينعكس على مقدار انتمائه لها ، والإخلاص لحقوقها ومقتضياتها ، ولهذا فإن الشارع سبحانه لم يهمل هذه الحقائق ، بل قدرها حق قدرها ، ونظر إلى مستوجبات الانتماء لها ، على أساس أنها وحدة المجتمع الرئيسية ، وخليته الأساسية ، فالمجتمع الصالح يأتلف بالقطع من الأسر الصالحة ، ويتكون من الخلايا القوية الصحيحة . وكل هذه المبادئ وجدت لها صدى كبيراً فى مصادر التشريع الإسلامى ، الذى تناولها بالتشريع المنظم والتوجيه الدقيق بدءًا من التفكير فى تكوينها ، من خطبة وزواج وآثارهما ، وانتهاءً بحقوق الأولاد وواجباتهما ، على هدى كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وعلى نحو ما سنرى .

ولكن أهم ما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام أن الحق سبحانه وتعالى حين أرشد إلى مقومات الانتماء ، خص علاقة الولد بأبيه وأمه بنوع من الاهتمام والولاء غير المسبوق بنظير فى مجال تنظيم العلاقات بين الأفراد على أساس من الحق والواجب ، فجاء تنظيمه لهذه العلاقة قائماً على أساس البر بالوالدين ، وربط هذا البر بعبادته فى المرتبة ، وقرنه بشكره فى المنزلة ، كما جعل نقيض البر وهو العقوق ، مع الشرك به ، فى منزلة واحدة من الإثم ، ولم يجعل أمام الأبناء من ناحية التعبد لله فى هذا الأمر بالامتثال لما أمر به من بر وما طلبه من وفاء لهما ، مجالا يمكن لعقولهم أن تجد مبرراً أمامه للخروج على مقتضى هذا الواجب .

٩ — ثالثها : حب الوطن والانتماء إليه :

كما أن حب الوطن من الأمور التى لا يستطيع أن يمارى فيها منصف ، ولا يقدر على إنكارها معتدل ، فارتباط الإنسان بوطنه ، وحبه لبلده ، مسألة لا تقبل مناقشة وفىّ لأصله ، مخلص لمسقط رأسه ؛ فالوطن هو النعمة القريبة للإنسان ، لأنه مستقر حياته ، ومحل ماله ، ومكان عرضه ، ومكمن شرفه ، وموئل أمله ، على أرضه يحيا الإنسان ، ومن خيراته يعيش ، ومن مائه يرتوى ، وبسمائه يلتحف ، ولهذا كانت حياة الإنسان فيه ، ووجوده موصول به ، وكرامته من كرامته ، وعزته من عزته ، وكان الإنسان جزءًا من وطنه ، ووطنه قيمة فيه ، يعرف الإنسان بهنا ، ويحترم من خلالها ، ويوزن بميزان مبادئها ، وهذه المعانى مجتمعة ، يمكن أن يعبر عنها «بالوطنية» .

فالوطنية ، مصدر صناعي للفعل « وطن » أى أقام وسكن واستقر [١] ، وهذه المعانى تجسد معناه ، فهو بمثابة الظرف للحياة الكريمة ، واللازم لها ، فمن ذا الذى يستطيع أن يحيا حياة عزيزة ، بغير إقامة ولا سكن ولا استقرار ؟ ومن ثم صار لفظ «الوطنية » أداة موضوعة للدلالة على تلك المعانى ولوازمها ، فى حياة الإنسان ووجوده ، ليشمل فضل الوطن على الإنسان ، وواجبه عليه فى آن واحد معاً ، بما يستتبع الدفاع عنه ، وبذل المال والنفس من أجله ، والعمل الدائب فى سبيل نهضته ورفعته وتقدمه ، والقاسم المشترك من هذه المعانى موجود فى دخيلة الغالبية الغالبة من الناس فى كل زمان وعلى أى مكان ، بما يجعل قيامها فى مرتبة الأمور المسلم بها .

١٠ — موازنة بين أنواع الانتماء :

تلك فى نظرنا هى الأصول الكبرى التى يمكن أن تسترعى اهتمامات الناس ، وتستأثر بقلوبهم ، وتستحوذ على أفئدتهم ، الولاء لله ورسوله ؛

---

(١) القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٧٨ ، الطبعة المشار إليها .

أو الانتماء للإسلام ، وحب الأسرة وحب الوطن ، والضرورة تقتضينا أن نعقد موازنة بين هذه الأصول الكبيرة للانتماء ، وأقول : الضرورة ، لأن الله وحده هو الذى يعلم مقدار ما ينتابنى من إحساس بالحياء منه ، حين أقدم على عقد موازنة بين حبه وحب غيره ، أياً كان ذلك الغير ، لأنه مهما بلغ فلن يخرج عن كونه أثراً من آثار فضله وإحسانه ، فالفرق بين الحبين فى القدر والكيف ، أوضح من أن تظهره مقارنة ، لأن البون بين الأمرين شاسع ، والبعد بينهما يكاد يكون هو البعد ما بين السماء والأرض ، وأنا موقن سلفاً أن نتيجة تلك الموازنة محسوبة قطعاً لصالح الولاء لله ، ومنتهية يقيناً لصالح الحب له ، ولكن الناس جميعاً ليسوا على درجة واحدة فى الإذعان لذلك ، فبعضهم يقنع بالقريب الأقل ، على حساب الأعلى والأجل ، والبعض منهم لا يرون غير عرض العاجلة ، ويذرون فى سبيلها حقائق الآخرة ، وصدق الله العظيم إذ يقول فى هذا المعنى : «كلا بل تحبون العاجلة ، وتذرون الآخرة »[1] .

وهكذا اختلفت مفاهيم الناس ، وتباينت رؤيتهم ، فاختلت قيم الأشياء أمام ناظرهم ، ومثل هؤلاء غالباً لا يقتنعون بالمنقول ، ولا يستمعون إلى قال الله ، وقال الرسول ، وإنما هم يريدون حجة عقلية من نوع تفكيرهم ، ودليلا من جنس دليلهم ، ولو أنهم نظروا إلى حقائق الأشياء لأراحوا ، واستراحوا ، ولكنهم يقنعون من الأمور بالأدنى ، ويرضون منها بالأقل ، يصوِّر هذا المعنى قول الله تعالى : « لو كان عرضاً قريباً ، وسفراً قاصداً لاتبعوك »[2] .

وهكذا نجد أن الإنسان غالباً ما ينشد المهم على حساب الأهم ، وهم فى قضيتنا قد شغلتهم النعمة عن المنعم سبحانه ، والمُلك عن المَلك القدوس عزّ

---

(١) سورة القيامة ، الآيتان ٢٠ ، ٢١ .
(٢) سورة التوبة ، الآية ٤٢ .

شأنه ، والخلق عن الخالق جل جلاله، وما هكذا يستقيم النظر العقلى السليم ، وهل الأهل والوطن إلا مظهراً من مظاهر فضل الله ، وبعض نعمته على الإنسان ؟، وكم تساوى تلك النعم بجانب ما أنعم الله به على الإنسان فى حياته من صحة ، وعقل وقلب ، وبصر وسمع ، ولسان ينطق به ، ويد يبطش بها ، ورجل يمشى عليها ، وغير ذلك من النعم التى لا تقبل حصراً ولا عداً ؟ وصدق الله العظيم هو القائل : « وآتاكم من كل ما سألتموه . وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، إن الإنسان لظلوم كفار »[١] ، وهو القائل سبحانه : « أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، إن الله لغفور رحيم »[٢]، وقال عز من قائل : « ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض ، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة ، وباطنة ، ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير »[٣] ، وصدق رسول الله إذ يقول : « إن من أعظم أنواع الذنب أن تجعل لله نداً وقد خلقك »[٤] .

فإذا صح ذلك، وهو واضح وضوح الشمس ، واستبان لكل ذى عقل سليم ، ونظر قويم ، أن الوطن أثر من آثار نعمة الله ، وجزء قليل من خير كثير أنعم الله به على الإنسان فى صحته وماله وأهله ووطنه ، يحق لنا أن نتساءل : أى الأمرين أحق بالحب ، وأولى بالانتماء ، النعمة أم المنعم ؟ ، الفضل أم صاحب الفضل والمنة وخالق الكون وواهب الحياة ؟، ذلك سؤال يحتاج إلى إجابة من المفكرين الذين أعطوا ما يجب أن يكون لله لغيره فى الانتماء ، وساعدوا من خلال ذلك على اختلال موازينه أمام الشباب ، فكان ما نعانيه من سلبية وانطواء .

(١) سورة إبراهيم ، الآية ٣٤ .
(٢) سورة النحل ، الآيتان ١٧ ، ١٨ .
(٣) سورة لقمان ، الآية ٢٠ .
(٤) راجع : شرح السنة للبغوى ، ص ٨٦ ، المطبعة المشار إليها .

الفصل الثاني

أولوية الانتماء للاسلام

١١ ــ الأمور التي تستوجب الانتماء ، هي ذات الخطر في حياة الإنسان ، حيث يستشعر منها حصول أكبر عائد من الخير يحل به ، وأعظم قدر من المصلحة يعود عليه ، وإذا ما قيس الخير بمقياس الشرع ، ووزنت المصلحة بموازينها الحقيقية ، التي تشمل جل منافع الإنسان الدنيوية والأخروية ، لوجدنا أن الخير الذي يستهدف سعادة الإنسان في دنياه وأخراه ، ومصلحته في العاجلة والآجلة ، يكمن في الالتزام بهدى الإسلام ، واتباع سنة سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ، الذي كانت بعثته مصدر خير للبشرية جمعاء ، ومبعث سعادة للإنسانية كلها ، لما تضمنته من مبادئ الحق والعدل والمساواة ، حيث وجدت آمال البشرية فيها ملاذاً ، ولقيت الأماني العزيزة في وجدان الإنسانية وكيانها ، لها في شريعة الله الخالدة مستقراً وموئلا ، وكان الإسلام مصدر النور والرحمة والخير والتكريم والعلم والرقي والنهضة في شتى ميادين الحياة ، ولكل إنسان على أرض الله ، نعم ، لقد كانت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، هي مصدر التكريم والرحمة للبشرية ، كما كانت تدعيماً لمبادئ الأخلاق ، وتأكيداً لأصول القيم ، وصدق الله العظيم ، حين كشف عن كل هذه الجوانب الكريمة ، في حياة نبيه ورسوله ومصطفاه بقوله الكريم : « وإنك لعلى خلق عظيم »[1] .

---

(١) سورة القلم ، الآية ٤ .

ولهذا كان الإسلام بموازين الخير الحقيقية هو أعظم أمر فى حياة الإنسان، وكانت رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، هى الأولى بالانتماء إليها ، والأجدر بالانتساب لها ، ولعل فى هذا المذهب القويم ما يبرز جانباً من جوانب الحكمة فى قول الله تعالى : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ، كان ذلك فى الكتاب مسطوراً[1] » . فقد علم الله مقدار شفقة نبيه على أمته ، ونصحه لهم ، فجعله أولى بهم من أنفسهم ، وحكمه فيهم مقدم على اختيارهم لأنفسهم ، ولهذا فإن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة »[2] ، وذلك هو مكمن الخير الحقيقى ، ومصدر النور الأصلى ، والمدخل إلى كل أبواب السعادة فى الدنيا والآخرة .

ولهذا كان للانتماء للإسلام مقومات تجعل منه حقيقة ثابتة ، وكياناً منفرداً يتميز به عن غيره من الأمور التى تستأهل الانتساب إليها ، وتجعله أسبق منها وأحق وأولى فى مجال الانتماء إليه ، والانتساب له ، والالتزام بما يفرضه تشريعه من أمر ونهى ، يمثلان المدخل الصحيح لكل أمور الدين والدنيا ، وقد قامت هذه المقومات على مصادر قوية من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونشير إلى كل من هذين الموضوعين فى بحث مستقل .

المبحث الأول
مميزات الانتماء للاسلام

١٢ — يقوم الانتماء للإسلام على أسس قوية ، تستمد أصولها من عقيدة الإيمان الصحيح بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ومن قواعد

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٦ .
(٢) مختصر تفسير ابن كثير ، ج ٣ ، ص ٨٢ .

الإسلام الذى أرسل الله به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ، هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، ولهذا كان شأنه من شأنها ، ومنزلته من منزلتها ، وكان بناءً على هذا الأساس منفرداً بمميزات ، ومختصاً بسمات يختلف بها عن غيره من أنواع الانتماءات الأخرى التى يمكن أن تستحوذ على اهتمام الإنسان ، وتستقطب انتباهه .

وهذه المميزات يمكن إرجاعها إلى عدة أمور :

أولها : أنه وليد العقيدة الصحيحة ، والتشريع الإلهى ، حيث يستمد منهما مقوماته ، ويجد فيهما مبرراته ، وتؤخذ منهما مصادره ، وكان القيام بواجبه والانضمام تحت لوائه يمثل حقيقة إيمانية ، ومطلباً شرعياً يكلف به الإنسان من ربه ، فيثاب بالامتثال له ، ويعاقب على التقاعس عن القيام بواجبه.

ثانيها : ولما كان الانتماء للإسلام وليد تشريعه القويم ، كانت مقوماته متوائمة مع أحكامه ومتمشية مع مبادئه ، وكان أمره غير قاصر على مجرد الشعور الإنسانى المجرد ، بل اتخذ مع ذلك طابعاً سلوكياً ملموساً يؤتى ثماره فى حياة الناس وتصرفاتهم ، وجميع روابطهم وعلاقاتهم .

وثالثها : أن موقعه من أنواع الانتماءات الأخرى يتفق مع طبيعته كمدخل للإصلاح الفردى والتقدم الاجتماعى ، ويتواءم مع التشريع الذى أقره ، والرسالة التى تؤيده ، وكان من هذه الانتماءات رغم أثرها فى حياة الناس بمثابة الأصل الذى يوصل إليها ، والدليل الذى يدل عليها ، وذلك واقع ملموس ، فالانتماء للإسلام يؤدى إلى تأكيد الانتماء للأسرة ، وذلك أمر أوجبه الإسلام ، وتأكيد الانتماء للأسرة يوصل إلى حسن الانتماء للوطن ، وتأكيده ، والقيام بما يمليه عليه الواجب تجاهه .

رابعها : أن تأكيد الانتماء للإسلام ، فضلا عن كونه الطريق الصحيح الذى يوصل إلى تحقيق التوازن فى علاقة الفرد بمجتمعه ، وتفجير الطاقات

الإنسانية الخلاقة فيه ، لتتحول إلى مصدر عطاء للجماعة ، ومورد خير للمجتمع ، فإنه فضلا عن ذلك ينطوى على حفظ مصالح الدين والدنيا ، وتحقيق الخير للفرد والمجتمع ، وذلك من خلال ما شرعه الإسلام للمحافظة على ما تستقيم به حياة الناس ، وتزدهر أحوالهم ، وترتقى أساليب معيشتهم ، وقد اعتبر الشارع مصالح العباد ، وشرع لها ما يحفظها من أحكام ، وألغى بعض المصالح الموهومة فى نظر الناس ، مقدراً وهو العليم الخبير بخلقه ، أن إلغاء هذه المصالح الموهومة يتضمن مصلحة للناس تحفظ حياتهم ، وتستقيم معها أمورهم ، بما يفوق بقاءها ، وفى هـذا المجال يجب أن نقف عند بيانه ، فلا نخرج عن هديه ولا نعتبر ما ألغاه .

ثم إنه لم يحجر على العقل ، ولم يعطل عمله ، بل هيأ له جو التفكير الإيمانى السليم ، حتى لا ينحرف عن طريق الحق ، فيجر الإنسان معه إلى مغبـة الهلاك ، ومن ثم قنن له حدود عمله ، ووضع له ضوابط فكره ، التى يمكن أن يطمئن عليه من خلالها ، وذلك موجود فى نوع من المصالح لا نجد أمراً من الشارع يدل على اعتبارها ، ولا نهياً عنه يدل على إلغائها ، وهذا النوع من المصالح فتح الله للعقل فيها باباً واسعاً تنطلق منه ملكاته ، ويكتشف من خلاله ذاته ، وذلك بالاجتهاد فى محل هذا النوع من المصالح ، وهى المعروفة عند الفقهاء بالمصالح المرسلة عن طريق القياس والنظر ، وبفهم هذه الأمور يتضح لكل قارئ ، كيفية عموم الشريعة ، وشمول الأحكام الفقهية لأفعال الناس فى كل جيل وعصر وبيئة وعرف[1] .

١٣ — المصالح المستهدفة بالانتماء للإسلام :

ولا شك أن تأكيد الانتماء للإسلام ، إنما يستهدف تحقيق مصالح الناس ، ودفع المفاسد عنهم ، وقد استأثر الشارع على نحو ما أشرنا ، بتقدير

(١) دكتور محمد أنيس عبادة : تاريخ الفقه الإسلامى ، الجزء الأول ، ص ٢٧٧ .

ما يكفل تحقيق تلك الغاية من أحكام ، فهو الذى يقدر ما إذا كان عملا معيناً يحقق للناس مصلحة ، أى يجلب لهم نفعاً ، أو يدفع عنهم مفسدة ، وفى هذا الصدد يقول صاحب قواعد الأحكام : « أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة ، وزجر عن مفاسد متماثلة ، وعبر عن المصالح والمفاسد ، بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور سيئات مضرات ، وقد غلب فى القرآن الكريم استعمال الحسنات فى المصالح ، والسيئات فى المفاسد »[١] ، والمصالح المعتبرة التى يتجه الولاء للإسلام إلى تحقيقها وحفظها فى الناس ، من خلال تكاليف التشريع الإسلامى ، تشتمل على ثلاثة أنواع :

١ – المصالح الضرورية :

وهى التى تتوقف عليها حياة الناس فى الدنيا والآخرة ، وبدونها لا تستقيم الحياة ، وهى تنحصر فى خمسة أمور استهدفتها الشريعة بالحفظ ، وهى : الدين والنفس ، والنسل والعقل والمال ، ولهذه المصالح الضرورية تكاليف يحفظ بها كل نوع منها ، فحفظ الدين يتحقق بالإيمان ، وعقوبة المرتدين الذين يتخذون آيات الله هزواً ولعباً ووسيلة للغش والتحايل ، ومثل هؤلاء لا ينبغى أن يجزع لهم أحد من ناحية العقوبة التى قررها لهم الشارع ، لأنهم فئة لا يشرف أتباع أى دين التمسك بهم ، فالذى يتلاعب بدينه لن يرجى من ورائه خير ، ومن ثم فتقرير العقاب الشرعى له ، لا ينطوى على أى مساس بحرية العقيدة التى كفلتها الشريعة الإسلامية ، لأن أمثالهم ليس لهم عقيدة يتمسكون بها ، حتى يكونوا أهلا لشمول الحماية لهم من خلال هذا المبدأ الإسلامى الكريم ؛ فحفظ الدين يتحقق بالإيمان مع أصول العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج ، وما يتصل بالمحافظة على الدين ، كقتال المرتدين والمحاربين ، وحفظ

---

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ، ج ١ ، ص ٥ .

النفس من الضروريات ، ويتحقق بما حتمه الشارع من مأكل وملبس ومسكن بما يحفظ الحياة ، والقصاص ، وما يتصل بذلك من ثواب وعقاب ، وحفظ النسل يكون بالتشريع والعقاب حيث شرع النكاح وحرم السفاح ووضع العقوبة لمرتكبيه ، كحد الزنا ، وحفظ المال يكون بالتعامل فيه مع الناس على حسب ما قرره الشارع ، كنقل المال بعوض أو بغيره ، وحد السرقة ، وضمان المتلفات والغصب[1] .

٢ ــ المصالح الحاجية :

وهى التى لا تستهدف مصلحة ضرورية ، ولكنها تدفع الحرج عن الناس ، وتجرى هذه فيما يلزم الله به عباده من العبادات ، وما يقع لهم من عادات ومعاملات ، وجنايات ، حيث وقع التخفيف فى العبادات ، بشرعه الرخص ، كقصر الصلاة الرباعية فى السفر ، والفطر فى رمضان بعذر السفر أو المرض ، وفى المعاملات شرع القرض مع تحقق علة ربا النساء فيه ، والسلم مع أنه بيع معدوم ، وفى الجنايات بالتخفيف عن الجانى ما أمكن بفرض الدية على العاقلة فى القتل الخطأ ، ودرء الحدود بالشبهات .

٣ ــ المصالح التحسينية :

وهى التى لا تستهدف المحافظة على مصلحة ضرورية ولا رفع الحرج عن الناس ، ولكنها تأخذ بيد الناس نحو محاسن العادات ، والوصول بالمجتمع نحو الكمال الخلقى والإنسانى ، ومنها ستر العورة ، والنظافة ، وأخذ الزينة وغيرها[2] . ولا شك أن هذه المصالح المتفاوتة ، تستغرق كل تصرفات الناس ومظاهر حياتهم على المستويين الفردى والجماعى ، وهذا فى حد ذاته أمنية إنسانية غالية ، يسعى الأفراد والجماعات فى الوصول إليها ، والعمل على

(١) الشاطبى : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٥٥٤ .
(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٦ .

حفظها ورعايتها ، وقد تعهدتها بالحفظ والرعاية شريعة الله الخالدة ، التى تضمنت فى ثنايا أحكامها ، كل ما يحقق للناس سعادتهم ، ويحفظ لهم موئل آمالهم فى الدنيا والآخرة ، وكان تأكيد الانتماء للإسلام لذلك ، جديراً بما يجعله أولى من غيره ومقدماً على ما سواه ، وذلك بالفعل ما تؤيده الأدلة الشرعية عقلية ونقلية .

وما كان مثل أمره فى الوضوح والتمييز ، ليثير صعوبة فى فهمه ، أو يؤدى إلى اختلاط بغيره ، فحقيقته واضحة ، ومصادره ثابتة ، وأصوله مستقرة ، فضلا عن أن النظر العقلى السليم يوصل إليه ، ويجعله أولى من غيره فى وجوب الولاء له ، وهذه المبررات إن لم يستطع العقل أن يتذوقها ، فإن لها فى قلب المؤمن مكاناً ، وفى إسلامه مستقراً ومقاماً ، ومن شأن الإيمان بالله ، والإذعان لما جاء من عنده على لسان أشرف الخلق وأصدقهم صلى الله عليه وسلم ، أن يحب المؤمن ربه ورسوله حباً يتفوق على كل ما سواه ، ولئن كان هذا الحب مقره القلب ومستودعه الضمير ، فإن فى حب الإسلام وهو تشريع الله الواضح ، وحكمه الظاهر ، وحبله المتين ، ترجمة له ، وتأكيداً لمعناه .

١٤ — تمييز أولوية الانتماء للإسلام :

ورغم أن أولوية الانتماء للإسلام ، ما كان ينبغى أن تثير شبهة من منطلق الإيمان الصحيح بالله ، والنظر السليم للأمور ، فإن بعض الأقلام التى تناولت كتابة الموضوع قد اختلط عليها أصله ، واشتبهت عليها حقيقته ، فجاءت فكرته فيما خلفوه قاصرة ، وفى هذا الصدد يجىء المقال الذى كتبه الدكتور زكى نجيب محمود ، فى جريدة « الأهرام » بعنوان : « حول مشكلة الانتماء » ، حيث يقول : « ما هى المعانى الكبرى التى يجيب بها المصرى ، من أنت ؟ وعند هذه النقطة يبدأ الإشكال ، فأول الإجابة بديهى وسهل ،

لكن تأتى الصعوبة التى كثيراً ما يثور حولها الخلاف ، عندما نريد أن نمتد بعد تلك الخطوة الأولى ، بضع خطوات ، فأنا أقرر عن نفسى — أنا كاتب هذه السطور — أننى لم أتردد منذ الوهلة الأولى فى أن أرتب خطوات الانتماء بعد مصريتى ، بذكر عروبتى فإسلامى ، بحيث أقول : أنا مصرى عربى مسلم ، وذلك على الأقل ترتيب يمليه المنطق ، إذ هو يسير من الخاص إلى العام ، فمصر جزء من الوطن العربى ، وهذا الوطن جزء من مجموعة أوطان يدين معظم أهلها بالإسلام ، وأذكر أننى أوردت هــذه الوحدات الثلاث مرتبة هذا الترتيب فى سياق شىء مما كتبته ، فجاءنى خطاب من قارئ ليصحح لى خطأ هذا الترتيب ، قائلا : إن الإسلام يأتى أولا فى تعريف المسلم لنفسه ، ثم يأتى بعد ذلك ما شئت من صفات »[1] . ثم يقول : «الوضع الطبيعى فى البناء الاجتماعى السليم ، هو أن تجىء مشاركة المواطنين فى وطنهم بالواجبات وبالحقوق ، أسبق من مشاركتهم فى الدين »[2] .

ويستطرد قائلا : « أسبقية الولاء الوطنى على الشعور الدينى أمر لا جديد فيه ، فوقائع التاريخ تقدم إلينا ما شئنا من أمثلة ، وأبدأ بمثلين ، أحدهما مأخوذ من الحياة السياسية ، والثانى مأخوذ من الحياة العلمية ، وكلاهما من التاريخ الإسلامى ، حيث لم يكن مضى أكثر من قرن واحد بعد ظهور الإســلام ، أما أول المثلين ، فهو عن المشكلة التى ثارت فى القرن الثانى الهجرى ، وأطلق عليها اسم الشعوبية ، وهى تعنى أن كلا من الشعبين العربى والفارسى ، برغم أنهما كانا يعيشان معاً تحت مظلة الإسلام ، قد أخذ يفاخر الآخر بمزايا قومه على القوم الآخرين ، وقد جاوزت المفاخرة ذلك ، لتصبح تدبيراً وتخطيطاً للوقيعة بالخصوم ، وأما المثل الثانى ، المـأخوذ من الحيـاة

---

(١) دكتور زكى نجيب محمود : حول مشكلة الانتماء ، جريدة الأهرام ، العدد ٣٦١٦٨ الصادر فى ١٩٨٥/١٢/١٧ ، ص ١٣ .

(٢) المرجع والمكان السابقين ، عمود ٤ .

العلمية ، فهو أن علماء اللغة ، حين انكبوا على دراسة اللغة العربية دراسة مستفيضة وعميقة باعتبارها الخطوة الضرورية الأولى لفهم القرآن الكريم فهماً مؤسساً وموثقاً ، رأينا هؤلاء العلماء وقد انقسموا مدرستين مختلفتين فى وجهة النظر ، إحداهما كانت فى البصرة ، ومن أبرز أعضائها سيبويه الفارسى الأصل ، وأما الثانية فكانت فى الكوفة وكان رجالها عرباً خلصاً ، فعلى الرغم من أن موضوع الدراسة علمى بحت إلا أن الروح القومية تسللت إلى عملهم من حيث يشعرون أو لا يشعرون »[١] .

ثم يقول : « وانظر إلى العالم الإسلامى فى يومنا هذا تجد روح الأخوة والمساندة قائمة بين شعب مسلم ، وشعب مسلم آخر ، لكن الشعبين لا يترددان فى أن يخوضا أهوال الحرب أحدهما ضد الآخر ، إذا اقتضت سلامة أوطانه أن تنشب الحرب ، فإيران والعراق شعبان مسلمان ، والمغرب وأهل الصحراء الغربية شعبان مسلمان ، وباكستان وبنجلاديش شعبان مسلمان ، لكن حدث فى تلك الحالات كلها ، ما ظنه أبناء الشعبين المتخاصمين ، خطراً على سلامة الوطن ، فأصبحت الأولوية أمراً مقطوعاً به ، بين الانتماء للوطن والانتماء للدين المشترك ، على أن أولوية المشاركة فى الوطن على المشاركة فى الدين ، وهى للوطن الواحد وحدته ، فإذا انهارت أركان الدولة فى وطن ما ، أو ضعفت ضعفاً يدنو من الانهيار ، فالأغلب أن تطفو الانقسامات الدينية ، وإن لبنان فى حربه الأهلية الراهنة لخير مثل على ذلك »[٢] .

ثم يوجز كل ذلك فيقول : « إنه فى الحالة السوية للبناء الاجتماعى يكون هناك مبثوثاً فى صلب الحياة نفسها ، عدة انتماءات للفرد الواحد ، منها انتماؤه لمصريته ، ومنها انتماؤه لعقيدته الدينية ، وعندئذ لا تظهر فكرة الأولويات

(١) المرجع والمكان السابقين .
(٢) المرجع والمكان السابقين .

بين تلك الانتماءات ، لأنه لا يكون ثمة داع لظهورها ، لكن ذلك البناء الاجتماعي نفسه ، قد يصيبه خلل ما ، مما يستدعي أن تنشأ المشكلة بأي الولاءين يبدأ المواطن إذا ما جاء الموقف الذي يضطره إلى اختيار ، وهنا أقول : إن الأولوية يجب أن تكون للانتماء القومي »[1] .

١٥ — عمل عقلي جانب الصواب :

كان ما سبق تلخيصاً أميناً لمضمون فكرة الرجل حول القضية ، آثرت أن أنقله أمام القارئ بعبارته ، ليشاركني تدبر تلك العبارات ، ويقف معي من خلالها على مواطن الخلل والقصور اللذين انتابا طريقته في علاج المشكلة فجاء حله لها خاطئاً إلى حد كبير ، وأول ما يثور بالنسبة لطريقة البحث التي نوهنا إليها ، أن نحتكم إلى المعيار الصحيح الذي ارتأيناه ، والذي سبقت الإشارة إليه ، لنرى في أي الطريقين يسير الرجل[2] ، وننظر الكيفية التي جاءت من خلالها أفكاره ، ويبدو للقارئ ومنذ أول وهلة ، أنه قد سلك طريق العقل بعيداً عن النقل ، وكان هذا المسلك أول أخطاء المفكر الكبير ، وما كنا ننتظر منه ، وهو أستاذ له قدره وخبرته ، أن يتجاهل أبسط مسلمات البحث العلمي ، فيغض الطرف عن كثير من المصادر التي لو فكر لحظة في الرجوع إليها ، لكان من المؤكد أنه لابد أن ينتهي إلى عكس ما انتهى إليه تماماً ، ويغير كثيراً من النتائج التي قررها ، وأنا واثق أنه لم يكن ليقبل مثل هذا التصرف من أحد تلامذته ، فأنا لا أتصور أن يجيء إليه طالب يبحث في موضوع ، غير مدعم بالمراجع ، ثم يقبله منه ، مهما أوتي الطالب من مقومات العبقرية والنبوغ ، فتلك قواعد البحث ، لابد أن يرجع الباحث إلى ما قيل في موضوع بحثه ، إذا أراد أن يأتي بجديد ، حتى لا يكرر ما ردده

(١) المرجع والمكان السابقين .

(٢) جريدة « الأهرام » الصادرة يوم ١٩٨٥/١٢/١٧ ، العدد ٣٦١٦٨ ، ص ١٣ .

غيره ، أو ينسب لنفسه كشفاً سبقه غيره إليه ، وقد وقع المفكر الكبير للأسف فى هذا المأزق حيث سلك طريق التفكير الذاتى المجرد فوقف بأفكاره عند الحدود الدنيا للتصور الصحيح للموضوع ، وجاءت النتائج التى انتهى إليها مخالفة لكتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وكانت البداية المعهــودة لسلسلة من الأفكار الخاطئة والقاصرة .

١٦ — ما هو كائن ، وما ينبغى أن يكون :

ومن مظاهر القصور فيما انتهى إليه الرجل ، أنه قد خلط فى أفكاره خلطاً واضحاً ، بين ما هو كائن فى دنيا الناس من حالات فردية متغيرة ، وبين ما ينبغى أن يكون على ضوء القواعد المستقرة والمبادئ الثابتة ، فظن الفرع أصلا ، والاستثناء قاعدة ، وهذا خطأ ، ولو أن كل فكرة يراد لها أن تسود ، يقررها كاتب سطورها كما يريد ، ما أتعب ذلك أحداً ، لأن الرد عليه سيكون فى غاية السهولة،وليس بكاف أن تكتب الفكرة لتستقر ، وإنما لابد أن تقوم على أساس من المنقول والمعقول ، فليس كل ما يفعله الناس أو يقولونه حجة ، وإلا كانت الدراسة نوعاً من الاستقراء الموقوف ، الذى لا يجدى فى الوصول إلى الحقيقة . والمفروض فى البحث أن يتوخى غاية ، فإذا افتقد غايته ضــل ، ونحن فى حياتنا نلمس تصرفات اجتماعية خطيرة يصل بعضها إلى حـد انتهاك قيم المجتمع ، ولا يعقل معها أن يقال إن ذلك هو الصحيح وإلا لصح فى سياق هذا المنطق أن نقول : إن الانحراف هو القاعدة ، والاستقامة استثناء ، والإدانة أصل ، والبراءة فرع ، ولكان ذلك خضوعاً لما هو كائن ، على حساب ما ينبغى أن يكون ، فالولاء للدين أولا ، وبالأسبقية على غيره ، هو الذى يجب أن يكون ، ولا يحول دون ذلك أن يستدل الكاتب على خلافه ببعض الوقائع التاريخية ، والأمثلة الواقعية

على نحو ما استشهد بموضوع « الشعوبية » والخلاف العلمى بين الكوفيين والبصريين ، فتلك الوقائع لا تصلح أن تكون مرجحاً لما يقوله ، فواقع الشعوبية لا يخرج عما أخبر الله عنه بقوله : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[1] ، فاختلاف الناس فى الانتماء إلى القبائل والشعوب ، لا يعدو أن يكون وسيلة للتعارف ، وأداة للتمايز ، ومثل الشعوبية فى وقتها كمثل المصرية ، والسودانية والسورية ، والسعودية ، واليمنية ، والتركية ، والهندية ، وغيرها فى وقتنا الحاضر ، فهو اختلاف للتعارف والتمايز فى إطار الأخوة الإسلامية ، التى تستمد أعظم مقوماتها من الانتماء الأول للإسلام ، ومن المعروف أن الإسلام قد ربط بين البشرية جمعاء بهذا النسب الكريم ، لأنه الدين الخاتم الذى بعث به النبى صلى الله عليه وسلم للناس كافة ، ومن ثم صار الانتماء إليه أصلا يبتغى ، وغاية تقصد ، أو هو معيار التفاضل عند الله ، فالمعول عليه ، والرجاء فيه ، أما اختلاف البصريين والكوفيين فى الرأى ، فهو اختلاف علمى لا يمت إلى النزعة القومية بصلة ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الرأى صادراً من عالم ينتمى إلى قومية معينة ، فالنسب للقومية حينئذ لا يتعدى مجال التعريف بصاحب الرأى لاشتهاره به ، ومثله فى التعريف به ، كغيره من الأدوات التى يمكن أن يعرف بها صاحب الرأى كالعلمية والكنية واللقب ، مثل أبى حنيفة ، والشافعى ، ومالك ، وابن حنبل ، وغيرهم من مشاهير الفقهاء ، الذين اشتهروا بأسمائهم مجردة عن القومية ، وعلى هذا فليست هناك صلة بين الخلاف العلمى عند النحاة فى كل من البصرة والكوفة ، وغيرهم من العلماء الذين اشتهروا بقومياتهم وبين الانتماء القومى لها ، وهذا مخالف لما انتهى إليه الكاتب فى مقاله .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

١٧ — الأهمية الأوْلى بالرعاية :

ولو صح ما انتهى إليه ، من إعطاء الأولوية للانتماء القومى ، على الانتماء للإسلام ، تأسيساً على أهمية الانتماء الوطنى وخطره فى حياة الناس ، أقول : لوكان الأمر كذلك، وكانت علة الأولوية هى أهمية الشىء فى تقدير البشر، وكانت النزعة القومية هى الأهم لذلك ، لشاركها فى تلك الأولوية كثير من الانتماءات الأخرى ، إذ الانتماء من منطلق الأهمية والخطورة بالنسبة للشخص إذا ما ابتعدنا عن دائرة الإسلام ، قد يكون لأشياء كثيرة ، فقد يكون لفكرة معينة ، أولحزب معين ، أو لجماعة ، أو لفريق كرة، بل قد يكون لشخص معين ، وإعطاء تلك الانتماءات وصف الأولوية غير معقول ، رغم أنها مشتركة فى العلة مع القومية التى تقررت لها أولوية الانتماء ، والعلة هى الأهمية والخطر فى كل، وإلا فما هو التفسير لموقف من يقتل نفسه حزناً على وفاة مطرب، أو تأثراً لهزيمة ناديه الذى يتعصب له ، ويشعر بالانتماء إليه ، ولا شك أن حصول الانتماء لمثل تلك الأمور من كثير من الناس لا يعنى أنه الانتماء الأوْلى ، ومن ثم وجب أن يسرى ذلك الحكم على كل انتماء مشارك له فى العلة، وهى هنا الأهمية الخاصة التى يستشعرها الناس فى هذه الأشياء، إلا أنه إذا كانت الأهمية هى مناط الأولوية فى الانتماء، وأخذنا فى الاعتبار أنها تقوم على مصلحة معتبرة من قبل الشارع سبحانه، ولا تستبد الأهواء بتقريرها ، لكان الإسلام هو الأوْلى فى الانتماء إليه ، فليس هناك أهمية حقيقية تفوق أهمية الإسلام فى حياة المسلم وغيره ، كرسالة إنسانية عامة تشمل الجميع بالعدل والرحمة ، وذلك ما لا يمارى فيه منصف، ولا يغالط فيه معتدل .

١٨ — أسباب الحروب غير قومية أصلا :

كما لا يجوز أن يكون وقوع الحرب بين المسلمين، دليلا على استظهار

الولاء القومى ؛ لأن الحرب قد تقع بين فئتين داخل إقليم دولة واحدة ، بل قد يسود النزاع بين المسلمين داخل البيت الواحد ، وفى الأسرة الواحدة ، كما هو واقع مشاهد ، وهو فى تلك الحالات لا يعنى أى نوع من نزعات الانتماء القومى ، وكل ما يدل عليه أنه سنة كونية يمكن أن تقع فى أى مجتمع لاختلاف النزعات وتباين الأهواء ، وصدق الله العظيم إذ يقول : « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين »[1] ، فاختلاف الناس فى ظلال الآية الكريمة ، إنما هو سنة كونية ، أقرب إلى الفطرة منها إلى الاكتساب ، ومن مظاهره تفاوت الناس فى الفكر وتباينهم فى التدبير ، وهو ما يجر إلى التنازع والتشاحن ، الذى قد يقتصر على مجال الأفراد ، أو يتعداه إلى نطاق الجماعات ، فيأخذ شكل الحروب ، ومن المؤكد أن استدلال المفكر الكبير ، بنشوب الحروب فى عدد من المواقع الإسلامية ، وبين المسلمين ، على أولوية النزعة القومية ، إنما هو استدلال واضح القصور ، لأن الحروب بين الناس لا تستمد دوافعها من النزعات القومية أصلا ، وإنما الأصل فيها ، كما أخبر الله تعالى فى كتابه ، وكما هو واقع مشاهد ، ذلك الاختلاف الفطرى بين الناس ، والذى يتصاعد تحت تأثير عوامل مختلفة ، منها حب السيطرة ، والاستيلاء ، والاستعمار بشتى صوره ومختلف ألوانه ، ومنها أيضاً تدخل النزعات القومية ، حين تكون دافعاً يؤدى إلى نشوب الحروب ، ومن ثم كان نشوب الحروب بين المسلمين فى وطنين مختلفين ، لا يدل على أية أولوية للنزعات القومية ، أو الفوارق الوطنية على نحو ما استبان لنا .

١٩ — ترتيب لا يقره المنطق :

وقد يعد من أكبر المغالطات التى وقع فيها الرجل بشأن ما قرره عن

---

(١) سورة هود ، الآية ١١٨ .

نفسه بالنسبة لأولوية الانتماء عنده ، حين قال : « إننى لم أتردد منذ الوهلة الأولى فى أن أرتب خطوات الانتماء بذكر مصريتى ، فعروبتى ، فإسلامى ، بحيث أقول : « إننى مصرى عربى مسلم » ، ثم إذا به يودع فى مقاله الحيثيات التى بنى عليها قراره هذا ، والتى هى بالتأكيد محل الشاهد لما نأخذه عليه مما اعتبرناه من أكبر المغالطات ، فيقول : « وذلك على الأقل ترتيب يمليه المنطق ، إذ هو يسير من الخاص إلى العام ، فمصر جزء من الوطن العربى ، وهذا الوطن جزء من مجموعة أوطان يدين معظم أهلها بالإسلام » . وما كنا ننتظر من المفكر الكبير أستاذ الفلسفة والمنطق ، أن يلوى رءوس المسائل إلى هذا الحد ، ويقلب معانيها بهذا القدر ، ليصل من خلال هذا الالتواء إلى ما يريد أن يقرره من أمور بنيت على حيثيات خاطئة ، ومن ثم جاءت وفقاً لمقدماتها مغلوطة وخاطئة ، ومن المؤكد أن فيما قرره الرجل قلباً للموضوع ، ولو أننا فكرنا بمثل طريقته المتواضعة ، فلن يعجزنا أن نقول رداً عليه : إن العكس هو ما يمليه المنطق ؛ فأنا كاتب هذه السطور ، لن أتردد بعضاً من لحظة ، فى أن أرتب خطوات الانتماء بذكر إسلامى أولا وقبل كل شىء ، ثم عروبتى ، فمصريتى ، وأقرر أن ذلك هو ما يمليه المنطق ، لأنه يبدأ بالعام ، وينتهى بالخاص ، وما أسهل ذلك التقرير ، ولكننا حين نقرر ذلك لا نرسل القول على عواهنه ، ولكنه يقوم عندنا على أسس صحيحة من مبادئ المنطق ، التى أراد الرجل أن يعتصم بها ، فإذ بما ظنه دليلا له إنما هو فى الواقع دليل عليه ، وما اعتقده حجة لقوله إذا به يطعن رأيه .

٢٠ — البدء بالعام والانتهاء بالخاص :

ذلك أن قواعد المنطق ، وهى بصدد تبيان الوسائل الموصلة إلى اكتساب المجهولات التصورية ، من خلال ما تقرره من أمور إذا رتبت على وضع مخصوص وكانت معلومة أدت إلى تحصيل أمر مجهول ، فإذا كان المجهول

أمراً تصورياً ، يراد الكشف عن ماهيته ، وقع الترتيب فى بعض أمور هى الكليات الخمس ، والكليات الخمس تبدأ بالنوع ، وهو الكلى المقول على كثيرين متفقين فى الحقيقة[١] ، (وهى فى موضوعنا الإسلام) ، ثم يفصل هذا الموضوع الكلى ، بما يخصصه ، أو بالفصل وهو أحد هذه الكليات ، وذلك كقولنا : الإنسان حيوان ناطق ؛ فحيوان : جنس فى التعريف ، أى كلى يصدق على كثيرين ، كالإنسان والأسد والفرس ، وناطق : فصل فى التعريف خاص بالإنسان وحده ، وقد ميز بينه وبين غيره ممن يشتركون معه فى الجنس ، والكلى حين ينسب إلى غيره فإن كان يصدق على كل ما يصدق عليه الآخرين من غير عكس أفاد العموم ، وذلك كالحيوان ، والإنسان ؛ فكل إنسان حيوان ، وليس كل حيوان إنسان ، فالنسبة بينهما هى العموم والخصوص المطلق ، فالحيوان أعم من الإنسان لشموله جميع أفراد الإنسان ، والإنسان أخص منه لأنه مندرج فيه[٢] .

وإذا صح ذلك ، وهو مسلم به على الراجح ، لأصبح الترتيب المنطقى للماهيات المختلفة ومنها الانتماء أن نبدأ بالعام وننتهى بالخاص ، ولا شك أن الإسلامية أعم من العربية ، ومن المصرية ، فهناك كثير من الدول غير العربية تنتمى إلى الإسلام ، وهذه الدول غير العربية هى بالطبع غير مصرية . ولا شك أن وصف الإسلامية يصدق على المصرية ، من غير عكس ، لأن مصر إسلامية ، وليس كل إسلامية مصرية ، ومن ثم تكون العلاقة بين الإسلامية والمصرية ، هى العموم والخصوص المطلق ، ويكون الأولى والأصوب ، إذا أردنا فعلا الاحتكام إلى المنطق السليم ، أن نبدأ بما يقرره

---

(١) راجع : تيسير القواعد المنطقية ، شرح للرسالة الشمسية ، للدكتور محمد شمس الدين سالم ، ص ٥٩ ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٥ .

فنقول : إن ماهية الانتماء بالنسبة للمصرى هى : إنه مسلم عربى مصرى ، وهو المطلوب .

٢١ - غير المسلمين فى الانتماء للإسلام :

وقد يفهم من قول الكاتب فى مقاله : « فالدستور والقوانين والنظم والتقاليد تفرض على المواطن - أحب ذلك أو كره - كثيراً جداً من الواجبات التى لا اختيار له فى القيام بها ، كما أنها كذلك تقرر له كثيراً جداً من الحقوق التى لا اختيار للآخرين فى إقرارها له ، وهى تفرض عليه تلك الواجبات ، وتقرر له هذه الحقوق دون أن يكون لنوع عقيدته الدينية دخل فى الأمر ، وإذن فمصرية المصرى هى الأساس ... إلى أن يقول : على أن المثل الأعلى للمجتمع السوى ، هو أن نجد ما يشعر به المواطنون من داخل ذواتهم فى ترتيبهم لدرجات انتمائهم ، متطابقاً مع ما تتطلبه منهم الدساتير والقوانين والنظم والتقاليد ، فإذا ما تحققت لنا تلك الحالة المثلى جاءت مصرية المصرى صفة أولى عن حب ورضا وطواعية »[1] ، أقول : وقد يفهم من قوله هذا ، ومن عباراته تلك ، أنه أراد أن يستشهد على أولوية الانتماء القومى بما تقرره الدساتير فى نصوصها ، والقوانين فى موادها ، والتقاليد فى اتجاهاتها ، من تقرير حقوق للمواطنين ، وفرض واجبات عليهم ، وذلك من خلال اتفاقهم جميعاً فى أساس تقرير تلك الحقوق، وفرض هذه الواجبات وهو الأساس الوطنى ، الذى يجمع بين المواطنين ، ولا يفرق بينهم على أساس من الدين أو العقيدة ، الأمر الذى يرجح عنده أولوية الانتماء القومى على الولاء للإسلام .

٢٢ - دليل لأولوية الانتماء للإسلام :

والواقع أن ما ظنه دليلا لما يريد أن يقرره ، هو فى الأصح دليل عليه ،

(١) الدكتور زكى نجيب محمود : المرجع المشار إليه .

وحجة قاطعة فى وجوب القول بغير ما أراد الرجل أن ينتصر له ، ليكون قوله هذا برهاناً يؤيد أولوية الانتماء للإسلام ، ذلك أن القرآن الكريم ، وهو مصدر التشريع الأول ، ودستور الإسلام الأكبر ، يقرر للبشرية كلها حقوقاً سبق كل الدساتير الموضوعة فى احترامها والمحافظة عليها ، كما يفرض على الناس واجبات تستهدف المحافظة على تلك الحقوق ، فى موازنة عادلة بين الفرد والجماعة ، بما يخلق الفرد الكامل والمجتمع القوى ، وهو حين يقرر هذه الحقوق ، لا يخص بها فرداً من الناس أو فئة على حساب الآخرين وإنما الكل فى إثبات تلك الحقوق وواجباتها على درجة سواء ، ولهذا كان القرآن الكريم واضح الدلالة فى هذا المعنى ، حين يوجه الخطاب الناطق بوحدة الأصل فى تقرير الحقوق الأساسية للإنسانية على درجة سواء ، فلم يخص بالخطاب المسلمين أو المؤمنين ، وإنما خاطب الناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين ، يدرك هذا من يتأمل الآيات الواردة فى هذا الشأن ، ومنها قوله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[1] ، حيث يتوجه الخطاب فى هذه الآية الكريمة إلى الناس جميعاً ، وهو ما يدل على استواء البشرية كلها وتساويها فى الحقوق الأساسية ، التى تثبت للإنسان بصفة الإنسانية ، وهى تصدق على الجميع بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم وعقائدهم ، وقد أكد النبى صلى الله عليه وسلم هذه المعانى فى خطبته المشهورة فى حجة الوداع حين قال : « أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعجمى على عربى ، ولا لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب »[2] .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

(٢) دكتور على عبد الواحد وافى : حقوق الإنسان فى الإسلام ، ص ٦ .

٢٣ — وترتيباً على ذلك ، أهدر الشارع التفرقة فى المعاملة بين الإنسان وأخيه الإنسان على أساس اختلاف العقيدة فقال : « لا إكراه فى الدين »[١] ، وفى ظلال القرآن تقررت الحقوق الرئيسية لكل الناس ، وغير المسلم كالمسلم تماماً فى حماية تلك الحقوق ، لأن الإسلام لا يسمح بالتعدى على أى حق من حقوقه ، فدمه مصون ، وماله محفوظ ، وعرضه محمى بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الفقهاء ، وعمل الصحابة ، وعلى هذا النحو جمع الإسلام بين الإنسانية كلها فى إطار من الأخوة التى تجعل الإسلام هو الأولى فى الانتماء إليه ، وذلك من خلال منطق الكاتب ، بل إن الدساتير والقوانين التى استشهد الرجل بها هى التى تقر للإسلام بهذا الحق ، فهو فى نظر الدستور ، الدين الرسمى للدولة وفى كل الدول الإسلامية ، كما أنه المصدر الرئيسى للتشريع فى هذه الدول ، وقد ظل غير المسلمين طوال العهود الإسلامية ، وفقاً لولائهم الأول للدولة الإسلامية ، مواطنين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، دون أدنى تفرقة فى هذا المجال ، ولم يعرف المجتمع الإسلامى فى تاريخه أوصافاً ، مثل « الأقليات والملل » إلا فى مرحلة أفول الدولة العثمانية ، فى القرنين الثامن والتاسع عشر ، وكانت الدول الغربية هى التى اختلقت أمثال تلك المسميات ، لتكون ذريعة للتدخل فى شئون تلك الدول ، بحجة حماية هؤلاء ، والدفاع عن مصالحهم »[٢] .

ولا شك لدينا أن تأكيد الانتماء للإسلام يعود بالنفع والمصلحة على جميع الناس ، مسلمين وغير مسلمين ، لأن الإسلام يقرر حماية حقوق غير المسلمين ، ويحفظ دماءهم وأموالهم ، ويصون أعراضهم ، ويضمن للجميع فى ظله السعادة والفلاح والتقدم ، كما أن فيما أسلفناه ما يعكس بيان أوجه

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

(٢) راجع فى هذا المعنى : فهمى هويدى ، مصر الإسلامية بغير حساسية ، مقال منشور بجريدة « الأهرام » ، نفس العدد المشار إليه ، ص ٧ .

القصور الفكرى ، ومواطن الخطأ العلمى ، للأفكار التى تضمنتها دراسة الدكتور زكى نجيب محمود ، حول مشكلة الانتماء ، حيث ابتدأت الدراسة عنده من منطلق خاطئ حين راح يسبح فى تيار المعقول المجرد ، بعيداً عن أصول المنقول الصريح ، وفى منأى عن مشارب التشريع الواضح ، وطريق الفكر الصحيح ، فجاءت النتائج التى انتهى إليها قاصرة فى قدر كبير منها ، وخاطئة فى القدر الأكبر ، وكان ما رأيناه فى مقاله من أفكار تستهدف قيم الإيمان ومفاهيم الإسلام ، وتتعارض مع كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، كما تتنافى مع أصول التفكير المنطقى السليم ، وهى كلها مقومات تخرج بها عن طريق الصواب ، وتجعلها حرية بالرفض ، وجديرة بالنقض ، وأهلا لعدم القبول .

٢٤ — الوطنية لا تستقيم إلا بالانتماء للإسلام :

ومن المؤكد بعد تلك الموازنة بين الانتماء للإسلام ، والانتماء لغيره ، أن السياق المنطقى ، والتسلسل العقلى ، يؤديان إلى رجحان جانب الانتماء للإسلام . والواقع أننا لو أخلصنا الولاء له ، وقمنا بما يقتضيه منا واجب ذلك الانتماء الأولى ، لتعدى خيره إلى كل نواحى اهتماماتنا الأخرى ، ومنها ولاؤنا لوطننا ، وإخلاصنا لمجتمعنا ، بمعنى أن تركيزنا على الولاء للإسلام يؤدى إلى حسن القيام بواجبات الوطن والنهوض به ؛ فالتركيز على الأول ، لا يفوت الثانى ، بل يحافظ عليه ويرعاه ، بينما التركيز على الثانى ، قد يفوت الأول ولا يرعاه ، ومن ثم وجب أن يكون القول بأولوية الانتماء للإسلام هو المدخل لكل مناحى الإصلاح الاجتماعى ، والتقدم الوطنى ، من خلال استثمار تلك الدعوة الواضحة ، والاتجاه الصريح نحو حفظ الوطن والاهتمام بقضاياه ، على منوال ما يدعو إليه الإسلام ، ويأمر به ، ومن مقتضى الانتماء لله الذى هو مظهر من مظاهر الحب له ، أن يرعى الإنسان واجب ذلك الحب فيما أمره الله نحو وطنه ، حتى لا يقع تحت وطأة المسئولية

أمامه عن التفريط فى مقتضيات ذلك الواجب . ومن المؤكد أن فى استشعار المسلم لكل تلك المعانى ، ما يحمل الكثيرين على ترك السلبية فى مجال القضايا العامة ، والنظر إلى المسائل القومية بعين الاهتمام والرعاية ، وذلك ما نحتاج إليه فى حياتنا إلى حد كبير . ولعل ذلك يكون أثراً من آثار النظر السليم للأمور ، ووضعها فى نصابها الصحيح ، وإعطاء كل أمر ما يستحقه .

على أن الانتماء للإسلام أولا ، لا تقتصر مبرراته ، على نحو ما سبق ، حيث أشارت كل الدلائل العقلية إلى استحقاقه للأولوية عن جدارة ، إلا أنه مع ذلك يقوم على أسس قوية من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بما يجعل أمر رجحانه ليس مقتصراً على واضح المعقول ، ولكنه يتعاضد مع صريح المنقول ، وذلك على نحو ما سنبينه فى المبحث القادم .

المبحث الثانى

مصادر أولوية الانتماء للاسلام

٢٥ — من المؤكد بعد النظر والدراسة ، أن التفكير العقلى والمنطقى يتواءم مع رجحان القول بأولوية الانتماء للإسلام ، ويجعل كل فكرة دونه مرجوحة بجانبه ، ومنه يستبين أن الإخلاص لجانب الولاء لله هو المدخل الصحيح لكل إصلاح فردى وتقدم اجتماعى ، فالفرد من خلال هذا الطريق القويم ، يعيش حياته فى علاقات متوازنة خالية من التقصير والخلل ، إذ الولاء لله يقتضى الحب له ، والحب له يؤدى بالضرورة إلى اتباع ما أمر ، والانتهاء عما عنه نهى وزجر ، وهذا فى حد ذاته يعد أكبر مصدر لخير الوطن والنهوض به ، لأن ذلك العمل الجليل لو وزن بميزان الشريعة لاستبان لمن أراد أن يعلم أنه مطلوب من الشارع على سبيل الجزم ، وأن المعانى الإسلامية الراقية ، كالصدق والأمانة والحق والعدالة ، والحلال والحرام ، هى هى نفسها ،

لا تقبل التبعيض ولا التجزئة ، فالأمانة مثلا أمر مطلوب على سبيل القطع بالنسبة للفرد أو للجماعة ، فالخيانة الموجهة للأفراد محرمة ، والخيانة الموجهة إلى الوطن أشد حرمة ، وهكذا ، ونحن إذا أردنا تأصيلا لكل جوانب حياتنا العامة ، وضبطاً لكل علاقاتها ، فعلينا بتأكيد جانب الولاء للإسلام ، لأنه الأصل لأى إصلاح ، والمؤدى لكل خير .

فالإسلام يدعو إلى النهوض بالوطن والدفاع عنه ، وببذل الروح من أجله ، والإسلام يأمر بالمحافظة على المال العام ، وينهى عن امتداد الأيدى إليه بالسرقة والعبث ، وإلا صار محرماً على آكله من هذه الطرق المتلوية ، وتلك الأساليب غير المشروعة ، وهو من خلال تلك الدعوة الصريحة ، يبعث فى الإنسان كل أسباب الخشية من الله ، والأصل أننا فى مجال الانتماء للإسلام ، فالفرد فى ظل تلك العلاقة الصحيحة يتصرف مع الله عن حب ، ومن ثم فإنه لن يخون ، ولن يغش ، ولن يكون عطاؤه رياء ولا نفاقاً ، ولكنه سيتصرف على وفق الحب لله ، فهو يحبه ، وهو يخشاه ، وهو لا يريد أن يراه حيث نهاه ، وما أشد حاجتنا لمثل هذا المسلك الباعث على الرقابة الذاتية ، التى تبث الحياة فى ضمائر الناس ، وتدفع الخير دفعاً إلى سلوكهم ، حتى نتخلص مما نعانيه من سلبية شديدة ، وأنانية مفرطة ، وخلل واضح ، فى توازن المصلحة العامة مع نزوات الفرد ورغباته ومكاسبه وتطلعاته ، ولهذا كان القول برجحان الانتماء للإسلام ، أمراً متوائماً مع العقل ، ومتفقاً مع المنطق ، ومتمشياً مع متطلبات السلوك الإنسانى الرشيد ، وكان قوياً لذلك .

فإذا ما أضفنا لكل تلك المعانى الواضحة ، والاستدلالات المؤيدة ، أن ما تؤدى إليه هو الذى يتفق مع اتجاه التشريع الإسلامى ، حيث يؤيده كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، لاستبان لنا أنه الأقوى والأرجح ، وذلك ما نود أن نبرزه فى هذا المقام .

٢٦ - أدلة أولوية الانتماء للإسلام :

ومن المؤكد أن كل تلك المعانى الواضحة ، والدلائل القوية ، لم تكن لتتعارض فى سمو مقاصدها وبعد مراميها مع نصوص التشريع الإسلامى ، فجاءت هذه النصوص الكريمة مؤكدة لما دلت عليه ، وموضحة لما ذهبت إليه ، وهذه الأدلة تشير إلى هذا المعنى أبلغ إشارة ، وهى من الكتاب والسنة :

دليل الانتماء للإسلام من الكتاب :

١ - يقول الله تعالى : « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها ، أحب إليكم من الله ورسوله ، وجهاد فى سبيله ، فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ، والله لا يهدى القوم الفاسقين »[١] .

٢٧ - ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم :

أن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يضرب للناس مثلا واضحاً ، يبين به الفرق بين أمرين هما : حب الله ورسوله ، وما يلزم عنه من الولاء لله والانتماء للإسلام فى أوامره ونواهيه ، وحب الوطن الذى هو ناشىء من مجموع تلك الأمور التى أشارت إليها الآية الكريمة ، كالأهل أبناء وآباء وإخواناً وأزواجاً وعشيرة ، والمال مدخراً ، ومتجراً فيه على نحو يخشى كساده ، والمساكن طيبة فى الدنيا ، يرضاها الإنسان ، ويحبها ويتعلق قلبه بها ، وهى مجتمعة تشكل معنى الوطنية على النحو الذى أشرنا إليه ، وهل الوطن غير مجموع تلك الأشياء التى تشبع لدى الإنسان حاجته ، وتستجلب منه رضاه ، وتستحوذ على قلبه ، وتملك عليه مشاعره ؟ وقد عبر الحق سبحانه عن الفرق بين الأمرين فى وجوب الاعتقاد والعمل بما يقتضيه كل

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٤ .

منهما بصيغة أفعل التفضيل من الفعل « حب » ، فقال سبحانه : « أحب إليكم من الله ورسوله » ، وأحب، أصلها : أحبَبُ على وزن أفعل ، فالآية واضحة الدلالة على وجوب أن يكون الحب لله أكبر وأعظم وأولى من غيره حتى ولو كان ذلك الغير هو كل هذه الأشياء مجتمعة فيما يمكن أن يسمى « بالولاء القومى » . والحب هو أخطر مظاهر الانتماء ، وليس ذلك فقط ، بل إن الله تبارك وتعالى قد توعد من يقلب الأمور فى هذا الموضوع بما يدل على خطورته ، بقوله عز من قائل : « فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ، والله لا يهدى القوم الفاسقين » ، أى فانتظروا ماذا يحل بكم من عقابه ونكاله[1] ، فالآية باختصار تدل على وجوب القول بأولوية الحب لله والانتماء للإسلام .

٢ — ويقول الله تعالى : « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله ، ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً ، وأن الله شديد العذاب »[2] .

٢٨ — ووجه الدلالة فى هذه الآية :

أن الله تبارك وتعالى قد ضرب مثلا بنوعين من الناس ، فذكر منهم قوماً اتخذوا من دون الله أنداداً ، أى أمثالا ونظراء ، وأنهم قد جعلوا لهؤلاء الأنداد ما يجب أن يكون لله من حب ، فساووا بين أمرين ، يفضل أحدهما الآخر ، ورغم تلك الأفضلية التى يمليها الواقع وما ينبغى أن يكون ، إذا بهم كما قال الله تعالى : يحبونهم كحب الله ، فأعطوا الأمرين حباً واحداً ، واهتماماً متساوياً[3] ، ومن ثم كانوا ظالمين فى حكمهم على نحو ما وصفتهم

(١) راجع فى هذا المعنى : مختصر تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ١٣١ ، دار القرآن الكريم ببيروت .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٦٥ .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ١٤٨ ، الطبعة المشار إليها .

الآية الكريمة ، وقد بين الله خطأ منحاهم ، وسوء تصرفهم ، فدل ذلك على حرمة ما ذهبوا إليه ، ومنهم قوم مؤمنون يحبون الله ويعبدونه ، ولا يشركون فى حبه شيئاً ، وقد أخبر عن حال أمثالهم من المؤمنين الصادقين ، أنهم أشد حباً لله ، وقد جاءت الصيغة بأفعل التفضيل « أشد » ، وأصلها اشدد على وزن أفعل التى تفيد الأفضلية ، بما يدل على صالح رأيهم فى وجوب الأولوية لحب الله ، وحاصل حال الفريقين يدل على وجوب تلك الأولوية لحب الله عن غيره ، وحرمة القول بخلاف ذلك من خلال التلويح فى الآية الكريمة بالعذاب الأليم ، والتهديد بالعقاب الشديد ، كما أخبر عن حال المؤمنين أنهم أشد حباً لله ، وفى هذا الخبر ما يدل على وجوب ذلك الحب الأكبر له ، الأمر الذى يرجح جانب الولاء للإسلام والانتماء إليه ، وذلك هو عين المطلوب .

٢٩ - دليل الانتماء للإسلام من السنة :

وقد أكدت السنة النبوية الشريفة هذا المعنى القرآنى الكريم ، والأحاديث الواردة فى هذا الشأن كثيرة ، منها :

١ - ما روى عن شعبة عن قتادة عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا الله ، ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار »[1] .

(١) رواه البخارى فى صحيحه - كتاب الإيمان - ج ١ ، ص ١٠ ، طبعة الشعب ، وكتاب الأدب ، باب الحب فى الله ، ج ١٠ ص ٣٨٧ ، كما أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الإيمان ، ج ١ ص ٦٦ ، وراجع شرح السنة للبغوى ، ص ٥٤ ، تحقيق لجنة إحياء التراث الإسلامى بمجمع البحوث الإسلامية .

٣٠ — ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يبين الأمور التى يتحقق من خلالها شعور المؤمن بكمال إيمانه وحلاوته ، ذكر منها ثلاثة أمور يظهر من خلال النظر فيها أنها تحقق معنى الولاء الكامل لله والانتماء الأول للإسلام ، يدرك هذا من يتأمل قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » ، ولا يخفى ما يدل عليه ذلك القول من وجوب الأولوية لحب الله ورسوله عما سواه ، وكان هذا القدر من البيان كافياً فى الدلالة على المطلوب ، إلا أن الرسول عليه صلوات الله ، وهو يبلغ عن ربه ، ويقوم بمهمة البيان عن الله، بيَّن النتائج التى يمكن أن يوصل إليها ذلك النظر القويم ، فبين أنه من منطلق ذلك الحب الكبير يكون الحب المتفرع عنه لما دونه من حب المرء لله ، ويقاس عليه الوطن ، وأن يحب التمسك بهذا الأصل المتين ويكره غيره ، كما يكره أشد الأمور ضرراً له وفتكاً به ، وهو الإلقاء فى نار حامية تحرقه وتؤلمه وتقتله ، والحديث على هذا النحو يدل على المطلوب أبلغ دلالة ، حيث بيَّن أن حب الله يجب أن يكون أكبر من غيره ، وفى هذا ما يدل على مكانة الانتماء للإسلام .

٢ — وما رواه شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ، وولده ، والناس أجمعين »(١) .

٣١ — ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قد بين أن من مقومات الإيمان الكامل بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ومن أعظم أسباب هذا النموذج الإيمانى الكامل

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الإيمان ، ج ١ ص ١٠ ، ومسلم فى كتاب الإيمان ، ج ١ ، ص ٦٧ ، وراجع : شرح السنة للبغوى ، المكان السابق .

أن يتحقق فى المؤمن معنى يوصل إلى ذلك المقصد الجليل ، وهـذا المعنى يتواءم مع جلال ذلك المقصد وخطورته ، ومن ثم وجب تحققه فيه ، فيجعل حب الله ورسوله أرجح فى قلبه ، وأكبر فى نفسه ووجدانه ومشاعره ، من أمور تستأثر بقلوب الكثيرين من الناس ، فتشغلهم عن ذلك الهدف الأسمى ، وذلك كحب الأقارب الذين يتواصل الإنسان معهم برابطة الدم ، ويرتبط بهم بوشائج العاطفة ، وهى شديدة فى علاقة الإنسان ببعض الناس ، وأشد منها فى صلته بوالده وولده وأهله ، وهذه الأمور بالتأكيد تمثل أخطر جوانب الارتباط الوطنى ، وتعد من أكبر أركانه ، لأن حب المكان ناشىء أصلا عن علاقة قاطنة بالناس ، وارتباطه معهم بالحب والمودة ، وفى هذا المعنى يقول الشاعر :

وما حب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا

ومن المعروف عرفاً أن حب المكان من حب أهله ، فإذا استقام الأمر على هذا النحو وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن المدخل إلى الإيمان الكامل لا يتحقق إلا حال كون حب الله ورسوله راجحاً على حب غيره ، مما يشعر الناس باستحقاقه لحبهم ، كالأهل والأقارب والخلان ، وهم يمثلون أعظم أركان الولاء القومى ، كان فى ذلك دلالة على أن حب الإسلام أكبر ، وبالتالى يكون الولاء له أكبر ، والانتماء إليه أولى .

٣ — وبما رواه أبو عقيل عن زهرة بن معبد ، أنه قد سمع جده عبد الله ابن هشام يقول : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : « يا رسول الله ، لأنت أحب إلىّ من كل شىء إلا نفسى » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا يا عمر ، والذى نفسى بيده ، حتى أكون أحب إليك من

نفسك » ، فقال له عمر : « فإنه الآن ، لأنت أحب إلى من نفسى » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الآن يا عمر »[1] .

٣٢ — ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل من عمر أن يكون حب الله ورسوله فى قلبه أقل من حبه لنفسه ، ورد عليه قوله حين صرح للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ، وأخبره أنه أحب عنده من كل شيء إلا نفسه ، كأن عمر رضى الله عنه كان يعتقد أن حب الإنسان لنفسه أمر طبيعى لا يلام عليه ، إذا تفوق على غيره فى الميل والحب ، فبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ ذلك الاعتقاد بعبارة واضحة وألفاظ قاطعة فى الدلالة عليه ، بما لا يدع أدنى شك فى بيانه ، فقال : « لا يا عمر » ، أى لا يقبل منك ، ولا من أى مسلم هذا المسلك ، فلا يجب أن يكون حب النفس عندك ولا عند الناس أكبر من حب الله ورسوله ، بل إن حب الله ورسوله ، هو الذى يجب أن يكون أكبر مما سواه ، حتى ولو كان ما سواه أقرب شيء وأحبه إلى الإنسان بالجبلة ، وهى نفسه التى بين جنبيه ، وروحه التى تسرى فى كيانه .

وإذا كان الحديث يدل بلفظه على أن نفس الإنسان لا ينبغى أن يكون حظها من حب صاحبها لها أكبر من حبه لله ورسوله بنص الحديث ، فلأن يكون غير النفس من الأشياء التى تقل عنها بالطبع حباً واهتماماً ، كالمال والأهل والأرض ، مما يكوّن عناصر الانتماء القومى ، أقل من حب الله ورسوله ، وذلك من باب أولى .

وفى هذا المعنى يقول أبو سليمان الخطابى : « لم يرد حب الطبع ، بل أراد به حب الاختيار ، لأن حب الإنسان نفسه طبع ، ولا سبيل إلى قلعه ،

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الإيمان والنذور ، ج ١١ ، ص ٤٥٨ ، وراجع : شرح السنة للبغوى ، السابق ص ٥٥ .

وعلى هذا النحو يكون معناه : « لا تصدق فى حتى تغدى فى طاعتى نفسك ، وتؤثر رضاى على هواك وإن كان فيه هلاكك »[1] ، والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة ، وهكذا يتضافر المنقول من الكتاب والسنة ، مع المعقول فى تأكيد ما أردنا أن نقرره فى تلك الدراسة من أن الإسلام هو الأول والأولى فى الانتماء إليه ، وأن نسب المسلم فى أى مكان من بلاد الإسلام يجب أن يكون للإسلام أولا ، ثم يحدد بغيره من الفصول ، كما أننا حين قررنا أن ما انتهى إليه الدكتور زكى نجيب محمود فى مقاله « الأهرام » حول مشكلة الانتماء[2] قد جاء مناقضاً للمعقول ، وبيَّنا وجوه الاضطراب فى كلامه ، ومخالفاً لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وها نحن قد بينا ذلك ، حين انتهى إلى عكس ما أشارت إليه الدراسة ، وقرر أن الولاء الأول ينبغى أن يكون للانتماء القومى ، متجاهلا كل نصوص التشريع الإسلامى فى هذا الموضوع ، لم يكن كلامنا تجنياً عليه ، ولا قولنا نيلاً منه ، بل كان الإخلاص لوجه الله ، وبيان وجه الحق فى القضية ، هو كل غايتنا ومبلغ قصدنا ، بعد أن جاء تناول الرجل للموضوع فى نظرنا، مشوباً بالخطأ ، ومخالفاً للصواب.

٣٣ — معانى الوطنية فى الإسلام :

ثم إن أخشى ما أخشاه بعد ذلك البيان ، أن يعتقد قارئ ، أو يظن ظان ، أن تقرير الأولوية فى الانتماء للإسلام ، قد يقوم على حساب الوطنية الصادقة أو الولاء القومى ، بما يتطلبانه من عمل مخلص ، وعطاء مثمر ، يستهدف خير الوطن وعزته وتقدمه ، وأبادر مؤكداً ، أننا إذا اتفقنا على ما انتهينا إليه فإن التوجه بالانتماء للإسلام سيكون هو المدخل الصحيح لتأكيد كل معانى الوطنية الصادقة ، إذ العلاقة بين الأمرين ليست علاقة تضاد وتناقض ، حاشا

---

(١) شرح السنة للبغوى ، السابق ص ٥٦ .

(٢) جريدة « الأهرام » ، الصادرة يوم ١٩٨٥/١٢/١٧ ، ص ١٣ .

لدين الله أن يكون عائقاً دون تحقيق أى خير ، أو مانعاً من تقدم الوطن ونصرته وازدهاره ، فإن حماية الوطن مقصد هام من أخطر مقاصده ، ومن ثم تكون العلاقة بين نوعى الولاء ، علاقة فرع بأصله ، وملزوم بلازمه ، ومدلول بدليله ، ونتيجة بمقدماتها ، وحب بمنابعه ، فحب الله هو نبع العطاء للوطن ، والولاء لله هو مصدر الإخلاص له ، فللوطنية فى ضوء الإسلام قواعد ، ولها فى هديه ضوابط تحرسها ، وأصول ترعاها ، وذلك على نحو ما سنرى .

الباب الثانى

آثار أولوية الانتماء للاسلام

٣٤ ـ ولقد أصبح من الواضح بعد تبيان الأصول التى يتأسس عليها القول بوجوب تأكيد الانتماء للإسلام أولا ، أن ذلك ما يؤيده المعقول والمنطق الذى حاول البعض أن يعتصم بهما فى مخالفة ذلك الاتجاه الصحيح ، والمسلك القويم ، كما أنه هو الذى يستفاد من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم كان قائماً على أدلته من المنقول والمعقول ، وحتى لا يظن البعض أن فى تقرير ذلك ما ينال من الولاء الوطنى ، أو أن القول به قد يقوم على حساب الانتماء القومى ، يكون من الأهمية أن نسارع إلى تأكيد أن التوجه نحو توثيق الانتماء للإسلام سيكون هو المدخل الصحيح لتحقيق كل معانى الوطنية الصادقة ، إذ العلاقة بين الولاءين ليست علاقة تضاد وتضارب ، فإن دين الله الحق أسمى من ذلك وأعظم ، وهو لن يكون عائقاً دون تحقيق الخير ، ولن يكون مانعاً من تقدم الوطن ونصرته وازدهاره ومن ثم تكون العلاقة بين الولاء للإسلام ، والولاء للوطن ، علاقة فرع بأصله ، ولازم بملزومه ، ومدلول بدليله، وحب بمنبعه، وولاء بمصدره ، فالتشريع الإسلامى هو الذى قنن حب الوطن ، ووضع له الضوابط ، وسن له المبادئ ، ليكون الفرد المسلم فى الدولة المسلمة ، مرآة صادقة لخير أمة أخرجت للناس ، تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتؤمن بالله .

ونود فى هذا المقام أن نلقى بعض الضوء الذى يوضح منهاج التشريع الإسلامى فى تنظيمه للقضايا الوطنية والاهتمام بها على أكمل وجه ، ولكن الاهتمام بالقضايا الوطنية على ضـوء التشريع الإسلامى ليس هو كل ما يترتب على تقرير الأولوية فى الانتماء للإسلام من آثار ، لأن هناك أمراً آخر ، سبق أن أشرنا إليه ضمن مستوجبات الانتماء بصفة عامة ، وهو يمثل بالنسبة للموضوع المنوه عنه بعضاً من كل ، فإذا أخذنا فى الاعتبار أن المجتمع القوى يتكون من خلايا اجتماعية سليمة وقوية ، وأن الانتماء للأسرة كأثر من آثار تقرير الأولوية للانتماء للإسلام ، هو الذى يؤدى إلى نجاح الانتماء القومى ، وكان ذلك من ضمن أهداف التشريع ، الإسلامى اتضح لنا مدى اهتمام ذلك التشريع العظيم بضرورة تأكيد الانتماء للأسرة .

فالأسرة هى الوحدة الأساسية والخلية الأولى ، وينبغى أن نؤكد إحساس الفرد بالانتماء إليها ، وذلك من خلال استظهار عناية التشريع الإسلامى بها ، حيث كفل لها من التوجيه والرعاية ، ما يأخذ بيد المجتمع الإسلامى نحو القوة والعزة ، فى إطار من الطهر والكمال الخلقى والإنسانى .

٣٥ - خطة الدراسة :

وعلى ضوء ذلك التقديم وإتماماً للفائدة ينبغى تقسيم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : لبيان تأكيد الانتماء الأسرى فى ظل الانتماء للإسلام .

الفصل الثانى : لبيان أولوية الانتماء للإسلام وحب الوطن .

الفصل الأول

تأكيد الانتماء الأسرى
فى ظل الانتماء للاسلام

٣٦ ـ يعتبر الانتماء للأسرة واحداً من الآثار التى تترتب على تأكيد الانتماء للإسلام ، فالانتماء للإسلام أولا من شأنه أنه يحث على الاهتمام بالأسرة ويوجه الفرد للعمل على توثيق صلته بها ، والقيام بواجب الوفاء لها ، وهو فى نفس الوقت خطوة نحو تأكيد الانتماء القومى ، والولاء للوطن ، ذلك أن الأسرة كما رأينا هى المدرسة الأولى التى يستقى الولد منها مبادئ القيم وأساسيات الانتماء ، ولذلك كان من محاسن التشريع الإسلامى أنه قد اهتم بهذا الأمر ووضع له الأسس التى تكفل من خلاله تحقيق ذلك الهدف ، ليكون موصلا إلى تأكيد الانتماء للوطن .

والانتماء للأسرة فى ظل الإسلام ، وتقرير الأولوية له فى الانتماء ، له مقومات ، وهذه المقومات مستقاة من مصادر التشريع الإسلامى .

وسوف نخصص لكل موضوع منها مبحثاً :

المبحث الأول
مقومات الانتماء الأسرى فى الاسلام

٣٧ ـ ولا شك أن درجة الانتماء الأسرى تتوقف على صلة القرابة وقوتها فكلما كانت القرابة أقرب درجة كانت أقوى صلة ، وقرابة المرء بصفة عامة

لهم فى ذمته حق القرابة وواجب الصلة ، بما تسفران عنه من مشاطرة فى الملمات ، ومشاركة فى المسرات ، وذلك أمـر مطلوب شرعاً ، وقد يكون واجباً فى حالة الضرورة التى تجعل القريب فى حاجة ماسة إلى قريبه ، حين لا يكون له مورد رزق ويحتاج إلى من ينفق عليه ويساعده ، وكان القريب المكلف بالمودة ، والذى يقع عليه عبء الصلة قادراً على الإنفاق ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : « وآت ذا القربى حقه »[١] ، فالقريب المحتـاج أو العاجز ، له فى ذمة قريبه حق الصلة والإنفاق عليه ، وكذلك الأمر بالنسبة لذوى الأرحام ، فقد قال الله تعالى : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم »[٢] ، وقد جاء الأمر بصلة القريب بصفة عامة فى قول الله تعالى : « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ، ويفسدون فى الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سـوء الدار »[٣] ، حيث توعد الحق سبحانه من يتجاسر على إهمـال حق قريبه باللعنـة ، وقرن ذلك الصنيع المشين بمجموعة مخالفـات شـديدة تدل على خطورة الجرم المقترن بها ، وجسامة الجريمة المذكورة معها ، والآيات فى هذا المعنى كثيرة ، منها قول الله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى ... الآية »[٤] ، وقول الله تعالى : « والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل »[٥] .

وقد تضافرت السنة مع الكتاب الكريم فى تأكيد هذا المعنى فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٢٦ .
(٢) سورة محمـد ، الآية ٢٢ .
(٣) سورة الرعـد ، الآية ٢٥ .
(٤) سورة النسـاء ، الآية ٣٦ .
(٥) سورة الرعـد ، الآية ٢١ .

يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »[1] ، حيث أبرزت الآيات والحديث حرص الإسلام وتأكيده على ضرورة القيام بواجبات صلة القربى، وذلك تقنين منه لحقيقة الانتماء لها ، وتوثيق للصلة بها .

٣٨ — بر الوالدين أساس الانتماء الأسرى :

ومهما يكن من أمر صلة القربى بصفة عامة ، فإنها لا ترقى فى أهميتها أو اهتمام الشارع بها إلى درجة اهتمامه ببر الوالدين ، وطاعتهما طاعة مطلقة ، والقيام بواجب الحب لها ، والاحترام لقدرهما إلى أبعد مدى .

فمن أعظم الحقوق التى اهتم بها الإسلام وأخطرها على الإطلاق ، ذلك الحق موضوع القضية التى نحن بصدد الحديث عنها ، وهى قضية بر الوالدين كحق للآباء على الأبناء ، حيث سما الشارع سبحانه بهذا الحق سمواً يرتفع به عن المقابلة بغيره من الحقوق ، ويعطيه طابعاً متميزاً ، والمتأمل فى طبيعة هذا الحق على ضوء ما ورد بشأنه من آيات قرآنية كريمة ، وأحاديث نبوية صحيحة ، يكاد يجزم بأننا لسنا بصدد حق من الحقوق للوالدين أو مركز متميز لها ، ولكننا نقف أمام قضية تعبدية كبرى كثيراً ما يعز على العقل أن يتلمس فيها جانب الحكمة .

إن أى حق من الحقوق لابد أن يحمل فى طياته قدراً من الموازنة بغيره ، بحيث يتضمن فى ذاته واجباً يقابل به ، ويمثل حقوقاً للآخرين عليه ، وهو ما يعبر عنه بأن أى حق من الحقوق لابد أن يقابله واجب ، وبهذه المقابلة يتعانق الحق مع الواجب ، فتتعادل المراكز ، وتتوازن الحقوق ، وتصح المقابلة بين أنواعها المختلفة ، ونحن مثلا نقابل فى حقوق الزوجية بين حق الزوج والزوجة ، وفى الحقوق المدنية نقابل بين حق المالك والمستأجر ،

---

(١) رياض الصالحين ، للنووى ، ص ١٥٣ .

والبائع والمشترى ، وفى الحقوق السياسية نقابل بين حق الحاكم والمحكوم ، وبين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ... وهكذا .

أما علاقة الآباء بالأبناء فى قضية البر ، فليست هكذا مجرد حق من الحقوق حتى يكون لأبنائهم عليهم ما يقابله ، بل هى حق مقدس إن جاز هذا الإطلاق ، لقد نظر الإسلام إليها بالقدر الذى يعكس خطورتها فى ضبط سلوك الأجيال ، وترشيد حركة الحياة بما يربط بين خلايا المجتمع بأواصر القوة والتماسك ، والأهم من هذا وذاك أنها تتضمن بالتشريع المنظم والنص الواضح تجسيداً لمعنى الوفاء ، فارتفع الشارع بها إلى مصاف الأمور التعبدية ، تلك التى لا تبرأ ذمة الإنسان أمام الله منها إلا بالامتثال المطلق والإذعان التام له سبحانه حتى ولو شق على العقل أن يفهم لها علة ، ولذلك كان الامتثال لأوامر الشرع فيها امتحاناً للإيمان فى الصميم .

٣٩ — ومن يتأمل النصوص الواردة بتقرير هذا الحق للوالدين فى الكتاب والسنة يلمس بوضوح مقدار اهتمام الإسلام ببر الوالدين ، ومحاصرة الولد بمجموعة من الأوامر المشددة ، والنواهى القاطعة والمؤكدة ، التى تستهدف القيام بطاعة الوالدين وحسن معاملتهما ، دون أن يكون هناك ما يقابل ذلك التشديد فى القيام بنفس ما طلب من الابن للوالدين ، ولعل هذا كان من الأمور الملفتة للنظر فى طبيعة بر الوالدين كحق شرعى ، أو أمر مطلوب من الشارع سبحانه ، والتى تجعل ذلك الحق المفروض للوالدين أقرب إلى المركز المتميز لها فى ذمة الابن منه إلى الحق ، حيث لا يقابله فى ذمتهما ما يعادله للولد ، إن لم يكن فى مقدار المطلوب ، فعلى الأقل فى صورة طلبه ، حيث لم يشدد الشارع فى طلب حق الابن من الوالدين كما شدّد فى طلب حق الوالدين من الابن ، والحكمة من وراء ذلك أن الله لم يشدد فى مراعاة حقوق الأبناء على الآباء ، لأنه قد عوّض الأبناء عن ذلك بالحب الفطرى الذى أودعه قلب الوالدين تجاه أبنائهما ، وتعهد هذا الحب فى قلب الأب بما يجعل أُوار الشوق

على أولاده مستمراً ، حين يشعره بقوله الكريم : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا »[١] ، حيث لا يخفى على متذوق لهذا النص الكريم ، مقدار ما يبعثه فى قلب الأب من حب للولد ، وحرص عليه ، وفى هذا الصدد يقول النبى صلى الله عليه وسلم مخاطباً الآباء بقوله : « رحم الله والداً أعان ولده على بره »[٢] ، وذلك حتى لا يدخر والد شيئاً من جهد يمكن أن يقدمه فى سبيل التقويم السليم لولده ، والتربية الصحيحة له .

٤٠ — وبر الوالدين أمر طلبه الشارع بأقوى أسلوبى الاقتضاء وهما الأمر والنهى ، بل توعد العاقين لوالديهم ولعنهم وقضى بعدم قبول أى عمل لهم ، والملاحظ أن الحق سبحانه لم يترك ثغرة للتهاون فى هذا الحق يمكن أن تكون مسوغاً لتضييعه أو إهماله أو مجرد نسيانه تحت أى ظرف ، ولا لأى سبب من الأسباب ، كقسوة الوالدين أو ظلمهما ، بل حتى ولو كان هذا السبب ماساً بوحدانيته سبحانه وتعالى؛ فالشرك بالله جريمة جسيمة لا يقبلها الله من أحد « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »[٣] ، وقد يجد العقل فى تلك الجريمة مبرراً للتمرد والعقوق ، وقد يكون هذا الأمر مقبولا لدى العقل بطبيعته خاصة حين يقترن كفر الوالدين بالفتنة ومجاهدة الابن فى وحدانية ربه ، أو بالقسوة فى المعاملة ، إلا أن النص الكريم واضح فى قطع دابر كل علة أمام العقل تكون مسوغاً للعقوق ، مع الأمر بالتزام الأدب معهما وحسن الصحبة لهما .

ولعل ما يبرر ذلك أن الآباء والأبناء مخلوقون لله سبحانه وتعالى بمحض مشيئته وإرادته ، ومهما تباينت تفسيرات الفكر البشرى حول قضية الوجود

---

(١) سورة الكهف ، الآية ٤٦ .

(٢) الحديث رواه الشعبى ، كما رواه ابن حبان فى كتاب الثواب من حديث على بن أبى طالب وابن عمر بسند ضعيف ، راجع : تنبيه الغافلين ، للسمرقندى ، ص ٤٥ ، المطبعة الخيرية ١٣١٩ هـ ، وإحياء علوم الدين ، للغزالى ، ج ٦ ، ص ١٠٣٠ ، هامش ٥ ، طبعة الشعب .

(٣) سورة النساء ، الآية ٤٨ ، ١١٦ .

والخلق ، فالأمر الذى لا يختلف عليه اثنان أن توالد إنسان من أب معين ، تلك مسألة تنأى عنها قدرات البشر جميعاً ، وتعجز عنها تماماً ، وإنما ينفرد بها الخالق المبدع سبحانه يخلق ما يشاء ، فالناس عباد الله إجباراً ، ومن هنا فإن كل أب يمثل بالنسبة لابنه سبباً غيبياً من قبل الحق سبحانه ، لخلق الابن وحياته ، ولا دخل لإرادة الابن ، كما أنه لا دخل أيضاً لإرادة الأب فى ذلك ، وهكذا الأمر بالنسبة للأم ، وإذا كان البشر لا يملكون أمام الله من أمر خلقهم ، ولا من أسباب وجودهم أى شيء ، فإن النصوص الواردة عن الله سبحانه وتعالى فى أسباب الوجود وهم الآباء والأمهات ، ببرهم والمبالغة فى طاعتهم فى جميع الأحوال ، ينبغى أن يتقبلها العقل بالتسليم المطلق والإذعان التام له سبحانه ، إذ المقام مقام تكليف وأمر فى قضية ليس لها بديل فى الشرع ، والتردد فى قبول هذا الأمر – مجرد التردد – يعد معصية تصيب جوهر الإيمان .

٤١ – ولذلك فالله سبحانه وتعالى لم يترك أمر بر الوالدين لتقدير الأبناء وظروفهم ، بل كلف الأبناء به على سبيل التعبد ، ورفعه فوق أى مناقشة حتى لا يمس بالضياع أو الإهمال ، وقد حددت النصوص نطاقه بعد أن أبرزت فيه جانب التعبد ، ولعل فى قصة سيدنا إسماعيل وامتثاله لأمر ربه فى أمر ذبحه حين قال له : « يا أبت افعل ما تؤمر » ما يؤكد هذا المعنى ، والآباء والأمهات جديرون بهذه اللفتة الإلهية الكريمة ، كما تدل شواهد الحياة على ذلك ، فأنت ترى الواحد من الناس يحمر وجهه خجلا واحتراماً أمام شخص لمجرد أنه قدم له خدمة قد تكون عارضة ، وهى بالقطع دون سببية منح الحياة ، فما بالنا بمن جعلهم الله تعالى سبباً للحياة وسراً للوجود .

بر الوالدين – إذاً – أمر تعبّدى ، وهو حقّ مقدس ومطلق للآباء ، لا يضارعه أى حق لسواهم ، والخطأ الذى يقع فيه الأبناء ، وغيرهم من

المهتمين بشئون الأسرة ، أنهم يقيدون ما أطلقه الله ، ويربطون بعقولهم بين بر الوالدين وتوافر عطفهما ، وكأنهم يجعلون الأخير شرطاً للأول ، مع أن بر الوالدين واجب بإطلاق حتى ولو كانا ظالمين أو كافرين كما سبق .

ومعالجة الموضوع على هذا النحو يتواءم مع ما فطر الله عليه قلوب الآباء من حب شديد لأبنائهم ، ويتفق مع منهج الأسلوب الإلهى فى اقتضاء الأحكام الشرعية ، حيث اقتضت حكمته أن يتواءم أسلوب الطلب من الشارع مع ما ركب فى النفس البشرية من أمور فطرت عليها وتميل بالطبع إليها ، هنا يقل أسلوب الطلب من الشارع تاركاً إتيانها للرغبة الفطرية ، والغرائز الملحة .

واستقراء الأحكام الشرعية يدل على هذا ، فالله سبحانه وتعالى لم يشدّد فى طلب الزواج مثلا ، لأن الغريزة ساعية إليه بطبعها ، ولم يشدد فى الحث على الأكل والشرب ، لأن الميل إليه أمر جبلى ، وكذلك لم يشدد فى طلب العطف على الأبناء ، لأنه قد فطر طبع الآباء عليه ، ولذلك شدد فى الطلب على الأبناء ، لأن الأمر مختلف لديهم ، مع وجود ما قد يشغلهم عن رعاية والديهم فى الكبر من زوجة مستهام بها ، أو مشاكل مطحون فيها ، وتلك أمور تستدعى تشديداً وتحذيراً .

٤٢ — لقد فطر الله حب الأبناء فى قلوب الآباء ووجدانهم ، وكان الآباء مدفوعين إلى القيام برعاية أبنائهم والإنفاق عليهم ، وتعليمهم على خير وجه وأكمله ، من منطلق ذلك الحب الفطرى للأولاد ، والذى يدفع الآباء من حياتهم وصحتهم ومالهم فى سبيله الكثير ، ولذلك لم يكن من المناسب أن يشدد الشارع فى الطلب على الآباء ، بعد أن فطر حب الأبناء فى قلوبهم ، والإسلام دين الفطرة ، فهو يخاطب الناس على قدر ما فطرهم الله عليه ، من أمور لا تستوجب التشديد فى الطلب ، لأن الإنسان سائر إليها بطبعه ومدفوع إليها بفطرته ، ومن ثم يكفيه فيها مجرد الإشارة بالإباحة ، وقد جرت سنة الله

على هـــذا النحو ، فى كثير من الأمور الجبلية التى تقتضى أمراً يتطلب حكماً شرعياً ، فجاء الأمر فيها معبراً عن هذا المعنى ، كما فى المسألة محل النظـر ، حيث لم يشدد على الآباء بقدر ما شدد على الأبناء ، وكما فى طلب الأكل ، والشرب ، فالأصل فيهما الإباحة ، وهى كافية لتحصيلهما ، فالإنسان مقبل عـلى الأكل بالفطرة ، ولا يتناسب معه وأمـــره كذلك أن يكون فرضاً أو واجباً ، وهكذا ،ولا شك أنهذا المعنى غير موجود فى جانب الأبناء فناسب التشديد طبيعتهم .

ولعل أهم ما يميز قضية بر الوالدين ما يلى :

٤٣ ــ أولا : إن الله تبارك وتعالى قد شدد فى طلب بر الوالدين ، واتخذ هذا التشديد صوراً متعددة ، من هذه الصور أنه سبحانه قد ذكره فى الآيات التى أمرت به مقروناً بعبادته وتوحيده ، وتنزيه ذاته المقدسة عن الشريك والند ، كما ذكره فى آيات أخرى معطوفاً على شكره ، وليس ذلك فقط ، بل إن الله تبارك وتعالى قد جعل نقيض بر الوالدين ، وهو العقوق لهما ، وإنكار فضلهما ، والخروج على مقتضيات الطاعة لهما ، مقارناً لنقيض العبادة له وتوحيده ، وتنزيهه عن الشريك والولد ، فكان العقوق مع الإشراك بالله فى مرتبة واحدة ، ومن أكبر الكبائر ، من ذلك ما رواه أبو بكرة نفيـع ابن الحارث رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثاً . قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين »[1] ، ومن المؤكد أن فى أسلوب تشريع هذا الحق للوالدين ما يشعر بأهمية مكانته فى الإسلام .

ثانياً : إن مشروعية هذا الحق على النحو الذى قرره الشارع غير مؤسس على علة معينة يوجد بوجودها ويتخلف بتخلفها ، وإنمـا علته ورود النص

(١) رياض الصالحين ، للنووى ، ص ١٦١

عليه فى الكتاب والسنة ، فهو مطلوب دون قيد ولا شرط ، وليس أمام الولد أى مبرر للتنصل منه ، أو إهماله ، كما أن الله تبارك وتعالى قد قطع أمام العقل مجال الحيثيات العقلية التى قد يتخذها الإنسان ذريعة لظلم والديه أو عقوقهما . وعلى هذا النحو فليس للولد أن يهمل طاعة أبيه أو أمه تحت أى ظروف من الظروف ولا لأى سبب من الأسباب ، مهما كان الأب على وضع من الأمور التى تجعله مكروهاً لدى الابن ، كقسوته، أو إهماله له فى الإنفاق ، أو وقوفه ضد طموحاته وتطلعاته ، فالابن لن يصل إلى ما يريده الله بطاعته من خلال امتثال الابن لأوامره فى تلك القضية إلا إذا أطاع والديه فى كل أحوالها ، وذلك هو عين المطلوب من الشارع ، حتى لو كان الأب ظالماً ، فظلم الأب لا يجوز أن يتخذ ذريعة لعقوقه، والدليل على ذلك أن الله تبارك وتعالى قد أمر الولد بطاعة أبيه ومعاشرته بالمعروف واحترامه وتوقيره حتى ولو كان الأب كافراً ، وليس ذلك فقط ، بل واشتبك مع ولده فى نزاع وتشاجر من أجل أن يتبعه الولد على دينه الباطل، أقول : حتى لو وصلت الأمور إلى هذا الحد، فلا يجوز عقوقه أو الخروج على طاعته ، وكل ما طلبه الشارع من الابن أن لا يطيعه فى الإشراك بالله ، ويبقى على ما يجب له من ودّ واحترام وبرّ وتوقير ، رغم أن الوالد ما زال على كفره .

وإلى هنا والقضية أصبحت فى غاية الخطر والأهمية ، حيث تعطى للولد مؤشراً بأن بر الوالدين واجب فى كل الأحوال حتى ولو كان الأب مشركاً أو كانت الأم كافرة ، فالكفر وهو ليس بعده ذنب ، إذا حصل من أحد الوالدين، فإنه لا ينبغى أن يكون مبرراً لعقوقه أو إهماله ، فطاعة الآباء واجبة بإطلاق ، ولا ينال منها سبب من الأسباب ، كما لا يضيع قدراً ضئيلا منها أى ظرف من الظروف ، وإذا كان ذلك ثابت مع الشرك بالله ،فلئن يكون مستقراً مع غيره من التصرفات التى هى دون الشرك فى الإثم والمكانة ، وذلك

من باب أولى ، يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : « وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً »[١] .

ويؤيده ما روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت : قدمت علىَّ أُمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : قدمت علىَّ أُمى وهى راغبة ، أفأصل أمى ؟ قال : نعم صلى أمك »[٢] . ومن خير ما قيل فى تصوير ما ينبغى أن يكون عليه حال الابن مع والديه على ضوء قوله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً »[٣] هو أن يكون مع والديه كالعبد الذليل مع السيد المتجبر[٤] .

وإنه لما يؤسف له فى هذا المجال ما يقوم به جهاز التليفزيون من تشويه لهذا الأصل العظيم ، حين يعمد إلى بث تمثيليات هابطة يظهر الوالدين فيها بصورة قميئة تنفر منهم الأبناء ، أو يصورهم فى أدوار القساة المتخلفين الذين يقفون فى وجه أبنائهم ، ثم يتمادى فى التغرير بالأبناء ، حين يرسم لهم سبل التمرد على الآباء وهجرهم وعقوقهم ، ولا شك أن المستهدف الحقيقى من وراء تلك الأعمال المدمرة إنما هو تقويض بنيان الانتماء الصحيح فى الصميم ، وتشجيع الأبناء على التمرد والعقوق ونكران الجميل ، وإذا نشأ الولد على هذا المنوال من السلوك الذميم تجاه والديه ، فلن يرجى من ورائه خير لمجتمعه ولا نفع لوطنه .

٤٤ — ثالثاً : ولعل أهم ما يظهر اهتمام سيدنا رسول الله بهذه القضية ، أنه كان حريصاً على تذكير الابن بما فاته من أمرها فى الفترة التى لم يكن

---

(١) سورة لقمان ، الآية ١٥ (٢) رياض الصالحين ، ص ١٥٦

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٢٤

(٤) تفسير القرطبى ، ج ١٠ ، ص ٤٣ ، حيث أشار إلى ما ذكره سعيد بن المسيب : « أن يتذلل لهما تذلل الرعية للأمير والعبيد للسادة » .

مكلفاً فيها ، ونظراً لأن فترة ما قبل التكليف من عمر الإنسان هى فترة الضعف الجسمى والنفسي والفكرى ، التى قد يصعب على الإنسان غالباً أن يتذكر ما مضى فيها من أحداث ، كما أنها هى الفترة التى تشهد معاناة الأم ، وسهرها على رعاية طفلها ، بعد أن حملته فى بطنها كرهاً ، وبعد أن وضعته كرهاً ، ولاقت فى سبيله أشق الأمور على النفس وأكثرها عناء وتعباً ، هذا العناء ، وذلك التعب ، من شأنه أن الأم تقوم به والإنسان طفل غير مميز ، فإذا ما كبر وأصبح مكلفاً فلربما اعتراه ما يجعله يتنكر لماضيه خاصة مع أمه ، ولهذا كان الشارع حريصاً على تذكيره بالذى مضى حين أصبح أهلا لتوجيه الخطاب إليه ، وبعد أن أصبح مكلفاً .

يدل على هذا المعنى ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : من أحق الناس بحسن صحبتى يا رسول الله ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ، قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أمك ؟ قال : ثم مَن ؟ قال : أبوك »[1]. ولعل فى هذا التكرار فى بيان أحق الناس بالصحبة وهى الأم ، ما يكون دافعاً لتذكير الابن بالذى مضى ، حين كان طفلا صغيراً غير مميز ، وعانت أمه الأمرين فى حمله ، وولادته ورضاعه وفطامه ، وغير ذلك من بقية عمره .

٤٥ — رابعاً : وليس ذلك فقط ، بل إن الشارع كان حريصاً على توجيه أنظار الأبناء نحو العمل على استرضاء آبائهم بكل وسيلة حتى ولو كان ذلك على حساب مشاعرهم الخاصة ، وحالتهم النفسية ، لأن رضا الوالدين من رضا الله ، وهو المدخل للفلاح والسعادة فى الدنيا ، وقبول الأعمال فى الآخرة ، وعلى هذا النحو أرشد الأبناء إلى تلمس مواطن استجلاب حب الوالدين ودعائهم للابن ، وحدد له الطريق إلى هذا الهدف حين نهاه أن يبدى

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٢٣

أمامهما ما يظهر أنه مستاء من تصرف صدر منهما ، حتى ولو كان ما يظهره هو مجرد التأفيف ، أى قول الولد لأبيه أو أمه : أُف ، التى تدل على تضجره من قول أو فعل صدر منهما ، مجرد التأفيف ، ناهيك عن النهر أو الضرب ، أو غيرهما من أنواع الأذى ، قال تعالى : « فلا تقل لهما أُفّ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً »[١] .

ومما يدل على أن الأبناء ينبغى عليهم أن يتلمسوا مواطن رضا الوالدين مهما كانت تبعات هذا الرضا ، وأثره على ظروفهم النفسية وأحوالهم العاطفية فإن رضا الوالدين أعظم أثراً فى حياة الولد من كل ذلك ، ما روى أن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ، فأمرنى أن أُطلقها ، فأبيت ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لعبد الله بن عمر : « يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك »[٢] ، ولا شك أن هذا الحديث يدل أبلغ دلالة على وجوب تلمس الأبناء لمواطن رضا الآباء ، واستجلاب دعائهم .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رجلا أتاه فقال : « إن لى امرأة ، وإن أُمى تأمرنى بطلاقها ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح[٣] .

٤٦ — خامساً : يظهر من اهتمام التشريع الإسلامى بهذه القضية مدى خطورتها فى المجتمع ، فهى تمثل استمرار مسيرة الخير فيه ، حين يبر الأبناء

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائى ، وصححه الترمذى ، راجع : نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٦ ، ص ٢٤٧ ، طبعة الحلبى .

(٣) رياض الصالحين ، ص ١٦٠ .

أكثر الناس فضلا عليهم ، وأعظمهم خيراً فى حياتهم ، وهم الآباء الذين جعل الله وجودهم سبباً فى وجود الابن ، وحياتهم سراً لحياته ، وهل هناك بعد نعمة الحياة شيء يمكن أن يدانيها فى الفضل والمرتبة ؟ إن الآباء هم موئل ذلك الفضل الكبير ، ولو لم يكن فيهم غير سببية منح الحياة لكفى ، فإن الإنسان قد يحار فى رد جميل لمن يسدى إليه خدمة فى الحياة ، مهما وصل أمرها ، فهى بالقطع دون سببية منح الحياة بمراحل ، فما بالنا بجميل من جعلهم سراً للحياة وسبباً فيها ، ومن المؤكد كما أثبتت الأيام أن من لا خير فيه لأهله ، فلن يرجى من ورائه خير لمجتمعه .

٤٧ ــ **سادساً :** ومن المؤكد أن قضية بر الوالدين فى الإسلام تؤدى وظيفة التأمين الاجتماعى فى أنجح صورها وأنسب ظروفها ، حين جعل من أمر البر فرصة للعطف على الآباء فى الكبر ، بعد أن يكونوا قد وصلوا إلى مرحلة الضعف الإنسانى الذى لا يستطيع الإنسان معه أن يقوم بكل مهام حياته وأعبائها بعد رحلة الكفاح الطويلة من عمره ، فى هذه الحالة يأمر الشارع الولد أمراً بقوله الكريم : « إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أُف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً »[١] ، وهذا بالطبع لا ينبغى أن يتضجر منه الابن ، لأن مايقدمه اليوم سيلقاه غداً ، فأبناء اليوم هم آباء الغد ، ومن ثم فإنهم فى مستقبل أيامهم سيكونون مطمئنين إلى أن ما قدموه من خير لآبائهم سيرد عليهم من أبنائهم ، ولا شك أن إسناد المسئولية فى هذا التأمين إلى الابن يظهر مدى سمو التشريع الذى قرره ودقته ، حيث أناطها بمن هم أحق الناس برعاية الآباء ، وأولى بهم من غيرهم وهم الأبناء ، وفى ذلك وضع للشيء فى موضعه ، ومبعث للطمأنينة فى قلوب الإنسانية جمعاء .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

تلك هى مقومات الانتماء الأسرى فى ظل الإســلام ، ومن المؤكد أن إحسان الانتماء للوطن يتوقف قدر كبير منه على تلقين الأبناء الألفة والولاء فى ظل الخلية الأولى للمجتمع وهى الأسرة ، وهذا ما يعكس اهتمام الإسلام بها مقدراً من خلال ذلك الاهتمام ، أن من لا خير فيه لأهله لا خير فيه لمجتمعه ، ومن لم يتعود القيام بواجب الانتماء بعد الإسلام لأبيه وأمه فلن يرجى منــه القيام به تجاه وطنه ، بل ولن يؤمل من ورائه خير فى أى اتجاه .

المبحث الثانى

حيثيات الانتماء الأسرى ومصادره

٤٨ — وقد يشكو بعض الأبناء من قسوة أبيهم الشديدة ، أو إهمال أمهم لهم ، ولقسوة الآباء معنى أليم ، لا يشعر به إلا الأبناء ، حيث يأتى الفزع من مكمن الرحمة ومصدر الأمان ، ولهذا ما له على نفسية الابن ومشاعره ، كما أن بعض الآباء قد لا يقدرون رسالتهم فى الحياة فيبالغون فى الإساءة إلى أبنائهم على غير المألوف ، ومع ما فى هذا المسلك من ظلم واضح إلا أن الحكم فيه لله سبحانه وتعـالى ، وليس أمام الأبناء إلا الصبر على ما يمتحنهم به ربهم ، وحسبهم أن أجر صبرهم سوف يوفى على عجل فى الدنيا ، كما تدل مواقف الحياة على ذلك ، والواجب المفروض عليهم نحو الآباء غير مؤبد دائماً ، بل هو نفسه الحق الذى سيكون لهم غداً ، فأبناء اليوم هم آباء الغد ، وبالتالى فإن الأمر ينبغى أن يخرج من أفقه المحدود — كعلاقة ابن بأب — إلى معنى آخـر أوسع وأشمل حيث يعم قضية الإنسانية كلها ، فهو رصيد مدخر لها ومركز يتبادله الأبناء بعد أن يلحق بهم وصف الأبوة .

والابن لا يشكو إلا بعد أن يشعر بتصرف يؤلمه من أبيه ، ولا يتصور منه الشعور والإحساس بتلك المواقف إلا بعد أن تكون مداركه قد نمت ، وهذا لا يكون إلا بعد بلوغه سناً تكون قد استنفدت من الوالدين جهداً كبيراً

حتى وصل الولد إليها ، فالأجدر أن تكون مسببات الشكوى عند الأبناء مسوغاً للعطف على الآباء وبرهم ، والقول بغير ذلك يتضمن ردة فى حركة الحياة ، ومن شأنه أن يفتح أبواباً كثيرة للعقوق والنكران على غير الآباء من ذوى الفضل ، وهو أمر لا تستقيم به الحياة .

٤٩ — مسئولية الآباء تجاه الأبناء :

وحتى لا يركن الآباء على ما قرره لهم الشارع الحكيم سبحانه ، ويعتمدوا على ذلك ، فلا يقوموا بعبء المسئولية الملقاة على عاتقهم تجاه الحب الذى أودعه الله فى قلوبهم لفلذات الأكباد ، فيقصروا فى شئون تربيتهم ، أو يهملوا فى تأهيلهم للقيام بالرسالة التى تنتظرهم تجاه أهل يعلقون اعليهم أملا ، ووطن ينظر إليهم بعين الرجاء ، أناط الحق سبحانه وتعالى أمر المسئولية بمن هم أولى بها ، وأجدر الناس بتحمل تبعاتها ، وهم الآباء ، الذين نصبهم الله لتحمل المسئولية عن تنشئة أولادهم على خير الوجوه وأكملها ، وتبدأ هذه المسئولية عن الولد منذ مستهل حياته الأولى وهو جنين فى بطن أمه ، حيث أثبت الشارع له أهلية وجوب يمكن بها أن يكتسب الحقوق ، ونظراً لعدم قدرته على ذلك وهو جنين ، فإن والده يقوم مقامه فى مباشرة تلك المهام الحيوية نيابة عنه ، ذلك فى حال الاستكانة ووجود الجنين فى بطن أمه ، فإذا ما ولد بدأت أول مؤشرات تلك المسئولية ومظاهرها ، حيث أوجب الشارع على الوالد أن يتخير لولده الاسم الحسن الذى يشرفه أن ينادى به ، حتى لا يعير بين إخوته وأقرانه ، ويكون فى ذلك الاسم ما يجر عليه المعاناة النفسية والعقد الاجتماعية ، كما أمر الشارع الأب بالإنفاق عليه مرضعاً ومأكلا ومشرباً وملبساً ، إلى غير ذلك مما أمر به الشارع سبحانه وتعالى ، فإذا ما وصل الولد إلى المرحلة التى يمكنه من خلالها أن يتلقى معارف الحياة وخبراتها ، تعليماً وتدريباً ومحاكاة ، فمن الواجب على أبيه أن يأخذ بيده على هذا الطريق ، مراعياً ما يتفق مع ميوله النفسية ، وإمكاناته الصحية والبدنية .

وقد أرشد الحق سبحانه إلى أساسيات تلك المسئولية ، فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، فكلكم راع ومسئول عن رعيته »[١] ، ولا شك أن الأبناء من ضمن رعايا الوالدين ، ومن ثم قامت مسئوليتهما عن حسن تربيتهما بناء على هذا الحديث الصحيح .

٥٠ — وبالنظر فى طبيعة هذه المسئولية نجد أن فيها من جوانب التميز ما يجعلها تختلف عن غيرها ، بما يكاد يجعلها استثناء من الأصول العامة لقيام المسئولية فى نظر التشريع الإسلامى ، والتى منها : إن الإنسان لا يحاسب إلا عن فعله ، ولا يناله من الجزاء إلا بمقدار ما قدمت يداه ، ذلك المبدأ الذى يؤصله قول الله تبارك وتعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى »[٢] ، وقوله عز من قائل : « لها ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت »[٣] ، ومن ثم كان من مقتضى قيام المسئولية فى جوانبها العامة أن يوجه الخطاب إلى الفرد ، أو إلى الجماعة ، ليقوم بعمل يحاسب عليه هو لا غيره ، أمام الله عز وجل ، يوم يفر المرء من أخيه ، وأمه وأبيه ، وصاحبته وبنيه ، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ، وهكذا يقوم أصل المسئولية .

إلا أننا فى جانب قيام المسئولية على الآباء فى هذه الصدد نجد أن مجال الخطاب الشرعى قد تعدى النطاق الشخصى للخطاب ، وتجاوز مدى التكليف العينى ، وخرج على القاعدة المألوفة ، فأمر الشارع الأب بأمر يدخل فى إطار عمل غيره وهو الابن ، ورغم أنه يدخل فى إطار دائرة اكتساب الابن ،

---

(١) رياض الصالحين ، للنووى ، ص ١٤٩ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ١٥ ، وسورة فاطر ، الآية ١٨ ، وسورة الزمر ، الآية ٧

(٣) سورة آل عمران ، الآية الأخيرة .

ومن مقتضاه أن يوجه الخطاب إليه أصلا ، إلا أنه لما كان غير أهل له قبل البلوغ فقد وجه الله الخطاب إلى الأب وطلب منه القيام بمقتضاه ، يدرك هذا المعنى من يتأمل النصوص التى وردت دالة عليه ، ومنها :

١ — قول الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ، عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون »(١) ، حيث دلت الآية الكريمة على امتداد الخطاب إلى ما يفيد التكليف للإنسان بالعمل على ما يقى نفسه وأهله ما يدخلهم النار ، وذلك بإرشادهم والأخذ بأيديهم إلى طاعة الله تعالى .

٢ — ومنها أيضاً قول الله تعالى : « وأمر أهلك بالصلاة ، واصطبر عليها ، لا نسألك رزقاً ، نحن نرزقك والعاقبة للتقوى »(٢) ، حيث ورد الأمر فيها مشيراً إلى انسحاب مسئولية الإنسان عن أهله وولده .

٣ — ومنها أيضاً ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبنــاء ســبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع »(٣) ، ولا يخفى ما يدل عليه الحديث من توجيه الأمر للوالد ليأخذ بيد ولده على طريق الله ، ويأمره بما يتحقق به المستهل الطيب فى حياته ، وهو إحياء عماد الدين فى قلبه بالصلاة ، لتكون بداية طيبة له فى طريقه نحو ربه ، وفى مسيرته بين الناس .

٥١ — التوازن بين الحق والواجب :

ومن رحمة الله تبــارك وتعالى بالوالدين أنه حين كلفهما بالواجب عــلى النحو الذى سبقت الإشارة إليه ، وجعل مدى الخطاب الناطق بقيام المسئولية

(١) سورة التحريم ، الآية ٦ .
(٢) سورة طــه ، الآية ١٣٢ .
(٣) رياض الصالحين ، ص ١٤٩ .

عليهم تجاه الأبناء متعدياً مجال التكليف الشخصى ، لم يترك هذا الحمل الثقيل دون مكافأة تعود على الآباء ، أو حافز يشجعهم على قيامهم بأعباء تلك المسئولية ، ولكنه وهو الحكيم الخبير ، قد جعل الغرم فى مقابلة غنم ، والمعاناة فى مقابلها خير عميم ، وأثر ممتد ، فجعل الوالد مجزياً بعائد عمل ولده الصالح، حين تثمر تربيته ، وتنجح مهمته ، وذلك أيضاً خروج على الأصل المقرر ، وهو عدم الجزاء على ما ليس بداخل فى دائرة اكتساب الإنسان بنفسه ، ولا شك أن دعاء الولد الصالح لوالده ليس من عمل الأب ولكنه من عمل ولده ، ومع ذلك فإن ثمرة عمل الولد وأثر دعائه يعود أجره على الوالد ، فما كان الولد ليكون كذلك لولا أن وجد من أبيه الرعاية الطيبة ، والتنشئة الصحيحة ، وقد جاء فى هذا المعنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه أبو هريرة عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»[١] ، وهكذا قدر الشارع سبحانه للوالد هذا العائد، لأنه من نتاج تعبه ، وأثر كده ، فالولد من آثار أبيه ، ولهذا كان الوالد مجزياً بعمل ولده الصالح .

٥٢ — ولا شك أن ما يقدمه الوالدان من مجهود فى تربية الولد والقيام على رعايته ، عملا بمقتضيات هذه المسئولية ، وامتثالا لنصوص كثيرة تأمر الوالد بالإنفاق على ولده ، مثل قول الله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[٢] ، وقوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها »[٣] ، وما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع

(١) الحديث أخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو داود ، راجع : شرح السنة للبغوى ، ص ٢٩٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ . (٣) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

من يقوت »(١) ، وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك »(٢) ، وهكذا يبرر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه مكانة الإنفاق على الأهل ومنزلته رعاية الولد حيث جعلها أفضل من الإنفاق على وجوه كثيرة من الخير العظيم وذلك كله من شأنه أن يجعل الولد يستشعر معنى الولاء لأسرته والوفاء لأهله والانتماء لعائلته ، ذلك ما جرى عليه الشرع ويؤمن به العقل .

٥٣ — مصادر الانتماء الأسرى ومرتبته :

وأما مصادر ذلك النوع المهم من أنواع الانتماء ، وهو الانتماء للأسرة ، فقد ألمحنا إلى الكثير منها بين ثنايا البحث ، ويبقى أن نذكر منها الأدلة التى تفيد معنى الإلزام فى هذا المجال ، وهى من الكتاب والسنة ، والمعقول :

٥٤ — من الكتاب الكريم :

١ — يقول الله تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولاً كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً »(٣) .

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم :

أن الله تبارك وتعالى قد أمر بعبادته وحده ، وقصر التوجه بالعبادة عليه ، ثم عطف على ذلك الأصل من أصول الدين ، وهذا الأساس القوى من أسس الإسلام ، قيمة إنسانية كبرى ، وهذه القيمة الإنسانية هى التى تجسد فى الإنسان معنى الولاء والحب والانتماء ، ولهذا طلبها الشارع منه ، وتتمثل

(١) رياض الصالحين ، للنووى ، ص ١٤٦ .

(٢) المرجع السابق ، نفس المكان . (٣) سورة الإسراء ، الآيتان ٢٣ ، ٢٤ .

فى وجوب الإحسان إلى الوالدين بالقدر الذى وضحته الآية الكريمة ، متمثلا فى الطاعة التامة ، والحب الكبير لهما ، وخفض جناح الذل حياءً لفضلهما ، وعدم التلفظ حتى بمجرد التأفف الذى يظهر الضيق من قول أو فعل أو تصرف صدر منهما ، وقد جاء الأمر بالإحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادة الله تعالى ، الأمر الذى يدل على أنه بعد الولاء لله فى المرتبة ، وله نفس قدره فى الدرجة .

٢ — ويقول الله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ، وبذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً »(١) .

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم :

أنه قد دل على نفس ما دل عليه القول الأول من بيان قدر الإحسان إلى الوالدين ومرتبته ، حيث أنه يلى الأمر بعبادة الله ، وقد عطف عليه بما يدل على أن له نفس مكانته .

٣ — ومنه أيضاً قول الله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين ، أن اشكر لى ولوالديك إلىّ المصير » (٢).

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم :

أن الله تبارك وتعالى قد وصى الإنسان بوالديه ، وقرن هذه التوصية بإبراز مدى ما عانته الأم فى الحمل والوضع والرضاع والفطام طوال عامين ممتلئين بالسهر والمعاناة ، ثم بعد ذلك أمر بشكر الوالدين بعد شكره ، بما يدل على أن الولاء لله يجب أولا ، ويليه الانتماء للأسرة والولاء لها .

(١) سورة النساء ، الآية ٣٦ .
(٢) سورة لقمان ، الآية ١٤ .

٥٥ - ومن السنة النبوية :

١ - ما روى عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر » ثلاثاً ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : « الإشراك بالله وعقوق الوالدين » ، وكان متكئاً فجلس ، فقال : « ألا وقول الزور ، وشهادة الزور » ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت [(١)] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو بصدد بيان الجرائم التى تدخل فى إطار الكبائر ، ذكر الإشراك بالله وهو نقيض عبادته وشكره ، وعطف عليه عقوق الوالدين ، وهو نقيض الإحسان إليهما الوارد فى الآيات الأخرى ، بما يدل على أن لنقيض البر نفس نقيض عبادة الله فى المكانة والإثم ، كما يدل على أن الانتماء للأسرة يجىء بعد الانتماء للإسلام المتمثل فى حب الله وعبادته وشكره ، حيث ذكر بعده فى الترتيب .

٢ - وبما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » [(٢)] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

أنه قد دلّ على نفس ما دل عليه الحديث السابق ، حيث جاء ترتيب عقوق الوالدين فيه بعد الإشراك بالله ، ولما كان العقوق نقيض البر ، والإشراك بالله نقيض عبادته وتوحيده ، كان ذلك دليلا على بيان مرتبة البر

---

(١) رياض الصالحين ، ص ١٦١ .
(٢) المرجع والمكان السابقين .

بالوالدين حيث تجيء بعد عبادة الله ، وفى هذا دليل على أن مرتبة الولاء للأسرة والانتماء لها تأتى فى المرتبة بعد الولاء لله ، والانتماء للإسلام .

٣ — وبما روى عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنـه قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أى العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله »[1] .

ووجه الدلالة فى هذا الحـديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل عن أحب الأعمال إلى الله ، ذكرها مرتبة على النحو الذى يفيد مراتب هذا الحب وأولوياته ،والحب هو الانتماء، ووفقاً لمنطوق الحديث تأتى الصلاة ، التى هى عماد الدين ، وفرع الإيمان ، وأصل الأعمال ، والتى تعتبر هى الترجمة الصادقة للولاء لله ، وتوثيق الصلة به ، ثم يأتى بعدها فى المرتبة : بر الوالدين ، ثم الجهـاد فى سبيل الله؛ وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطينا بلغـة العصر ومفهومه ، ترتيباً لأولويات الانتماء ، ومنه يظهر بلغة العصر أيضاً أن الانتماء لله يأتى أولا ،يليه الانتماء للأسرة ، ثم الانتماء للوطن .

٥٦ — خلاصة هـذه الدراسة :

ونخلص من هذه الدراسة إلى أن الإسلام ، وهو يرتب مستوجبات الانتماء الحقيقى بناء على تقدير أسبابه من منطلق صحيح ، قد جعل الانتماء إليه أولى ، وذلك كمدخل للوصول إلى الكمال المنشود فى علاقاتنا بوطننا ، وصلتنا بالمجتمع الذى نعيش فيه ، ثم بعد ذلك يجيء الانتماء للأسرة كأثر للانتماء للإسـلام ليوصلنا فى نفس الوقت إلى تأكيد الانتماء للوطن .

---

(١) رياض الصالحين ، ص ١٥٣ .

الفصل الثاني

أولوية الانتماء للإسلام وحب الوطن

٥٧ ــ من الحقائق التي لن أملّ تكرارها أن تأكيد انتماء الفرد للإسلام يؤدي بالضرورة إلى إحسان الانتماء في كل جوانب حياتنا، وقد رأينا أن الإسلام هو الذي يدعو إلى حسن الانتماء للأسرة، مقدراً أن ذلك هو المدخل الصحيح لتأكيد الانتماء للوطن، وتلك هي المقدمة السليمة التي توصل إليه؛ فحب الوطن أثر من آثار الانتماء للإسلام، لأنه يدعو إليه ويأمر به، ويجعله في حياة المسلم فوق الحياة ذاتها، وفوق المال والأهل والولد.

ومن الخصائص التي يقوم عليها التشريع الإسلامي أنه عام وخالد، ومن مظاهر عموميته أنه لم يترك أمراً من الأمور، ولا فعلا من الأفعال، ولا علاقة من العلاقات التي تدخل في إطار دائرة اكتساب العبد، إلا وحدده تحديداً دقيقاً، ووصفه وصفاً عادلا، على النحو الذي يبين حكم الله فيه، إن حلالا وإن حراماً، ولم يكن متصوراً وأمره كذلك أن تجيء أحكامه غير متمشية مع هذا المبدأ المعلوم من الدين بالضرورة، فكان أن أودع الله فيه ما يحقق تنظيم روابط الفرد وعلاقاته، ومن أخطر روابطه وأقدس علاقاته، تلك التي تربطه بالمجتمع الذي يعيش فيه، وتصله بالأرض التي يحيا عليها؛ فمن مجموع روابط الفرد بهذين الأمرين: الناس والأرض، تتكون حقيقة «الوطنية» التي هي تعبير عن واجب الإنسان نحو وطنه، يعني الالتزام المفروض عليه، والذي يمثل حقاً في عنقه للجماعة التي يوجد معها، للأرض التي يعيش عليها، فلم ينظر التشريع الإسلامي إلى الإنسان كفرد يعيش منعزلا

فى حياته ، أو منطوياً على نفسه ، لأن الذى خلق فسوى ، وقدر فهدى ، يعلم يقيناً أن الإنسان لن يعيش منفرداً وحيداً ، فقد فطره الله على النحو الذى يجعله فى احتياج إلى الناس ، ويجعل الناس فى احتياج إليه ، فخلقه على مقتضى تلك السنة الاجتماعية ، وكان الإنسان اجتماعياً بالطبع كما هو معهود .

وعلى هذا النحو يتجلى حرص التشريع الإسلامى وهو بصدد تنظيم علاقات الإنسان ، وتحديد روابطه ، على تحقيق التوازن بينه وبين المجتمع الذى يعيش فيه مقدراً أن المجتمع يتكون من أفراده فلا ينبغى أن يظلم الفرد أو يضعف ، فمن الفرد القوى يكون المجتمع القوى ، كما أن الإنسان يعيش فى مجتمع يرعاه ويتعاون معه ، فمن المفروض عليه أن يقوم بواجب الوفاء لهذا المجتمع بما يمكنه من الاضطلاع برسالته فى الحياة على أكمل وجه ، وبذلك لا تهضم حقوق الفرد من أجل الجماعة ، ولا تضيع حقوق الجماعة أمام أنانية الفرد وتطلعاته ، وجاءت الأحكام الشرعية محققة لهذا المقصد ، وموصلة إليه ، فتتنوع خطاب الله المتعلق بتشريع الأحكام ، إلى خطاب خاص بالواجبات الفردية التى تشغل بها ذمة الإنسان وحده ، وخطاب خاص بالواجبات الجماعية التى تشغل بها ذمة الأمة مجتمعة ، أو ذمة الإنسان بصفته عضواً فى الجماعية ، وذلك على نحو ما هو معروف فى علم الأصول بفرض العين ، وفرض الكفاية ، أو الواجب العينى والواجب الكفائى ، كما هو معروف ، حيث يعتبر ذلك التنوع فى الخطاب المفيد للحكم الشرعى ، هو التأصيل الشرعى للمسئولية الفردية عن الأمور العامة والقضايا الوطنية ، وكان لهذا التأصيل وسائل تحميه وأصول تدعمه .

ونود أن نشير إلى أثر تقرير أولوية الإسلام على الانتماء الوطنى وحب الوطن ، وذلك من خلال مبحثين ، نقوم فى أولها : ببيان التأصيل الشرعى للمسئولية الوطنية ، وضمانات القيام بها ، وفى الثانى : نبين مصادر الانتماء للوطن وحبه فى الإسلام .

المبحث الأول

التأصيل الشرعى للمسئولية الوطنية وضماناتها

٥٨ - الحكم الشرعى التكليفى على ما أشرنا يستهدف تحقيق التوازن العادل بين الإنسان ووطنه ، ومن ثم يتنوع الخطاب المفيد لهذا الحكم إلى خطاب خاص بالفرد، أى يكلف بأداء المطلوب منه ، أداءً عينياً لا يسقط عنه إلا بقيامه ، وإلى خطاب خاص بالجماعة، يتمثل فى شغل ذمتها ككل بأداء مطلوب هذا الخطاب على وجه يتحقق من خلاله القيام بواجبات العمل العام، وأداء المهام الوطنية على أكمل وجه، فإذا قصر الإنسان فى هذا الواجب كان تقصيره هذا مؤدياً إلى الإثم ، ومستوجباً للعقاب، وهذا يعنى قيام المسئولية على المكلف بما يترتب عليها من ثواب أو عقاب، وفى هذا المجال يقسم علماء الأصول الفروض من ناحية التكليف الفردى، والتكلف الجماعى أوالوطنى ، إلى أقسام توضح هذا المعنى ، وتتمثل فى فرض العين وفرض الكفاية .

٦٢ - فرض العين وفرض الكفاية :

أما فرض العين : فهو الذى لا يحصل المقصود من شرعيته إلا بصدوره من كل واحد من المكلفين ، وذلك كما فى الصلاة ، فإن المقصود من شرعيتها تحصيل ملكة الخضوع للخالق جل جلاله ، بقهر النفس الأمارة بالسوء وتكرار الإعراض عما سواه ، والتوجه إليه فى الصلاة ، وحكمه اللزوم على من فرض عليه قطعاً بالشروط المعتبرة شرعاً ، فلا تبرأ ذمته إلا بأدائه هو ، لا بأداء غيره[١] ، ولهذا يعرف : « بأنه ما يجب على الشخص نفسه ، ويسأل عنه وحده »[٢] .

---

(١) دكتور محمد أنيس عبادة : أصول الفقه الحنفية ، ص ٢١ ، الطبعة الأولى .

(٢) الشيخ محمد الغزالى ، مشكلات فى طريق الحياة الإسلامية ، ص ٢٨ ، كتاب الأمة، العدد الأول .

وأما فرض الكفاية : فهو الذى يحصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله من أى واحد من المكلفين ، وذلك كما فى الولايات العامة ، والقيام بالمصالح التى لابد منها لحفظ ضرورات الحياة ، كإتقان العلم للفتيا والتعليم ، ودراسة الطب للعلاج ، والهندسة للعمارة ، ويلحق بذلك تعليم كل ما يتعلق باستغلال الأرض واستثمارها كالصناعة والزراعة والتجارة ، وغير ذلك من العلوم التى لابد منها لحفظ مصالح الحياة ، ويلحق بهذه الأمور ما يتصل بها من أدوات الحفظ والبقاء ، كالدفاع عن العرض والمال والدم ، وكالمقصود من شرعية الجهاد ، فإن المقصود من شرعيته إعلاء كلمة الله بقهر الأعداء وإذلالهم ، وهذا لا يتوقف حصوله على فعله من كل واحد من المكلفين ، فهو واجب على المجتمع وجوب شيوع [1] .

وحكمه : اللزوم على كل واحد من المخاطبين ، وسقوطه بفعل البعض عن الباقى ، وهذا السقوط لا يكون نسخاً ، لأن النسخ رفع للحكم الشرعى بدليل شرعى متراخ ، وهذا رفع للحكم بدليل عقلى هو ارتفاع شرط التكليف ، حيث ارتفع المقصود بحصول النصر على الأعداء ، وإذلالهم ، وإعلاء كلمة الله [2] .

٦٠ — فرض الكفاية أساس المسئولية :

وفرض الكفاية هو أساس قيام المسئولية على الإنسان تجاه مايتعلق بحياة مجتمعه وقضايا وطنه ، فهذه الأمور العامة ليست حمى مباحاً ، كما أن أموالها فى نظر الإسلام ليست من قبيل المال المستباح حتى يسوغ انتهاك حرمته ، والتعدى عليه بالاختلاس ، وتطاول الأيدى بالعبث ، لأن حرمته حين تضاف إلى فاعل معين يكون مرتكباً لفعل محرم يتعلق بشخص الفاعل وذمته ،

(١) المرجع والمكان السابقين .

(٢) دكتور محمد أنيس عبادة ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

لا بذمة المجتمع ككل ، ذلك أن المآل النهائى لفرض الكفاية أن يتحول بالتخصيص وإسناد القيام به إلى شخص معين ، إلى فرض عين يحاسب الإنسان عليه كما يحاسب على صلاته وزكاته وصيامه ، وكذلك الأمر الذى تطورت أسبابه بأن كان لا يستطيع أن يقوم بعبئه البعض ، وحينئذ فإنه والحالة على هذا النحو يتحول إلى فرض عين ، وذلك كما فى الجهاد ، فإنه فى الأصل مبنى على الفرض الكفائى ، إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين ، وهو فرض على الكفاية ، لأنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد فى نفسه ، وإنما شرع لإعزاز دين الله ، ودفع الشرعن العباد ، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين ، كصلاة الجنازة ورد السلام ، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه ، لأن الوجوب على الكل بقوله تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم »[١] ، وغيرها من الآيات والأحاديث الدالةعلى وجوبه، ولأن فى اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح ، وتحصيل المال اللازم له ، ولاستمرار الحياة فى بقية أعضاء الأمة وقته ، فكان لذلك واجباً على الكفاية ، فيقوم به البعض ، ويتفرغ الباقون لتسيير دفة الحياة فى المجتمع بالقيام على بقية مرافقه أثناء القتال، إلا أن يكون النفير عاماً، ففى هذه الحالة يتحول من فرض كفاية إلى فرض عين »[٢] ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله .. » الآية[٣] .

وفى هذا المعنى يقول صاحب الجامع الصغير : « الجهاد واجب إلا أن المسلمين فى سعة حتى يحتاج إليهم ، فأول هذا الكلام إشارة إلى الوجوب على الكفاية ، وآخره إلى النفير العام ، وهذا لأن المقصود عند ذلك لا يتحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل »[٤] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .

(٢) الهداية ، شرح بداية المبتدى، ج٢،ص ١٣٥ ، الطبعة الأخيرة، مكتبة الحلبى بمصر.

(٣) سورة التوبة ، الآية ٤١ .

(٤) مشار إليه بالهداية ، المرجع والمكان السابقين .

ويظهر لنا من خلال هذا التأصيل أن المسئولية عن الواجب العام والوظائف العامة ، تبدأ بشغل ذمة المجتمع ككل حتى يتعين القيام بها على شخص بعينه ، أو تكون فى حالة يتعين على الكل أن يقوموا بأعبائها لأن البعض لا يقدرون ، وفى هذه الحالة يتخصص التعميم فى شخص من أنيط به ويتحول إلى فرض عين ، يأثم إذا قصر فيه ، ويحاسب إذا تقاعس عنه ، كما يحاسب على صلاته وصيامه وغيرهما من الفروض العينية .

وفى هذا القدر من البيان ما يبرز مدى اهتمام الشارع بمثل هذه الأمور التى يتعامل الناس معها تعامل المستهين ، وينظرون إليها نظرة المفرط ، ويتعهدون مسائلها بالإهمال والخيانة والتسيب ، يحسبونها هينة وأمرها عند الله جد عظيم .

٦١ - المسئولية شاملة لجميع المصالح العامة :

ولما كان فرض الكفاية يبدأ بشغل ذمة المجتمع على سبيل الشيوع بين أفراده ، كان لذلك مظنة الإهمال من الناس ، وموضع الاستهانة عند كثير من المسلمين ، مع أنه كما رأينا الأساس الذى تتأصل عليه المسئولية عن جميع القضايا العامة ، والمهام الوطنية ، ومع ذلك الخطر وتلك الأهمية ، فليس له من أثر فى أذهان الناس ، غير أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ولا يجرى على ألسنة العامة إلا مثل واحد له ، هو صلاة الجنازة [١] .

وقضية فروض العين وفروض الكفاية ، لا تحكى بهذا الأسلوب العليل ، وسوء عرضها فى مجال التربية والإعداد والدعوة إلى الله ، وبيان أحكامه للناس ، جعل المسلمين يتصرفون بطيش ، فى أمور تمس حياتهم وبقاءهم ، وقد تعلى رايتهم أو تنكسها ، إن الأمة العاجزة عن استخراج بركات الله من أرض الله لن تؤدى رسالة الله ، والأمة العاجزة عن تجنيد مواهب المسلمين

---

(١) الشيخ محمد الغزالى ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

لإعزاز دين الله والمسلمين ، أمة تلقى بأيديها إلى التهلكة .. ترى كم مصنعاً لصنوف الأسلحة والأدوية والأغذية والكساء يحتاج إليها المسلمون ؟ وكم مسلماً يجب تدريبهم وإعدادهم لتحقيق هذه الغايات وغيرها ؟

إن فرض العين قد يتناول أركان العبادات من صلاة وزكاة ، وأركان الإسلام من صدق وحياء ، وقد يتناول ترك الكبائر من ربا وخنا ، وهـذه أمور ترتبط عادة بالضمير الفردى والسلوك الخاص ، أما فرض الكفاية فإنه يتصل بحراسة الأمن والقضاء بين الناس ، والقيام بشتى المناصب ، وإجادة الفنون والصناعات التى ينهض بها العمران ، وتحيا عليها الأمة ، وغير ذلك من الشئون العامة والمهمة[1] ، فهل فرض الكفاية – وذاك خطره – يكفى فى حقه أن يقابل بما يلقاه من المسلمين من إهمال ونكران ؟ .

إن المجتمع الإنسانى كيان متشابك المصـالح ، والناس لا يستغنى بعضهم عن البعض الآخر ، فالأجهزة الإدارية والثقـافية والصحيـة والاقتصـادية والعسكرية فى بنيان الأمة، تشبه الأجهزة العصبية والهضمية والتنفسية والدورية فى الجسد البشرى، ومن هنا فإن فروض العين والكفاية تتداخل فى الحياة العامة تداخلا تاماً، ويوزع الاهتمام الدينى عليها كلها فلا يدع شيئاً فيها ... إن فرض الكفاية يأخـذ هذه التسمية قبل أن يختـار الشخص المنـاسب ويتحدد الجهد المطلوب ، أما بعد الاختيـار والتحديد فإنه يتحول إلى فرض عين ، وعلى من كلف به أن يستفرغ الوسع فى إتمامه » [2].

٦٢ – أحكام الإسلام بين فرضى العين والكفاية :

وإذا أردنا توضيحاً أكثر للدور فروض الكفاية فى ضبط حركة الحيـاة العامة ، وصيانتها من التسيب ، وتأكيد كل معانى الوطنية المنشودة نقـول :

---

(١) فى هذا المعنى : الشيخ محمد الغزالى ، المرجع والمكان السابقين .
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٩ .

الصلاة فرض عين ، لأن كل إنسان يستطيع الصلاة فما يستثنى أحد من وجوبها ، أما القضاء والتدريس والهندسة والطب فهى فروض كفاية ، لأنه ليس بمقدور كل إنسان أن يكون قاضياً أو مدرساً أو مهندساً أو طبيباً ، فإذا ترشح امرؤ بمؤهلاته العلمية للقضاء ، وعينته الدولة فى المنصب المعد له ، فإن قيامه بأعباء منصبه هذا أصبح فرض عين كالصلاة والصيام ، وما يجوز له أن يتراخى فيه أو يفرط ، وكل ذرة من خيانة أو استهانة فهى عصيان لله ، واعتداء على الدين ، ولا يقبل أبداً الاعتذار بأن ذلك وقع فى فرض كفاية ، فالجهد البشرى يجب أن يوزع بالقسطاس المستقيم بين الصلاة المفروضة عليه ، والقضاء المطلوب منه ، حتى يشيع العدل فى المجتمع ، وتبلغ الحقوق أصحابها ، وربما استغرقت دراسة القضايا عشرة أضعاف الوقت الذى تستغرقه إقامة الصلاة ، ليكن ، فهذه عبادة وتلك عبادة ، وفروض الكفاية غالباً تأخذ من الوقت أكثر مما تأخذه فروض العين ، ولعلها تستغرق أعمار الناس ، ليكن ، فذلك هو الطريق لإرضاء الله ، وحماية الأمة ، والحفاظ على الدين ، وإنشاء دنيا تصونه »[1] .

وما يقال فى القضاء يقال فى التدريس والتطبيب ، وكل مهنة تحتاج الأمة إليها ، وترتبط حياتها بها ، والجماعات البشرية فى كل قارات الدنيا تدرك هذه الحقيقة ، وتنشىء ألوفاً مؤلفة من الوظائف ، وتعين ألوفاً مؤلفة من الموظفين ، والمطلوب من كل مكلف أن يؤدى العمل على خير وجه ، وأن يوفى بالعقد الذى التزم به مع الدولة ، ولعل ذلك بعض ما يعنيه قول الله تعالى : « والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون »[2] ، فإن المناصب كلها أمانات مسئولة ، والقيام عليها عقد مرعى الزمام ، ورغم ذلك فإن المسلمين

---

(١) الشيخ محمد الغزالى ، نفس المرجع ، ص ٣٠ .
(٢) سورة المؤمنون ، الآية ٨ .

للأسف الشديد هم أكثر الأمم إضاعة لهذه الأمانات والعهود ، فالأعمال العامة فى بلادهم مهدرة الحرمة ، والوظيفة العامة مصدر للأخذ أكثر مما هى وسيلة للعطاء ، بل إن بعض المتدينين يفرقون بين صور العبادات المأثورة ، وأداء فروض الكفاية ، وينظرون إلى الأخيرة على أنها ليست من قبيل العبادة إلا على سبيل التجوز »[1] .

٦٣ — ضمانات حماية المصالح العامة :

ولم يقتصر الأمر فى التشريع الإسلامى على تقرير المبادئ التى تتأسس عليها المسئولية عن العمل العام والقضايا الوطنية ، بل تناولت بالتوجيه والتوصيف تبيان ما يوصل إلى وضع تلك المبادئ موضع التنفيذ لتشق طريقها فى حياة المجتمع وتكون واقعاً عملياً يلمسه الناس ويحسون به ، ويكون ما يتعلق بخير الوطن وقضايا المجتمع موضع التنفيذ المستمر والعمل المتواصل ، وكان أن أوجد الشارع الحكيم سبحانه وسيلة لتحقيق تلك الغاية ، ما أظن أن أمة من الأمم قد سبقته إليها ، فجاءت متفردة فى سمو مبناها ، وفذة فى جلال معناها ، لتضمن تواصل العمل الإنسانى من أجل خير الجماعة ، وتصحيح مسيرتها فى الحياة نحو هدفها المنشود وأملها المقصود ، وكانت الأمة الإسلامية بتلك الأداة خير أمة أخرجت للناس ، وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ونظراً لأن كثيراً من الناس يخلطون فى توجيه تلك الأداة نحو تحقيق أهدافها ، ولذلك كثيراً ما ينحرفون بها إلى طريق بعيد عن الصواب ، فلا تثمر فيه الخير الذى وضعت له ، فإننى سوف ألقى الضوء عليها بما يحدد ضوابطها ، ويصحيح مسيرتها فى حياة المجتمع الإسلامى .

٦٤ — حقيقة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الإسلام وسيلة تهدف إلى خلق

(١) الشيخ محمد الغزالى ، نفس المرجع ، ص ٣١ .

التفاعل المثمر بين الفرد والمجتمع ، من خلال تصحيح مسيرته نحو العمل النافع المفيد ، وترك الضار المفسد ، وميدان ذلك العمل الجليل هى الساحة الاجتماعية ، ومجالات القضايا الوطنية ، يدل على هذا قول الله تعالى : « الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور »(١) ، ومن ثم فالإسلام لا يريد من المسلم أن يكون سلبياً فى الأرض الممكن فيها ، منزوياً فى الوطن الذى يحيا عليه ، ولكنه يريده عنصراً إيجابياً متحركاً من أجل بلده ، يعمل على ترك المنكرات وهجرها ، ويدعو إلى الخير النافع ، ويعمل فى سبيله ، وقد اقترن فى الآية الكريمة بالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، مما يدل على أهميته وخطره فى تقدير الشارع سبحانه؛ ولا عجب فى ذلك ، فهو وسيلة لإظهار الحق فى مكانه ، ووضع الأمور فى نصابها ، تحصيلا لمصلحة الفرد والجماعة ، كما أنه وسيلة لإبطال الباطل وهجره ، وترك ما يعود بالضرر على الفرد والأمة .

ولما كان على هذا المنوال أداة لتحقيق المصالح ، ودرء المفاسد ، فقد أمر الشارع به فى قوله الكريم : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون »(٢) ، ووصف الأمة الإسلامية بما يبرز أهميته فيها ، ومكانتها به ، بقوله عز من قائل : « كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله »(٣) ، والنصوص الآمرة به ، المبينة لفضله ، كثيرة فى كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فهو من مبادئ الإسلام ، ومن المعلوم بالدين بالضرورة .

---

(١) سورة الحج ، الآية ٤١ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .
(٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

٦٥ – ممارسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

ولكن الأمر الذى يثير بعض الصعوبات ، ويحتاج إلى تفريد وبيان ، هو ما يتعلق بولاية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو من له حق ممارسته فى المجتمع الإسلامى ؟ فقد اختلط الحابل بالنابل فى هذه القضية ، وأعطى كثير من الناس لنفسه حق ولايته ، دون إدراك لحدود تلك الولاية وضوابطها ، ودونما دخول فى تفصيلات قد لا يكون هذا موضعها ، أود أن أنبه إلى أن ممارسة هذا الأمر بالنسبة لكل مكلف تتوقف على الاستطاعة ، ومن أخطر أركانها أمران :

أولهما : الولاية الشرعية على الناس أو الأشياء ، بمعنى أن يكون المكلف صاحب اختصاص فى الموطن الذى يقتضى تغيير المنكر ، أو على الشخص المسئول عنه ، على النحو الذى بينه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »[1] ، فلا يملك تغيير المنكر باليد إلا صاحب ولاية عامة أو خاصة ، وإلا فإن زمامه لو ترك لكل إنسان دون قيد ، فإنه لا بد أن ينحرف عن رسالته فى الإصلاح والتقويم ، ليكون أداة فشل اجتماعى ، ووسيلة للتصارع والتنازع ، حين يتدخل هذا فى اختصاص ذاك ، أو يضرب الرجل زوجة غيره إذا خرجت بدون احتشام ، أو ابنته بحجة تغيير المنكر ، فيرد عليه الزوج أو الأب الاعتداء بمثله ، وتتكرر تلك المآسى ، فتنتشر الفوضى ، وتتفرق الجماعة ، وما لمثل هذا التهارج يقصد الشارع سبحانه[2] .

ثانيهما : القدرة العلمية ، وهى ضرورية لتغيير المنكر باللسان ،

---

(١) سبق تخريج الحديث ، راجع : فقرة ٤٩ .

(٢) راجع فى هذا المعنى : إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ، ج ٥ ص ١٢٠٨ ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لابن تيمية ، ص ٧ ، المكتبة التوفيقية ، ومن الذى يغير المنكر للدكتور محمد عمارة ، ص ٢٩ وما بعدها ، رسالة الإمام ، العدد ١٣ المحرم ١٤٠٧هـ سبتمبر ١٩٨٦ م ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

وإلا فمن سيستطيع أن يدرك موطن الخطأ وموضع المنكر فى أمر من أمـور الدين والدنيا غير العالم الفقيه أو الدارس المتخصص ؟ ولهذا نجد بعض الفقهاء يقررون أن من شروطه أن يكون خبيراً عدلا ، ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة ، أما بالنسبة لشرط العلم فإن بعضهم لم يقتنع به ، وذهب إلى أنه لابد أن يكون من أهل الاجتهاد[1] .

ولو أن كل إنسان استباح لنفسه هذا الأمر دون علم يعصمه من الخطإ ، لكان ضالا ، مضلا ، ومرتكباً لجريمة الكذب على الله ، والقول فى الدين بغير علم ، وهى أشد عند الله من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كما أن فاقد الشيء لا يعطيه ، فكيف يتسنى لجاهل أن يشير إلى الخطإ ، أو يبصر بالصواب ؟ ذلك فى مجال الدين، أما فى نطاق أمور الحياة ومصالحها فلابد لها من علم وخبرة ، وإلا كانت الفتوى فى شئونها خطراً يعصف بحياة الناس ويودى بأموالهم وأرزاقهم ، وهذا ضرر ما بعده ضرر ، والضرر مرفوع فى شريعة الله[2] .

فإذا تحققت الاستطاعة بركنيها كان المـكلف أهـلا للقيام بمباشرته ، بشروط منها : أن يلتزم أدب الإسلام فى الدعوة إلى الله ، فيكون رحيماً بالمخطئ ، حكيماً مع المنحرف ، داعياً إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة[3] ، ومجادلا بالتى هى أحسن ، فالإسلام لا يقر العنف فى الدعوة إليه ، ولا يعترف بما ألفناه من أساليب تنطوى على تسفيه الناس ورميهم بالكفر والخطيئة ، وتؤدى إلى إحداث الفتنة باسم الدعوة إلى الإسلام والإسلام لا يقرها ، وصدق الله العظيم إذ يقول لسيد الموجهين إلى الصواب ، وأعظم الدعاة إلى الله ،

---

(١) الأحكام السلطانية ، لأبى يعلى الفراء الحنبلى ، تحقيق محمد الفقى ، ص ٢٨٥ ، الطبعة الثانية ، مصطفى البابى الحلبى .

(٢) فى هذا المعنى : ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص ٩ ، ص ١٦ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٣٢ ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأبى بكر الخلال ، ص ٨٠ ، دار الاعتصام .

صلى الله عليه وسلم : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء »[١] ، وقوله عز شأنه : « فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر »[٢] ، وقوله تعالى : « فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً ، إن عليك إلا البلاغ »[٣].

ومع ذلك فإن شروط ممارسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا تكون إلا فى حال إرشاد الغير ، أما بالنسبة للإنسان ، فإنه ولى نفسه ، ومسئول عن أهله ، فليس له أن يحيد عن الحق أو يبتعد عن الصواب ، ما وجد إليهما سبيلا.

٦٦ — تحرير الإنسان من وطأة الإمعية :

على أن أهم خطوة تستهدف خير المجتمع ، وتضمن تحقيق معنى الوطنية على أكمل الوجوه وأحسنها ، تلك التى تستفاد من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتعمل على تحرير الإنسان من وطأة الوقوع تحت أسر الإمعية ، حتى لا يركب الموجة مع المنحرفين ، ويمشى فى طريقهم ، حين لا يستجيب البعض إلى مراحل تغيير المنكر باليد أو اللسان ، ويتمسكون بما هم عليه من خطإ ، وما يسيرون فيه من انحراف ، فماذا سيكون موقف الإنسان المسلم فى هذه الحالة ؟ هل يفرط فى المسئولية ، ويسلك مسلك المنحرفين فى أفعالهم ، وينهج على منوالهم فى الخطأ والمنكر والمعصية ؟ أم يتمسك بالحق فى الوقت الذى ابتعد الناس عنه ؟ ذلك ما يوضحه التشريع الإسلامى ، فلئن كان الإنسان لم يقدر على هداية غيره ، فأولى به أن يقدر على نفسه ، وإذا فاته فرض الكفاية فى الدعوة إلى تغيير المنكر فى غيره ، فقد بقى له فرض العين فى نفسه وأهله ، ليظل متمسكاً بالفضيلة فى وقت عزف الجميع عنها ، فلا يسيل لعابه للمال الحرام إذا وجد غيره يسرق ، أو يعمل عملا يتوخى تخريب مرافق المجتمع إذا وجد غيره يستمرئ هذا العمل القبيح ، وما أكثر الضعفاء الذين يقلدون غيرهم فى المعصية ، ويشاركونهم الخطأ والانحراف ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٢ .
(٢) سورة الغاشية ، الآيتان ٢١ ، ٢٢ .
(٣) سورة الشورى ، الآية ٤٨ .

والإسلام من خلال هذا المسلك القويم قد حافظ على خميرة الخير فى المجتمع ، حين عمل على تحرير الإنسان من رق الإمعية ، ليكون قوى الإيمان فى التمسك بالحــق .

وقد أشار إلى كل هذه المعانى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه عنه أبو سعيد الخدرى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطيع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »(١) ، وعند هذه النقطة يتوافق الكتاب الكريم مع الحديث الشريف، فى إفادة هذا المعنى بقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم ، إلى الله مرجعكم جميعاً ، فينبئكم بما كنتم تعملون »(٢) ، فتغيير المنكر بالقلب معناه أن يصر الإنسان على الحق ما استطاع إليه سبيلا .

وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن معنى الآية فقال : « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام ، فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن مثل القابض على الجمر ، للعامل فيهن أجر خمسين يعملون كعملكم »(٣) ، ولعل فى تبيان ذلك الأجر المضاعف، ما يظهر قيمة الاعتصام بالحق فى وقت الفتنة التى يتهاوى فيهـا معظم الناس إلى الحرام .

ويقول سعيد بن المسيب : « إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ، فلا يضرك من ضل إذا اهتديت » ، فأضعف الإيمان كما جاء فى الآية الكريمة

(١) رواه مسلم ، راجع : رياض الصالحين للإمام النووى ، ص ١٠٣ ، دار الحديث ببيروت .

(٢) سورة المـائدة ، الآية ١٠٥ .

(٣) راجع : مختصر تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٥٥٧ .

والحديث الشريف أن يغير كل إنسان المنكر بقلبه ، وتغيير المنكر بالقلب ليس هو موقف الاستخذاء أو السلبية ، وإنما هو موقف القوة الإيمانيـة ، والشخصية الإسلامية ، التى تتقوى على الفتنة ، وتعتصم بحبل الله المتين فى كل الظروف ، ولو أن كل مؤمن قدر فى نفسه هذا المعنى لتحقق فى الأمة الإسلامية كلها قول الحق سبحانه وتعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » ، وعلى هذا النحو تتأصل المسئولية عن العمل العام ، وتتجلى أداة تطبيقها ووسيلة حمايتها فى المجتمع الإسلامى[١] .

٦٧ ـ حرمة المرافق العامة فى الإسلام :

ومن هذا المنطلق ينظر الإسلام إلى المرافق العامة على أنها محرمة ، بل أشد حرمة من المال الخاص ، ومن ثم صار واجب على الإنسان أن يحافظ عليها ، وأن لاتتطاول يده إليها بالعبث والتخريب ، وليس ذلك فقط ، بل يجب عليه أن يمنع غيره من التطاول عليها والعبث بها ، فالناس فى المجتمع ركاب سفينة واحدة وأصحاب هدف مشترك ووحدة مصير ، وقد أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصور هذا المعنى بقوله : « مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا فى سفينة ، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخـذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً »[٢] ، وهكذا يتفاعل الفرد مع الجماعة بالخير ، ويتواصل معها فى سبيل الله والصالح العام ، بما يحقق مصلحة الوطن ، ويحفظ وحدته .

---

(١) المرجع والمكان السابقين .

(٢) رواه البخارى ، راجع : رياض الصالحين للنووى ، ص ١٠٥ .

والمرافق العامة لها آداب فى الاستعمال ، فليس معنى أن المال غير مملوك للإنسان ملكية خاصة أن يكون محتقراً عنده ، أو مهاناً فى نظره ، أو أن يسيء استعماله ، وإنما عليه أن يحترم حقوق غيره فيه ومشاعرهم ، ليكون استعمال الجميع له على النحو الذى يتواءم مع الغرض الذى خصص المرفق من أجله وهو النفع العام ، يوضح هذا المعنى ما رواه أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والجلوس فى الطرقات » ، فقالوا : يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بدّ ، نتحدث فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا أبيتهم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه » ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر »[١] ، والحديث وإن كان وارداً فى أدب الطريق العام ، إلا أنه أصل لقياس غيره عليه ، طالما أنه متفق معه فى العلة ، وهى العمومية فى النفع ، ودخوله فى إطار المرافق العامة .

ولعل أبلغ دليل على اهتمام التشريع الإسلامى بالمرافق العامة واحترامها ، بما يظهر أنها أشد حرمة وأعظم مكانة من المال الخاص ، أنه عند تعارض قيامها معه ، فإنها تقدم عليه ، لأن فوات المال الخاص يمثل ضرراً فردياً خاصاً ، وضياع المال العام يمثل ضرراً عاماً لجميع الناس ، والقاعدة الشرعية : أنه إذا تعارض ضرران أحدهما خاص والثانى عام ، فإن الضرر الخاص يتحمل لأجل رفع الضرر العام »[٢] ، ولعل فى هذا القدر من البيان ما يبرز أهمية المال العام ، وحرمة المرافق العامة فى الإسلام .

٦٨ ــ مكانة حب الوطن فى الإسلام :

ولا يقتصر الأمر فى الإسلام على ذلك فقط ، بل إننا إذا تدرجنا فى هذا

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٦ .
(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفى ، ص ٨٧ ، مؤسسة الحلبى .

المسلك الإسلامى ، ونظرنا إلى ما هو أكبر من المرفق العام ، أو مما يتكون من مجموع المرافق العامة وهو الوطن ، لوجدنا أن له فى الإســلام مكانة خاصة ، واهتماماً متميزاً ، لقد بلغ اهتمام الإسلام بحب الوطن أن جعله فوق النفس والمال والأهل .. نعم ، لقد أمر الإسلام الإنسان أن يحفظ نفسه ونفس غيره ، وجعل التعدى على النفس بالأذى جريمة من أكبر الكبائر ، فالنفس فى الإسلام مصونة ، والدماء محرمة ، ومع ذلك فإن حفظ النفس رغم قداسته وظهور أمر حرمته إذا تعارض مع حب الوطن والدفاع عنه ، فإن على الإنسان أن يبذل نفسه رخيصة فى سبيل الله والدفاع عن وطنه ، وهذا أوضح فى الإسلام من أن يستدل عليه ، يدرك هذا المعنى من يقرأ قول الله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون فى سبيل الله ، فيقتلون ويقتلون ، وعداً عليه حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم »[1] .

والآيات الواردة فى سياق الأمر بالجهاد فى سبيل الله بالنفس والمـال كثيرة ومتعددة ، فالنفس غالية ومصونة ، ولكنها فى سبيل الله والوطن تبذل وتهون ، ويكون لصاحبها مع هذا العمل الجليل ، فضل الشهادة ومنزلتها ، وأكرم بها من منزلة ! ، وإذا كان بذل النفس فى سبيل الله والوطن رغم حرمتها عند الله أمراً واجباً ، فلأن يكون بذل المـال فى سبيله ، وهو بالقطع دونها أشد وجوباً من باب أولى، وتلك هى مرتبة حب الوطن فى الإسلام، إنه الحب الذى يفوق النفس والمـال .

٦٩ — حب الوطن دونه حب كل شىء :

بل إن واجب الدفاع عن الوطن الذى هو أول ضريبة الحب له ، إذا

(١) سورة التوبة ، الآية ١١١ .

وجد سببه ، على النحو الذى يصبح به فرض عين على كل مسلم ، فى هـذه الحـالة تهون كل الحقوق الخاصة مهما بلغت درجة قداستها ، بل حتى ولو كانت تمس علاقة الرجل بزوجته ، أو العبد — لو وجد — بسيده ، إلى هذا الحد يرتقى الإسلام بحب الوطن ؛ فلا حق لأحد يفوق حقه ، ولا حب لإنسان فوق حبه ؛ ولم لا ، والإسلام يأمر الإنسان أن يجود بدمه ، ويبـذل نفسه طائعاً محتسباً فى سبيله ، ولا طاعة لمخلوق فى سبيل رد الاعتداء عنـه ، يقول صاحب الهداية : « إذا هجم العدو على بلد وجب على جميع النـاس الدفع ، تخرج المرأة بغير إذن زوجها ، والعبد بغير إذن مولاه ، لأنه قد صـار فرض عين ، وملك اليمين ورق النكاح لا يظهـران فى حـق فروض الأعيان ، كما فى الصلاة والصوم ، بخلاف ما قبل التغير ، حيث لا ضرورة إلى إبطال حقهمـا »[١] ، فهل يمكن أن نجـد ديناً يدعو إلى حب الوطن والنهوض به مثلما يدعو إليه الإسلام ويأمر به ؟ أليس فى ذلك التوجيه الإسلامى السديد ما يجعل دين الله هو الأولى بالانتماء إليه ، ليتحقق من خلال هـذا التأصيل الصحيح ، كل ذلك الخير للوطن ؟ .

إن مسألة الحب بالنسبة للوطن شعور قلبى قد يخرج بالإنسان عن مجـال القدرة ، والاكتساب ، وبالتالى المسئولية ؛ لأن أمر القلوب بيد الله القائل : « واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه »[٢] ، فموئل الحب متقلب لا يصلح لقيام الحساب على أساسه ، ولهذا فقد ترجم الإسلام هذا الحب إلى واقـع مجرد فى صورة أمر ونهى ، ليمكن تحقيق المساءلة فى جانب الإنسان على النحو الذى رأينا ثواباً أو عقاباً ، ومن ثم أحكم التشريع قانونه ، وضبط حقوقه ، وحافظ على واجباته ، حتى يكون المجتمع الإسلامى قوياً متماسكاً ، أو ليس

---

(١) الهداية : شرح بداية المبتدى ، المكان السابق .
(٢) سورة الأنفـال ، الآية ٢٤ .

فى هذا التشريع الحكيم ما يجعل الإنسانية كلها تفخر بالانتماء إليه ؟ بلى ، وهو الصراط المستقيم ، والنور المبين .

المبحث الثانى

مصادر حب الوطن فى الاسلام

٧٠ — حب الوطن فى الإسلام لم يكن مجرد شعور إنسانى يقتصر على ميول القلب دون أن يتخذ شكل السلوك البشرى المنضبط ، الذى يحاسب الإنسان بموجب الخطاب المنظم له ، فيثاب على الوفاء له ، ويعاقب على التقصير فى واجبه ، بل إن حب الوطن فى الإسلام إذا أردنا أن نبرز قدر قيمته فى نظر الشارع ، ونقيسه بمعايير العطاء البشرى ، يتفوق على حب النفس والمال ، ويتجاوز حب الأهل والولد ، فكل تلك الأمور رغم خطرها فى حياة الناس تأتى بعد حبه فى المرتبة ، فإذا تعارض الحفاظ عليها مع الدفاع عنه ، فإنها فى سبيل تلك الغاية المقدسة تهون ، ومن أجل حب الوطن ترخص ، وفى هذا الصدد أيضاً نجد أن الإسلام وهو يقارن بين الوفاء بحقوق الوطن ، والوفاء بحقوق الناس ، عندما تجيء ظروف التفاضل ، يعطى لحقوق الوطن مرتبة تفوق أخطر حقوق البشر ، ومنها على سبيل المثال حق الزوج على زوجته فى الطاعة الخالصة وعدم الخروج إلا بإذنه ، إذا هجم العدو على الوطن ، هذا الحق يسقط وجوباً لهذا السبب الأهم ، وتخرج المرأة بغير إذن زوجها مجاهدة فى سبيل الله ، ومدافعة عن حمى الوطن ، وما يقال على حق الزوج يقال على حق السيد على عبده ، وهو حق مطلق الحدود فى جانب السيد ، فالعبد وما ملكت يداه ملك لسيده ، ورغم حساسية وضعه أمام سيده إلا أن القاعدة المستفادة من نصوص التشريع : أنه لا طاعة لمخلوق فى أمر إذا تعارض مع الدفاع عن الوطن حتى ولو كان هذا المخلوق زوجاً أو سيداً ، وكان هذا الأمر طاعة الزوجة للأول ، وخضوع العبد للثانى ، ففى سبيل

الوطن يهون كل شيء ، وكانت هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ظرفاً لهذه المعاني ومصدراً لها على نحو ما سنرى .

ومما لا شك فيه لدينا أن هذا التأصيل لحب الوطن شرعاً ، وذلك التقنين للولاء له ، والقيام بواجب الانتماء إليه ، لم يأت من فراغ ، بل وجد له فى مصادر التشريع الإسلامى ما يبرر وجوده ويؤصل قواعده ، وبالرجوع إلى أصول هذا التشريع العظيم فى كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم نجد أن لهذا النوع من الولاء صدى كبيراً فيهما ، فالكتاب الكريم ينطق به ، والسنة النبوية الشريفة كانت ترجمة أصيلة له قولا وفعلا وتقريراً ، وذلك ما نود أن نشير إليه بالتفصيل الذى يبرز هذا المعنى من الكتاب والسنة .

٧١ — أولا — من القرآن الكريم :

١ — يقول الله تعالى : « وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر ، قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير »[١] .

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم :

أن الله تبارك وتعالى قد حكى عن نبيه إبراهيم ، على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، ما يعبر عن هـذا المعنى فى قلبه ، حيث دعا ربه أن يجعل البلد الحرام الذى تعلق قلبه به ، واستوطن أهله فيه ، آمناً من الخوف ، مطمئناً من أحداث الدهر ، كما دعاه سبحانه أن يغدق عليه من وافر نعمه ، وعظيم فضله ، ثمرات طيبات مباركات يقتاتها أهله ، وينعم بها سكانه .

وإذا تأملنا ما جرى على لسان أبى الأنبياء إبراهيم من دعاء لوجدنا أنه يشتمل على أعظم نعمتين يمكن أن يكونا أملا لأى وطن ، وهى نعمة الأمن

(١) سورة البقرة ، الآية ١٢٦ .

من الخوف ، والطمأنينة على الرزق ، وقد منّ الله بهاتين النعمتين على قريش بقوله الكريم : « فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف »[١] ، فالإطعام من الجوع ، والأمان من الخوف ، هما غاية المراد فى المجتمع ومظهر حضارته ، بل هما أعظم نعم الله على أى وطن من الأوطان بإطلاق ، ويتضح من هذا الدعاء الكريم مقدار ما يجيش به قلب أبى الأنبياء لموطن أهله وموئل أمله مع ربه ومستقر عبادته ، فهو علامة على هذا الحب وترجمة له وتعبير عنه ، لأن جانب الدعاء يفيد ذلك ، فليس من المعقول أن يلهج اللسان بالدعاء لرب الأرض والسماء بالخير لمكان دون أن يكون حبه قد سبق ذلك الدعاء ، وتلك قرينة تبرهن على وجود الانتماء للأرض والتعلق بالمكان ، على ضوء ما تقرره الآية الكريمة .

ولا يقدح فى وجه الاستدلال منها على ما نريد أن نصل إليه بأن ذلك كان فى شرع من قبلنا ، لأنه من المقرر شرعاً : أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل ناسخ ، وقد ورد فى التشريع الإسلامى ما يؤيده ، بل ويتفق معه ، فصاحب الملة الوارد فيها النص الكريم هو سيدنا إبراهيم أبو الأنبياء الذى ذم الله من يرغب عن ملته بقوله الكريم : « ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ، ولقد اصطفيناه فى الدنيا ، وإنه فى الآخرة لمن الصالحين »[٢] كما مدح من يتبع ملته بقوله الكريم : « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً ، واتخذ الله إبراهيم خليلا »[٣] ، وأمر نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم بقوله : « قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم ، ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين »[٤] .

---

(١) سورة قريش ، الآيتان ٣ ، ٤ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٣٠ .
(٣) سورة النساء ، الآية ١٢٥ .
(٤) سورة الأنعام ، الآية ١٦١ .

٢ — ويقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله ، وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون »[1] .

ووجه الدلالة فى الآية الكريمة :

أن الله تبارك وتعالى قد أشار إلى أعظم واجبات الانتماء الوطنى ، وهو الجهاد فى سبيل الله بالمال والنفس ، الأمر الذى يدل على أن حب الوطن وواجب فدائه مقدم على حب النفس والمال ، وهما من أخطر الأمور فى حياة الإنسان ، وقد رتب هذا الأثر بعد الإيمان بما يشعر أنه سبب له وموصل لحسن القيام به ، وقد أراد الله أن يستلفت أنظار المؤمنين إلى هذا المعنى ، مبيناً أنه الأولى والأهم من أمور أخرى تشغلهم وهى دونه فى المكانة ، ومن المؤكد أن هذا القول الكريم يعد مصدراً من المصادر التى تبرز مكانة حب الوطن والانتماء له فى الإسلام .

٣ — ويقول الله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، وإن الذين أُوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ، وما الله بغافل عما يعملون »[2] .

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم :

أن الحق سبحانه وتعالى قد خاطب نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم بما يكشف فى قلبه عن حبه للجهة الكائن فيها بيته الحرام ، ومن ثم كان قلبه معلقاً بهذا البيت المبارك ، راغباً فى التوجه إليه أثناء الصلاة ، وقد جاء أمر الله له بتحويل القبلة إليه متوائماً مع ما يعلمه علام الغيوب ، الذى يعلم السر

---

(١) سورة الصف ، الآيتان ١٠ ، ١١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٤٤ .

وأخفى ، كما يعلم ما تضمره القلوب ، وما تنطوى عليه النفوس ، من حب يمتلىء به قلب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ، فجاء الخطاب الإلهى مظهراً لهذا الحب وكاشفاً له ، لأن المكان الذى يرضاه الإنسان هو الموطن المحبب إليه[1] ، والمستقر الذى يأنس له ، والمأوى الذى يرتاح فيه ، وهذه كلها معان تبرز التعلق بالمكان وارتباط النفس به ، وشعور الإنسان بالانتماء إليه ، وذلك شعور إنسانى يقره التشريع الإسلامى ويحترمه ، ويعمل له حسابه .

وإذا كانت الآية الكريمة تبين جهة التعلق بمكان محدد وبالنسبة لشخص معين هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهى تعبر فى سيرته العطرة عن نوع من السنة يمكن أن يتخذ مصدراً شرعياً يقاس عليه كل مكان فى أرض الله يتحقق فى الإنسان عليه معنى العبودية لله عز وجل ، لعبادة يقوم بها ، وقد جعلت الأرض للنبي صلى الله عليه وسلم مسجداً وطهوراً ، ولواجب شرعى يؤديه تجاه زوجة أو ولد أو أهل فى أى بلد من بلاد الإسلام .

٧٢ – ثانياً – ومن السنة النبوية :

كانت حياة النبي صلى الله عليه وسلم تفيض حباً ورحمة ، وقد وصفه ربه عز وجل بقوله : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم »[2] ، وكان الحب فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم سلوكاً يتمثل فى كل ما يعود بالخير على الأمة الإسلامية ، والعزة للمجتمع الإسلامى ، وكان ذلك يمثل سمة بارزة فى حياته صلى الله عليه وسلم ، ومن يستقرئ سيرته العطرة يجد أن حب النبي عليه الصلاة والسلام لأمته كان متعدد العطاء ، ومتشعب السخاء ، ومجسداً لكل معانى الوفاء والانتماء ، وكانت كل تلك المعانى إحدى دلائل هجرته النبوية المباركة.

---

(١) تفسير الجلالين ، ص ٢٠ ، تحقيق الدكتور محمد شعبان إسماعيل ، مطبعة الشمرلى .
(٢) سورة التوبة ، الآية ١٢٨ .

٧٣ - الهجرة النبوية ودلائل حب الوطن :

ولقد كانت الهجرة النبوية ظرفاً فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، أراده الله ليكون محلا لهذا الشعور النبوى الكريم ، وليظل معناه متجدداً فى حياة الأمة الإسلامية ، كلما استدار الزمان ، وأقبل موعد الاحتفال بها كل عام ، وليجد المسلمون فى كنف تلك المناسبة الكريمة ما يستنهض فيهم الهمة ، ويستحث فيهم الإخلاص لله ، والقيام بما يمليه واجب الوفاء للدين والوطن ، حيث كانت الهجرة النبوية المباركة مناسبة متجددة للتذكير بهذا المعنى الإسلامى الكريم ، الذى هو بحق من أكبر معطيات هذا الحادث العظيم ، ووجهاً من وجوه الدلائل التى ينبغى أن يقف عليها المسلمون ، فقد وجد النبى صلى الله عليه وسلم أنه إبان الهجرة قد أصبح فى ظروف لا يستطيع معها البقاء فى مكة ، وأنه قد بات مضطراً فى ظل تلك الظروف أن يترك مكة المكرمة ، التى ولد بها ، ونشأ فيها ، ونزل عليه وحى الله بين جنباتها ، وشهدت وديانها وجبالها وكل بقعة فيها مولد دعوته الفتية الناشئة ، وما لاقاه هذا النبى الكريم ، ومعه من آمن به من المسلمين ، الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، من اضطهاد من المشركين ، وتعذيب وعنت يفوق الوصف ويتجاوز حدود الخيال ، حين وصل الأمر إلى تدبير المؤامرات والترصد للاغتيالات ، وكان أول المستهدفين بهذا التدبير الخبيث أشرف الخلق ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت رعاية الله له أكبر ، وتوجيهه لنبيه أعظم ، حين أمره بالهجرة لتكون منطلقاً للدعوة الإسلامية إلى ما قدره الله وأراده لها من ذيوع وانتشار ، إنه لموقف تهتز له أشد قلوب الناس قسوة ، حين يجد الإنسان نفسه محمولا على سبيل الاضطرار ، على مفارقة أهله ، الذين عاش معهم وأخذوا منه العمر كله إلا قليلا ، فضلا عن قلب سيد المرسلين وأشرف الخلق صلى الله عليه وسلم ، الذى يذوب رقة وحباً وحناناً ورحمة ، فكان ما أثر عنه من قول يبرز ارتباطه ببلده ، وتعلقه

بالمكان الذى نشأ فيه ، بما يعتبر أعظم مصدر لحب الوطن والانتماء إليه ، والوفاء له ، ومن هذه الأحاديث :

١ — ما رواه الترمذى مرفوعاً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين هم بالهجرة قال مخاطباً مكة وهو واقف بالحزورة : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، وأحب أرض الله إلىّ ، ولولا أن قومك أخرجونى ما خرجت »[1] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف :

أن النبى صلى الله عليه وسلم قد عبر عن شعوره نحو مكة بما يظهر مكانتها فى قلبه ، ويبين منزلتها من نفسه ، وقد صرح بحبه لها حين قال : « وإنك لأحب أرض الله إلىّ » ، كما عبر أيضاً عن ولائه لهذا البلد الحرام ، الذى يقر فيه أول بيت وضع للناس مباركاً ، وهدى للعالمين ، والذى شهد بزوغ فجر الدعوة إلى الله ، والإخلاص من صاحبها عليه الصلاة والسلام للدعوة التى بعثه الله بها ، ولقومه الذين يريد لهم من الله الهداية ، يفهم هذا المعنى من قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يعبر عن شدة تمسكه بها ، وشديد اعتزازه بكل ذرة فيها ، فذلك ما يستفاد من عبارته الكريمة : « ولولا أن قومك أخرجونى ما خرجت » أنه معنى الوفاء ، ومعنى الحب الذى شمل الزمان والمكان والناس أجمعين منه صلى الله عليه وسلم ، وهو يدل على معنى الولاء أبلغ دلالة .

٢ — ومن هذه الأحاديث ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب ، وابن ماجه فى كتاب المناسك ، والدارمى فى كتاب السير عن عبد الله بن عدى بن حمراء الزهرى ، وراجع : شرح حديث « إنما الأعمال بالنيات » ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق عبد الله حجاج ، ص ٥٣ ، مكتبة التراث الإسلامى . ونيل الأوطار ، للشوكانى ، ج ٥ ، ص ٣٢ وما بعدها . والحزورة ، كقسورة : هى الرابية الصغيرة .

أنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وعك أبو بكر وبلال ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : « اللهم حبّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصححها ، وبارك لنا فى صاعها ومُدّها ، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة »[1] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف :

أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمل حبه كل مكان حل به ، وها هو يبرز فى هذا الحديث الصحيح بعضاً من جوانب هذا الحب النبوى الكبير لمكان كان يعيش فيه وهاجر منه فى سبيل الله ، ومكان حل به أيضاً فى سبيل الله ومن أجل الدعوة إلى الله ، وقد دل الحديث صراحة على حب النبى صلى الله عليه وسلم لموطنه ، حيث حظيت مكة من هـذا الحب بجانب كبير ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما نزل المدينة بعد الهجرة إذا به يدعو الله تبارك وتعالى بما يعكس فى قلبه الحب لهذا البلد الكريم ، ويترجم عن الوفاء له ، ولا شك أن توجه الإنسان لله بالدعاء وطلب الخير للمكان ، إنما هو من أعظم دلائل الحب له والانتماء إليه، وكان هذا السلوك النبوى الرشيد دليلا على هذا المعنى الجليل ومصدراً له .

٧٤ ـ ومن المعقـول :

ولا شك أن النظر العقلى السليم يؤيد هذا التأصيل الشرعى ، ويؤمن به ، لأن الوطن هو لازم الحكم الشرعى ، وهو مستقر العرض والمال ، وموطن النفس ؛ فلو أن الإنسان قد أهمل حبه لكان ذلك الإهمال أول مدخل وأقصر طريق إلى تضييع مصالح الدين والدنيا ، وكان حب الوطن لذلك متوائماً مع الأفكار القويمة والعقول الراجحة .

---

(١) صحيح البخارى ، ج ٥ ، ص ٧٣ .

٧٥ - خلاصة هذه الدراسة :

ونخلص من هذه الدراسة إلى أننا إذا أردنا تأكيد الانتماء الوطنى ، فعلينا بتأكيد الانتماء للإسلام أولا ، لأن الانتماء للإسلام هو المدخل للانتماء الصحيح للوطن ، حيث نطقت مصادر التشريع الإسلامى بما يدل على أهميته ، وأن العمل من أجله والنهوض به أمر أوجبه الإسلام ودعا إليه ، وبين فضله ، كما أظهر خطورته ، وليس هذا بمستبعد على دين ما ترك ثغرة يمكن أن يأتى منها الخير للبشرية إلا وفتح منها طريقاً ، والوطن هو محل مصالح الإنسان فى دينه ودنياه ، فهو لازم الحكم الشرعى ، لأن كل حكم لابد له من مكان يقع فيه ، والدولة المسلمة هى التى تنفذ أحكامه ، وتحرس تشريعه ، فإذا أُضير الوطن ، أو اعتدى عليه كان معنى ذلك ضياع حياة الإنسان ، أو تهديده فى أخطر ما يخشى عليه ، وأعظم المقدسات لديه ، وهى أمور دينه ودنياه ، وما أجل أثر هذه الأمور على النفس ، ومن عنده مثقال ذرة من حمية أو دين أو إسلام أو خلق ، لا يقبل التفريط فى ذرة من تراب وطنه ، إذ معنى ذلك المسلك أنه يفرط فى حياته وعرضه وماله وأهله وكرامته ، ولعل ذلك هو ما يبرز اهتمام الإسلام بتأصيل تلك القضية وعلاجها على النحو السليم .

٧٦ - ذلك هو المدخل الصحيح لتأكيد الانتماء للوطن ، ولا أتصور أن حلا غيره يمكن أن يرقى إلى مرتبته أو يكون علاجاً يصحح مسيرته ، فهى كلها آراء بشر ، وذلك تنظيم إله ، وهى أفكار خلق ، وذلك تنظيم الخالق ، وشتان ما بين السماء والأرض .

وقد عجبت لما قاله الدكتور زكى نجيب محمود بخصوص الانتماء لمصر وكيف يتحول إلى واقع ، حين راح يعدد مجموعة من العوامل ، منها كما قال فى حديث لمجلة آخر ساعة : « نزرع النجاح فى أرضنا ، على الأرقام لا على الشعارات ، بالتنمية والعمل ، والقضاء على السلبيات التى تصيب المرء

بالإحباط وشعوره بعدم الانتماء من جراء الوساطة والمحسوبية والشللية ، كل هذا سيجعل شعور المواطن العادى يعود إليه فيحب وطنه ، ويشعر بالانتماء إليه ، لأنه يجد فيه مطلبين أساسيين فى الحياة ، وهما الأمن وتلبية احتياجاته » [١] .

وقد تناسى أن هذه المبادئ حين أُريد لها أن تأخذ طريقها إلى الناس بعيداً عن الإسلام ، وعلى ضوء التجارب المعهودة ، لم يكتب لها التوفيق ولو أنه قد أنصف لجعل المدخل لحب الوطن ، هو تأكيد الانتماء للإسلام أولا ، فذلك هو الأساس الصحيح لتأكيد الانتماء الوطنى .

(١) دكتور زكى نجيب محمود ، الانتماء لمصر وكيف يتحول إلى واقع ، مجلة آخر ساعة ، ص ٣٦ ، العدد ٢٦٨٠ ، ٥ مارس سنة ١٩٨٦ ، ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦ هـ .

القسم الثانى

مقومات الانتماء للاسلام

٧٧ — الانتماء للإسلام ليس معنى مجرداً ، ولكنه حقيقة تقوم على مقومات ثابتة ، فقد اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن يكون الإسلام هو النور الكامل والنعمة التامة ، لا للمسلمين وحدهم ، بل للناس أجمعين ، مسلمين وغير مسلمين ، وأن تكون بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيراً ورحمة للبشرية كلها ، المؤمنين به وغير المؤمنين ، وصدق الله العظيم القائل فى حق نبيه الهادى البشير صلى الله عليه وسلم : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » ، فرحمته عليه الصلاة والسلام ليست لها حدود ، ونوره لا يعرف القيود ، فالبشرية كلها قد نالها من فضل هذا الرسول ورحمته ما يشهد به التشريع الذى جاء به والرسالة التى نزلت عليه .

لقد أراد الله سبحانه أن تكون بعثته تشريفاً للإنسانية كلها ، فجعله سيداً للرسل أجمعين ، وختم برسالته كل رسالات السماء ، وكان ما جاء به دليلا على أن من بعث إليهم من البشر أجمعين ، قد بلغوا من تمام الفكر ونضج التكوين ، ما جعلهم محلا للهداية الكاملة ، وأهلا لشرف اتباعه ، كما ضمن شريعته كل ما سبقه من هداية الأديان السابقة ، وجعل الإيمان به إيماناً بجميع الكتب المنزلة ، وتصديقاً لجميع الأنبياء والرسل ، قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً »[1].

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣ .

وعلى هذا فالإسلام الذى جاء به هو الدين الحق ، والنعمة التامة ، والهداية الكاملة .

٧٨ — وليس من المتصوّر ولا من المعقول أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرحمة المهداة والنعمة المسداة للناس أجمعين ، ثم يكون التشريع العظيم الذى جاء به على غير تلك السمات الكاملة ، ومن ثم كان الدين الإسلامى الذى اختصه الله به حافلا بما يبرز مظاهر الفضل والرحمة للناس أجمعين ، الذين آمنوا به ، والذين لم يؤمنوا به ، وإذا كان الإيمان بالله هو أول ما يأمر به ، فإن حقيقة هذا الإيمان لا تتأتى إلا بالإيمان برسل الله وأنبيائه جميعاً ، وقد أكد القرآن الكريم تلك الحقيقة فى قول الله الكريم : « قولوا آمنا بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أُوتى موسى وعيسى ، وما أُوتى النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون »[١] .

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى حديث جبريل الذى رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين سأله عن الإيمان بقوله : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » ، قال : « صدقت »[٢] ، ولا يخفى ما يلزم ما خوطب به المؤمنون برسالته صلى الله عليه وسلم ، بالإيمان برسل الله جميعاً ، من وجوب احترامهم وعدم النيل منهم ، وإثبات كل صفات الكمال الخلقى والإنسانى لهم ، كالصدق والأمانة والتبليغ والفطانة ، ونفى أضداد تلك الصفات عنهم ، بالقدر الذى ينأى بالمسلم عن التعصب ، ويجعل منه صاحب رسالة سمحاء ينبغى معها أن يحتذى به فى ذلك المسلك الرفيع ، الذى علمه له رسول الله

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٣٦ .

(٢) رياض الصالحين ، للنووى ، ص ٤٧ ، دار الحديث .

صلى الله عليه وسلم وجعله عقيدة يستقر معناها في قلبه ، ويجرى عليها عمله ، لا أن ينسب إليه ما لا يأمره به دينه ، أو يتهم في أخوته للإنسانية على نحـو ما تأمره به شريعته السمحاء .

٧٩ ـ أخوة الإنسانية فى الإسلام :

وحتى تستقيم البشرية كلها على طريق الخير والسلام ، أرسى الإسلام دعائم الأخوة فى الإنسانية التى تسوى بين الناس جميعاً فى عبوديتهم لله عز وجل ، وهى تقوم على أساس أن الإنسان أخ لأخيه الإنسان ، فلا ينبغى أن يغمطه حقاً من حقوقه ، ولا يجوز أن ينال من إنسانيته ، وهذا النوع من الصلة الإسلامية يأمر به الإسلام ، ويجعل منه نوعاً من الود ولوناً من التعاون كما نظم له القوانين وسنّ له المبادئ ، قال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً ، وبذى القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً »[١] .

ويتضح من هذا النص الكريم أن الله أمر بالإحسان إلى الجار الجنب ، وجاء ذلك الأمر معطوفاً على عدد من الأوامر الجليلة فى الإسلام ، كتوحيد الله عز وجل ، وبر الوالدين ، والمراد به من يجاور المسلم من اليهود والنصارى ، قال بذلك ابن جرير ، ومجاهد ، وابن أبى حاتم[٢] . وقد ذكر الإمام ابن كثير ما رواه جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، فأما الجار الذى له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، وله حق الجوار ، وأما الجار الذى له حقان فجار مسلم ، له حق الإسلام وحق الجوار

(١) سورة النساء ، الآية ٣٦ .
(٢) راجع : مختصر تفسير ابن كثير ، ج ١ ص ٣٨٨ .

أما الجار الذى له ثلاثة فجار مسلم ، له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الحق الثالث فحق الرحم »[1].

ويتضح من الآية الكريمة والحديث الشريف أن الله قد وضع لأخوة الإنسانية حقاً يستلزم وجوب الإحسان ، وعطف هذا الأمر على ما أمر به لأخوة الدين ، وأخوة النسب ، مما يدل على اعتبار ذلك النوع من الصِّلات الإنسانية ، بين الناس أجمعين ، لتكون حافزاً على حسن النوايا ومدعاة للتعاون فى سبيل الخير العام للبشرية بأسرها ، وذلك أبسط ما يقتضيه هذا الحق الذى انفرد بتقريره الإسلام ، للرجال وللنساء ، مسلمين وغير مسلمين .

٨٠ — مقتضيات أُخوة الإنسانية :

ومن مقتضيات تلك الأخوة فى الإنسانية أن يكون وجودها مدعاة لعدد من المسائل ذات الخطر الجليل فى حياة الأسرة الدولية ، فتسود المحبة بين الناس ، وتتحرر القلوب من وطأة التعصب المقيت والحقد القاتل ، فلا يتربص الإنسان بأخيه الإنسان ، ليطعنه فى دينه ، أو ينال من عقيدته ، باللمز تارة ، والتشهير الأعمى تارة أخرى ، وهى مع هذا وذاك تؤكد على المساواة التامة بين الناس جميعاً ، فى حماية الحقوق التى كفلتها لهم الشريعة الإسلامية الخالدة ، على اختلاف دينهم وتباين معتقداتهم ، ومنها حماية حق العقيدة ، وحق الحياة ، وحماية المال والأعراض وغيرها .

وقد أشار القرآن الكريم إلى تلك المساواة فى قوله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[2] ، وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعنى

---

(١) المرجع والمكان السابقين .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

فى حجة الوداع ، حين قال فى خطبته المشهورة : « أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأسمر على أبيض ، ولا لأبيض على أسمر ، فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد »[(١)] .

وعلى ضوء تقرير الشارع سبحانه لأخوة الإنسانية ومقتضياتها ، يكمن التبرير الفعلى لمعنى الانتماء للإسلام ، حيث تشعر الإنسانية كلها أنها فى ظل الانتماء لشريعته تتمتع بالمساواة الحقيقية فى الحقوق والواجبات ، وأن الحقوق التى كفلها الإسلام للبشرية كلها ، والتى تعتبر تجسيداً لكل آمالها فى الحياة الحرة الكريمة ، محمية فى ظل الولاء له .

٨١ ــ خطة الدراسة :

وعلى ضوء هذا التمهيد يظهر أن أهم مقومات الانتماء للإسلام ، تتمثل فى تقرير مبدأ التساوى بين البشر جميعاً ، بصرف النظر عن اختلاف عقيدتهم كما يتمثل أيضاً فى حماية الحقوق المقررة لغير المسلمين ، ونشير إلى كل من هذين الأمرين فى باب على حدة ، وعلى هذا النحو فإن خطة دراسة هذا القسم سوف تنقسم إلى بابين ، على النحو التالى :

الباب الأول :

تقرير مبدأ المساواة بين البشر .

الباب الثانى :

حماية الحقوق المقررة لغير المسلمين .

---

(١) راجع سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم : دكتور محمد الطيب النجار ، ص ٢٣٠ ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، للدكتور على عبد الواحد وافى ، ص ٦ .

الباب الأول

تقرير مبدأ المساواة بين البشر

٨٢ – من أعظم المبادئ التى تؤكد معنى الانتماء للإسلام وتعتبر من مقوماته ؛ مبدأ المساواة بين البشر جميعاً فى الحقوق والواجبات ، دون تفرقة بينهم على أساس اختلاف الجنس أو العقيدة ، فقد كانت قضية المساواة ولا تزال تعانى فى كثير من بقاع الأرض مما يلقاه بعض الجنس البشرى من بعضهم الآخر ، بعيداً عن هدى الإسلام وتعاليمه ، وعرفت البشرية ألواناً من التفرقة بين الناس بما ينال من الأقلية لحساب الأغلبية ، وبما يهدد حقوق المرأة وإنسانيتها فى سبيل أهواء البعض من الرجال ، وكان لزاماً ، ومكمن العلة فى هذين الأمرين ، أن يرتفع بناء هذا المبدأ على مخلفات الفهم البشرى المشوه لمعنى المساواة ، فقرر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة فى التكليف وفى إثبات الحقوق ، والتحمل بالالتزامات ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، كما قرر أيضاً مساواة المسلم بغيره فى مجال الحقوق الدنيوية التى تتعلق بأساسيات الحياة الطيبة ، وترتبط بأولويات العيش الكريم ، ونشير إلى هذين النوعين من المساواة فى فصلين ، نخصص أولهما للمساواة بين الرجل والمرأة ، وثانيهما للمساواة بين المسلم وغيره وضوابطها .

الفصل الأول

المساواة بين المرأة والرجل وحدودها

٨٣ ـ وجدت قضايا المرأة فى الإسلام اهتماماً لم تحظ بمثله فى أى تشريع قبله ولا فى أى فكر وضعى بعده ، وهذا الاهتمام البالغ بشأن المرأة فى التشريع الإسلامى ، إنما يستهدف الارتقاء بشأنها ، وحفظ حقوقها من الضياع ، والأخذ بيدها على طريق الحياة الفاضلة ، لتكون كما أرادها الله ، أداة لتخريج النشء ، ومدرسة لتعليم الأجيال كل مبادئ العلم والأخلاق والفضيلة ونافذة تطل على الدنيا بالجيل القوى المؤمن ، الذى يحمل أمانة ربه ، ويتحمل مسئولية وطنه بصدق ورجولة ، ولا شك أن ما قررته الشريعة الإسلامية للمرأة يضمن تحقيق تلك المقاصد الجليلة ، ويكفل لها الوصول إلى ما تتطلع إليه فى دنياها من غايات طيبة .

كان لابد من تقرير تلك الحقائق ونحن بصدد الكلام عن اهتمام الشريعة الإسلامية بقضايا المرأة ، لأن عدداً من خصوم الإسلام كثيراً ما يحلوا لهم إثارة حفيظتها على أحكام الله ، وتأليبها على شرعه الحكيم ، رغبة منهم فى تقويض كيانها ، ومحو شخصيتها ، وإبعادها عن جادة الصواب ، ومن العجيب أن أصحاب تلك النحل لا يدخرون وسعاً فى تحقيق مآربهم ، ولا يعدمون حيلة فى الوصول إلى ما يقصدونه بالمرأة المسلمة ، فتراهم يلبسون دعاواهم ثياب الإصلاح ، ويطلقون عليها عبارات تروج لها ، وتجذب أفكار النساء إليها ، ومن ثم فإنهم غالباً ما يبثون سمومهم تحت مسميات

تستلفت نظر المرأة وتجذب انتباهها ، كالنهوض بالمرأة مثلا ، أو كما يقولون : المرأة العصرية أو المتحضرة ، وهذه المسميات على اختلاف مبانيها تدور كلها حول فكرة واحدة ترمى إلى فصل المرأة عن الانتماء لدينها ، وتعكير صفو العلاقة بينها وبين ربها ، وليس بخاف ما تنطوى عليه تلك الفكرة السيئة من خطر عليها وعلى الأبناء الذين أوكل الله أمر تربيتهم إليها .

وخصوم الإسلام لا يكفون عن ترصد المرأة المسلمة للإيقاع بها فى شرك أفكارهم الرديئة ، والوصول إلى ما يخططون له ، وذلك من خلال إغرائها بالمسميات البراقة ، على نحو ما رأينا تارة ، أو من خلال تغيير الحقائق أمامها وتزويرها تارة أخرى ، فيوحون لها بأن أحكام الإسلام تقف عثرة أمام ما ينشدونه لها من تقدم يزعمونه ونهضة يرتقبونها ، ولو أنصف هؤلاء الذين يصرخون فى كل وقت باسم حقوق المرأة وقضاياها ، دونما حياء يمنعهم من التطاول على أحكام الله ، والتهكم على شريعته ، لأمروها بالتمسك بكتاب الله الكريم ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وطالبوها بتأكيد الانتماء لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء ، ففيها تحقيق الخير كل الخير للنساء ، والأخذ بأيديهن على طريق الحياة الفاضلة ، التى تحفظ العرض وتصون الكرامة ، وتحمى مواطن العفة فى المجتمع .

ومن المؤكد أن ما يقصد الإسلام تحقيقه من خلال الأحكام التى قررها للنساء فى الكتاب والسنة ، يعد غاية كبرى لا يحلم أصحاب العقول المحدودة فى الوصول إليها ، ولا يمكن لأصحاب الأفكار الصغيرة أن يعوا مرماها ، وهم لا يملكون إزاء جلال الأحكام التى قررها الله للمرأة ، والحقوق التى كفلتها لها الشريعة الإسلامية ، إلا أن يقفوا موقف الشامت بها ، الحاقد عليها ، الراغب فى صرف الخير عنها ، أو إبعادها عنه ، ومثل قوم وصل بهم ضعف النفس إلى هذا الحد ، وهوان الفكر إلى هذا المستوى ، لا نستبعد أن يصدر

منهم ما يريدون أن يمسوا به قيمة ما قررته الشريعة الإسلامية للمرأة من حقوق ، فيهوّنون من شأنها ، ويقللون من قيمتها ، أو يزعمون خلافها ، فيقررون أن الإسلام لا يسوى بين المرأة والرجل ، فيفرض الحجاب عليها دونه ، ويجعلها فى الشهادة والميراث على النصف منه ، ولو أنهم نظروا إلى تلك الأحكام من زاوية الإيمان ، لوجدوا فيها تمام الحكمة ، ورأوا فيها عين الصواب .

٨٤ — ضوابط المساواة بين الرجل والمرأة :

لقد غاب عن ذهن هؤلاء الذين يتهمون الإسلام بمحاباة الرجل على حساب المرأة ، رغبة منهم فى تأليب المرأة على أحكامه ، أن الإسلام هو أول من قرر للمرأة حق المساواة مع الرجل ، وأن الإسلام حين قرر ذلك الحق للمرأة لم يشأ أن يجعل منه شعاراً أجوف ، يتجاهل ما فطر الله المرأة عليه من صفات أوجدها بها ، وطبيعة خلقها معها ، لتكون مهيأة بها لرسالة مقدسة أسندها إليها ، لتؤدى من خلالها واجب العبودية لله عز وجل ، والالتزام بأحكام شرعه ، ومن ثم فالمساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام ، لا تعنى أن المرأة كالرجل فى كل شيء ، أو أن الرجل كالمرأة فى كل شيء ، وإلا كان فى ذلك تجاهل للفطرة البشرية التى أوجد الله الذكر والأنثى لها ، فليس الذكر كالأنثى طبعاً وخلقة .

ومثل هذا الاختلاف لا يدل على أن لنوعى الجنس الإنسانى أفضلية على الآخر ، وإنما يعنى أن كلا منهما يكمل الآخر فى القيام بمهمة التوالد وحفظ النوع البشرى من الانقراض ، ومثل الرجل والمرأة فى اختلاف نوعيهما وتكامل رسالتيهما ، كمثل الليل والنهار ، حيث يختلفان اختلافاً يكمل معه كل منهما الآخر ، فالحياة لا تستقيم مسيرتها مع ليل خالص ، أو نهار دائم ،

فالليل الخالص يعنى اضطراد نظامها على وتيرة واحدة لا تحقق الانسجام بين وجودها ، بل وتدفع به إلى الهلاك ، وكذلك الأمر بالنسبة للنهار .

وقد ضرب الحق سبحانه مثلا على ذلك فى القرآن الكريم بقوله عز من قائل : « قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامة مَنْ إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون ، قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة مَنْ إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون »[1] ، واختلاف الذكر والأنثى كاختلاف الليل والنهار ، يقوم على التكامل والتكاتف ، لا التعاند والتعارض[2] ، كما قال الله تعالى : « والليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجلى ، وما خلق الذكر والأنثى ، إن سعيكم لشتى »[3] ، فدلّ هذا القول الكريم على أن اختلاف النوعين إنما يستهدف القيام بالمهمة التى أوجدهما الله لها ، ومثل اختلافهما فى ذلك كمثل اختلاف الليل والنهار ، حيث لا يستوجب التمايز بينهما ، أو الإخلال بمبدأ التساوى فى حقوقهما ، وإنما هو التكاتف والتمازج كما رأينا ، فالمساواة بين المرأة والرجل لها أسس تقوم عليها ، وهذه الأسس قد يفهم البعض أمورها خطأ ، بعيداً عن الفهم السليم ، والنظر العادل ، ومن ثم كانت ملابسات هذه المساواة إنما تستهدف صالح المرأة وصالح الرجل ، بل وصالح المجتمع ككل ، ومع ذلك فقد ظل معناها ملتبساً على بعض الناس وعلى الأخص العنصر النسائى فى المجتمع ، كما حاول بعض خصوم الإسلام أن يستغلوا فهمهم الخاطئ لها ، فانطلقوا يؤلبون المرأة على أحكام ربها وتعاليم دينها ، وسوف نوضح فى المبحث الأول أساس تلك المساواة ، وفى الثانى مداها .

---

(١) سورة القصص ، الآيتان : ٧١ ، ٧٢ .

(٢) راجع فى هذا المعنى : فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ، المرأة كما أرادها الله ، ص ٣٧ ، دار القرآن .

(٣) سورة الليل ، الآيات من ١ – ٤ .

المبحث الأول

أساس المساواة بين الرجل والمرأة

٨٥ - واختلاف نوعى الجنس البشرى بين الرجل والمرأة - على نحو ما رأينا - لا يستوجب الإخلال بما كفلته الشريعة لكل منهما من حقوق ، حيث أراد الشارع سبحانه أن يعصم حقوق المرأة من الضياع ، فأرشد عباده إلى الأسس التى ترتكز عليها تلك المساواة ، لتكون فى تبيانها ما يحفظ حقها ويدعو إلى الرفق بها ، والحنو عليها ، تأكيداً لمبدأ : التواصى بها وحسن عشرتها ، وحتى لا تضيع حقوق المرأة فى زحام تيار من الأفكار التى تدعو لإهمالها ، والفلسفات التى تتجاهل وجودها ، وليكون التشريع الإسلامى هو أول من سن لتلك المساواة الأسس ، ووضع لها القواعد ، وهذه الأسس تقوم على ركيزتين هامتين ، هما التساوى فى أصل الخلقة ، والتساوى فى أساس المسئولية بينهما ، وذلك ما نود أن نبينه بشىء من التفصيل .

٨٦ - أولا : التساوى فى أصل الخلقة :

وإذا كانت بعض الأفكار الوضعية تحاول أن تتلمس للمرأة فى أصل خلقتها ما ينال من قضية المساواة بينهما وبين الرجل ، فى محاولة للتقليل منها ، أو النيل من كيانها ، فترى أن المرأة قد خلقت من رجس ، أو من عمل الشيطان ، إلى غير ذلك من النعوت التى تسفه حياتها ، وتنال من مكانتها(١) ، فإن الشريعة الإسلامية هى التى دفعت عن المرأة مثل تلك المزاعم ، وبينت سفهها ، وردت عليها بالحجة البينة ، والدليل القاطع فى آية من كتاب الله تتلى على مسامع الزمان ، قال تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم

---

(١) راجع : فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ، نفس المرجع السابق ، ص ٨ ، وما بعدها ، وتفسير المنار ، ج ٤ ، ص ٢٥٠ وما بعدها .

من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء »[١] ، حيث أشارت تلك الآية الكريمة إلى وحدة الأصل الذى خلقت منه المرأة مع الرجل ، فلم يخلق الرجل من جوهر ، والمرأة من جوهر آخر ، وإنما خلقا جميعاً من جوهر واحد هو التراب والطين والصلصال ، ومن ثم فلا وجه لأن يتميز الرجل على المرأة ، أو تتميز المرأة على الرجل فى طبيعة التكوين الأصلى ، وتلك الوحدة فى أصل التكوين والخلقة تستوجب بالدرجة الأولى أحقية كل من الرجل والمرأة للكرامة الإنسانية بكل معانيها ، وحدودها التى أرادها الله لبنى آدم .

٨٧ - ثانياً : التساوى فى أساس المسئولية :

وثمة جانب آخر يتأسس عليه مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وهو تساويهما فى أصل المسئولية أمام الله عز وجل عن ما كلفهما به من أحكام ، وعلى هذا فإن عملهما المطلق يخضع للحساب من الله عز وجل ، قال تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون »[٢] ، حيث أشارت الآية الكريمة إلى أن المرأة والرجل مجزيان عن عملهما أمام الله سبحانه ، ويقول عز من قائل : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم ، وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ، ذلك هو الفوز العظيم »[٣] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١ .
(٢) سورة النحل ، الآية ٩٧ .
(٣) سورة التوبة ، الآيتان ٧١ ، ٧٢ .

ويتضح من هذا النص الكريم أن الحق سبحانه يقرر مساواة المرأة للرجل فى القيام بأحكام التكليف وما يترتب عليها من الفوز بنعيم الآخرة ، وما ذلك إلا لمشابهة المرأة للرجل فى أصل المسئولية ، وولاية الإيمان ، إلا ما خصها به الشارع ، لضعفها ، وانفرادها بوظائف خاصة بها لا يشاركها فيها الرجل ، فقد حط عنها وجوب القتال ، ورفع عنها التكليف بالصلاة والصوم فى بعض أحوالها ، وهذا من المعلوم بالضرورة من أحكام الإسلام[١] ، قال تعالى : «فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض »[٢]، حيث بين الحق سبحانه فى هذه الآية أن الذكر والأنثى متساويان فى الجزاء ، متى كانا متساويين فى العمل ، حتى لا يغتر الرجل بقوته ورياسته على المرأة ، فيظنّ أنه أقرب إلى الله منها ، ولا تسىء المرأة الظن بنفسها ، فتتوهم أن جعل الرجل رئيساً عليها يقتضى أن يكون أرفع عند الله منها .

وقد أشار الحق سبحانه إلى علة هذه المساواة بقوله الكريم : « بعضكم من بعض » ، ومعناه كما يقول المفسرون والفقهاء أن الرجل مولود من المرأة ، كما أن المرأة مولودة من الرجل ، فلا فرق بينهما فى البشرية ، ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال ، وما يترتب عليها من المعلوم والأخلاق ، وأن كلا منهما صنو وزوج وشقيق للآخر ، أى مثله فى الطباع والأخلاق ، كأنهن مشتقات منهم ، أو لأنهنّ معهم ينحدرون من أصل واحد ، وفى هذا المعنى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « النساء شقائق الرجال »[٣] ، أى مثلهم فى أصل الخلقة والمسئولية ، يقول صاحب المنار : (إن الآية الكريمة فيها رفع لقدر النساء المسلمات فى أنفسهنّ وعند الرجال المسلمين ، ومن جميع الأمم

---

(١) راجع : تفسير المنار ، ج ١ ، ص ٤٦٩ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٢

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٩٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، راجع : كنوز الحقائق فى كلام خير الخلائق لعبد الرءوف المناوى ، مطبوع على هامش سبل السلام ، ج ٣ ، ص ١٣٢ .

كانت تهضم حق المرأة قبل الإسلام ، وعلم بالإصلاح الذى أدخله الإسلام على عقائد الأمم وعاداتها قدر الإسلام حق قدره)[١] .

٨٨ – مقتضيات التساوى فى المسئولية :

ومن مقتضيات التساوى فى المسئولية بين الرجل والمرأة ، أن يكون لكل واحد منهما حقاً على صاحبه يقابله واجب يتعلق بذمته ، قال تعالى : « ولهنّ مثل الذى عليهنّ بالمعروف ، وللرجال عليهنّ درجة »[٢] ، وقد سوّى الله فى هذه الآية الكريمة بين ما يجب لها وما يجب عليها ، حتى لا تكون مهضومة الحق أو الطرف الضعيف الذى يقع على كاهله العبء كله ، دون أن يشارك الطرف الآخر فى تحمل بعض الأعباء ، والآية قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه الحق سبحانه بقوله : « وللرجال عليهنّ درجة » ، تلك الدرجة التى اقتضاها ما أودعه الله فى الرجل من زيادة القوة فى العقل والبدن ، وما يستوجبه كل ذلك من حسن القيام بواجب المرأة ، والاستمرار فى رعايتها ، والإنفاق عليها ، فهى درجة لا تنال من المرأة ، وإنما تتقرر لحسن القيام بواجباتها ، قال تعالى : « الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم »[٣] ، فالدرجة ليست هى درجة السلطان ، ولا درجة القهر والسطوة ، وإنما هى درجة الرياسة البيتية ، الناشئة عن عهد الزوجية ، وضرورة الاجتماع ، هى درجة القوامة التى أناطها الإسلام بالرجل لتزيد مسئوليته عن مسئوليتها ، فهى ترجع عن شأنها وشأن أبنائها ومنزلها إليه ، تطالبه بالإنفاق ، وتطالبه بما ليس فى قدرتها ، وما ليس لها من سبيل إليه[٤] ، وينبنى عليها إثبات العديد

---

(١) تفسير المنار ، ج ٤ ص ٢٥٠ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة : للإمام محمود شلتوت ، ص ١٧٥ .

من الحقوق التى بخلت عليها بها كثير من التشريعات غير الإسلام ، ومنها :

٨٩ — للمرأة كامل الحقوق المدنية :

وعلى هذا النحو فإن المرأة فى الإسلام تتمتع بكامل حقوقها المدنية ، ولها الأهلية الكاملة فى تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية ، وما إلى ذلك ، وبحقها فى التملك تملكاً مستقلا عن غيرها وبسلطتها المطلقة فى إدارة أموالها بنفسها ، فللمرأة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية أهلها وزوجها ، وعن ثرواتهما ، ولا يجوز لأهلها ولا لغيرهم التصرف فى شىء من مالها متى كانت رشيدة إلا بإذنها ، ولا يجوز لزوجها نفسه أن يبرم أى عقد أو إجراء مالى يتعلق بثروتها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته فى إبرامه بالنيابة عنها ، وفى هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت كما لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من مالها ، قل ذلك الشىء أو كثر [١] ، وهذه المنزلة قد منحها الإسلام للمرأة باعتبارها إنساناً كامل الإنسانية منذ أن أشرقت الأرض بنوره ، فى حين أن المرأة الغربية فى عصر الحضارة وحقوق الإنسان كما يقولون ، لم تصل إلى التمتع بهذا الحق الإنسانى الذى تمتعت به المرأة فى ظل الإسلام » [٢] .

٩٠ — حق المرأة فى عقد الزواج :

وإذا كان الإسلام قد منح المرأة أهلية التصرف كاملة فى سائر العقود المدنية ، فإنه لا يتصور أن يسلبها إبداء رأيها فيمن يريد التزوج بها ، فليس من ريب أن نفسها ألصق بها من مالها ، وقد صحت الأحاديث الكثيرة فى وجوب استئذان المرأة عند زواجها ، وحتمت على الثيب أن تصرح بالإذن ، واكتفت من البكر ترخيصاً لها ، أن تجرى على عادتها فى الحياء الذى يمنعها

(١) دكتور كمال جودة أبو المعاطى ، وظيفة المرأة فى الإسلام ، ص ١٣٣ ، طبعة ٨٠
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢٥٣ .

من التصريح، بأن يكتفى منها بما يدل على الرضا ، فالحق حقها ، والشأن شأنها ، وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت »[١] ، فقد دل هذا الحديث على أنه لابد من طلب الثيب[٢] ؛ فلا يعقد عليها حتى يطلب الولى الأمر منها بالإذن بالعقد ، والمراد من ذلك اعتبار رضاها ، وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها فى الأحاديث[٣] ، وبالنسبة للبكر لابد من إذنها .

٩١ — حق المرأة فى التعليم :

وإذا كان الإسلام يسوّى بين المرأة والرجل ليتحمل كل منهما مسئوليته أمام ربه عما كلفه به ، والمرأة مكلفة أمام ربها ، ومسئولة عن ما تقدمه يداها من خير أُعدت له، ومهمة خلقت لها ، وما أجل رسالتها فى الحياة ؛ وما أكثر المهام التى أُنيطت بها ؛ فهى لا تقف عند حدّ القيام بضروب العبادات المختلفة وأنواع المعاملات المتعددة، ولكنها مع كل هذه الأنواع المتنوعة من أحكام التشريع تنفرد بمهمة خاصة ، تستأثر بها ، وتقتصر عليها وهى إعداد جيل قوى يؤمن بربه ، ويعيش لدينه ووطنه ، ويحب أُمته ؛ ويعمل من أجل رعايتها والنهوض بها ، والجيل الناشىء هو الآخر فى حاجة إلى من يتعهده بالرعاية ،ويتولاه بالتعليم والتثقيف والتنشئة على هدى الأخلاق الإسلامية الفاضلة .

ومن المؤكد أن الله قد أوكل تلك المهام الجليلة إلى الأم، فهى مطالبة على سبيل الوجوب بالقيام بأحكام التكليف ، لتفعل ما أمر الله به وتنتهى عما نهى

---

(١) سبل السلام ، الصنعانى ، ج ٣ ، ص ١١٨ .
(٢) الثيب : هى غير البكر .
(٣) المرجع والمكان السابقين .

الله عنه ، كما أنها مطالبة بتلقين أبنائها مبادئ الثقافة الراقية والأخلاق العالية ، وفضلا عن هذا وذاك هى زوجة وربة بيت ، ويلزمها معرفة حق زوجها عليها حتى لا تقع فى المعصية ، كما يلزمها معرفة المبادئ التى يمكن أن تدبر بها بيتاً هى ربته والمسئولة عن تسيير دفة الأمور فيه ، وأمور البيت متعددة بتعدد جوانب الحياة واختلاف شئونها ، ومن ثم فإن موقعها فى حياة الأسرة وإدارة البيت يحتاج منها أن تتزود له بما يمكن لها من مختلف مستويات العلم ، فهى محتاجة إلى العديد من جوانب الثقافة ، كالطب والاقتصاد والعلم والحياكة والتدبير وغير ذلك .

ومن المؤكد أن تلك الأمور لا يمكن القيام بها إلا بمعرفة أركانها وشروطها ولوازمها ، وكل ذلك لا يحصل إلا من خلال العلم ، وفى هذا الصدد يقرر الفقهاء أن مالا يتأتى الواجب إلا به يكون واجباً ، فإذا كان القيام بكل تلك الأمور لا يتأتى إلا بعد معرفة ماهيته والإحاطة بمبادئه ، يكون العلم واجباً فى حد ذاته ، على أن التخصص فى فرع معين من فروع المعرفة والتعمق فيه ، كالطب والصيدلة والهندسة والتشريع وعلوم اللغة والأدب وغيرها من فنون العلم ، قد يكون واجباً عليها على سبيل الكفاية ، إذا اقتضت ضرورة الحياة إتقان جانب معين منه ، وفى هذه الحالة يجوز لها أن تخرج لطلب العلم ، حيث قرر الفقهاء ذلك بشرط أن تكون ملتزمة بآداب الشريعة ، ومحتشمة فى مظهرها ومسلكها ، فلا تتعمد الإثارة ولا تنشد الفتن [١] .

يقول ابن حزم : (أوجبوا عليهن النفار للفقه فى الدين ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، نقول : نعم ، هذا واجب عليهن كوجوبه

---

(١) راجع فى هذا المعنى : دكتور كمال جودة أبو المعاطى ، المرجع السابق ، ص ٩٦ وما بعدها ، والشيخ محمد متولى الشعراوى ، نفس المرجع ، ص ٤٣ وما بعدها ، والإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢٢٧ .

على الرجال ، وفرض على كل امرأة التفقه فى كل ما يخصها ، كما أن ذلك فرض على الرجال ، ففرض على ذات المال منهنّ معرفة أحكام الزكاة ، وفرض عليهنّ معرفة أحكام ذلك كالرجال ولا فرق ، ولو تفقهت المرأة فى علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها ، وقد كان ذلك ، فهؤلاء أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام ، وصواحبه ، قد نقل عنهنّ أحكام الدين ، وقامت الحجة بنقلهنّ ، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا فى ذلك)[(١)] .

٩٢ — حق المشاركة فى الحياة العامة :

وللمرأة فى الإسلام حق المشاركة فى الحياة العامة ، لتكون شريكة للرجل فيما يرشد مسيرة الحياة على طريق الخير والسعادة ، فهى معه تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، بل وتأثم إذا ما تقاعست عن القيام مع الرجل بهذا الواجب الذى لا يهمله إلا منافق فاسق ، قال تعالى : « المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم ، نسوا الله فنسيهم ، إن المنافقين هم الفاسقون ، وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم »[(٢)] ، فقد دلت هاتان الآيتان الكريمتان على أن الإسلام يسوى بين الرجل والمرأة فى القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فالنص صريح فى تلك المسئولية الكبيرة .

والمرأة فى الإسلام صاحبة رأى تبديه ، وتجادل به وتدافع عنه ، وقد حكى القرآن الكريم صوراً متعددة للأخذ برأى المرأة والاعتداد به ، واحترام ما يسفر عنه إذا صادف الحق ، كما فى أمر المرأة التى جادلت النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ليس بخاف على أحد ، قال تعالى : « قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركما ، إن الله سميع

---

(١) ابن حزم ، الأحكام فى أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، مطبعة الخانجى .
(٢) سورة التوبة ، الآيتان ٦٧ ، ٦٨ .

بصير »[1] ، فقد جاءت خولة بنت ثعلب زوجة أوس بن الصامت تشكو زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه ظاهر منها ، أى قال لها : أنت علىّ كظهر أمى — وكان الرجل فى الجاهلية إذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليه — ثم دعاها ، فأبت وقالت : والذى نفس خولة بيده لا تصل إلىّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله ، ثم أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، وقالت يا رسول الله ، إن أوساً تزوجنى وأنا شابة مرغوب فىّ ، فلما خلاسنى ، ونثرت بطنى ، جعلنى عليه كأمه وتركنى إلى غير أحد ، فقال عليه السلام : ما أمرت فى شأنك بشىء حتى الآن ، وما أراك إلا وقد حرمت عليه ، فقالت : ما ذكر طلاقاً يا رسول الله ، وأخذت تجادله ، وتقول : إن لى صبية صغاراً ، إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلىّ جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إننى أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ، وما برحت حتى نزلت الآيات الأربع الأولى من سورة المجادلة ، تشنع على من يقول لزوجته : أنت علىّ كظهر أمى ، وتضع طريقاً للخلاص من هذا الكذب والافتراء وتجاوز حدود الله ، وتبين أن الظهار ليس طلاقاً ولا موجباً للفرقة .

ويتضح من تلك القصة التى حكاها القرآن الكريم ، كيف رفع الله شأن المرأة واحترم رأيها ، وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول ، وجمعها وإياه فى خطاب واحد : « والله يسمع تحاوركما » ، وكيف قرر رأيها وجعله تشريعاً عاماً خالداً ، لنعلم آيات الظهار وأحكامه فى التشريع الإسلامى ، وأن سورة المجادلة لم تكن إلا أثراً من آثار الفكر النسائى واحترام الإسلام لرأى المرأة .

وكما جاء فى سورة النمل عن بلقيس ملكة سبأ ، حيث حكى القرآن عن رجاحة رأيها وقوة فكرها ، بما يدل عليه قوله تعالى ، على لسان أصحابها :

---

(١) سورة المجادلة ، الآية الأولى .

« قالوا : نحن أُولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظرى ماذا تأمرين »[١] ، فقد كشف هذا النص الكريم عن مدى الاعتداد برأى امرأة والأخذ به وتنفيذ ما يسفر عنه ، وإقرارها عليه حين أعلنت إسلامها مع سليمان لله رب العالمين .

ومن أمثلة الاعتداد بالرأى عند النساء ما حكاه القرآن الكريم عن امرأة فرعون ، التى وقفت فى وجه طغيان زوجها وكفره ، وتمسكت بعقيدتها الصحيحة ، وصدعت برأيها القويم ، فى مواجهة رجل أُوتى قوة قهر بها الرجال ، ولم يستطع أن يقهر امرأته ، وهى فى بيته وتحت إمرته ، قال تعالى : « وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ، إذ قالت : رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة ، ونجنى من فرعون وعمله ، ونجنى من القوم الظالمين »[٢] .

تلك أمثلة جاءت فى القرآن الكريم لتبين للناس أن رأى المرأة لا ينبغى أن يهدر ، بل يجب أن يحترم طالما كان موافقاً للصواب ، ومتمشياً مع الحق ، والمرأة مع كونها صاحبة رأى ، هى أيضاً مشيرة ، تبصر برأيها ، وتدل على مواطن الصواب ، كما حدث من أُم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى صلح الحديبية ، حين دخل عليها الرسول مطرقاً مهموماً بعد أن عقد الصلح وأمر المسلمين أن يتحللوا من إحرامهم ، فلم يمتثلوا ، ظناً منهم أن فى هذا الصلح غبناً شديداً عليهم ، فقالت : يا رسول الله ، ما خطبك ؟ قال : هلك المسلمون يا أُم سلمة ، أمرتهم أن ينحروا ويحلقوا ويتحللوا ، فلم يمتثلوا ، قالت : اعذرهم يا رسول الله ، فقد جاءوا على أمل أن يدخلوا المسجد الحرام مقصرين ، ثم منعوا وهم على بعد بسيط منه ، فهم لذلك مكروبون ، والرأى أن تخرج فتنحر وتحلق ، فإذا رأوك فعلت تبعوك ، فانشرح صدر النبى صلى

---

(١) سورة النحل ، الآية ٣٣ .
(٢) سورة التحريم ، الآية ١٢ .

الله عليه وسلم بمشورة أُم سلمة ، وفعل ما أمره الله به من الهدى والنحر ، فعلم المسلمون أن الأمر جدّ لا هزل فيه ، وفعلوا ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فهدأت العاصفة وانتهت الزوبعة بفضل مشورة امرأة لها رأى سديد[١].

المبحث الثانى
حدود المساواة بين الرجل والمرأة

٩٣ — ذلك بعض مما أقره الإسلام للمرأة من حقوق تعدّ من أعظم مقوّمات الانتماء له ، فماذا قدم خصومه لها ؟ لا شيء قطعاً بجانب ما شرعه الإسلام غير عبارات طنانة وشعارات براقة ، ومع ذلك راحوا يتبارون فى التهجم عليه ونقد الانتماء إليه ، حسداً من عند أنفسهم ، وحقداً عليه وعلى المرأة التى أنصفها الإسلام بتلك الحقوق ، وإذا بهم يقررون أموراً هى أكبر من فهمهم ، وأوسع على مداركهم ، لا يقصدون منها إلا الطعن على الإسلام وتأليب المرأة على أحكامه ، وهم فى كل مرة يصيحون بأن الإسلام ينال من إنسانية المرأة حيث جعل ميراثها على النصف من الرجل ، وشهادتها كذلك ، وهذا هو حكم الإسلام كما جاء فى القرآن الكريم ، قال تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين »[٢] ، وقال تعالى : « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان »[٣] ، ولو أنهم نظروا بعين الإيمان لوجدوا أن فى ذلك عين الحكمة ، وأن المرأة فى هذين الأمرين أسعد حظاً من الرجل فى نظر الإسلام .

٩٤ — حق المرأة فى الميراث :

كفل الإسلام حق الميراث للمرأة ، وقد كانت قبله لا ترث ، لأنها لا تحمى الذمار ولا تدافع عن البيضة ، فجاء الإسلام وقرر أن لها حظاً من

---

(١) فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ، نفس المرجع ، ص ١٩ .
(٢) سورة النساء ، الآية ١١ .
(٣) سورة النساء ، الآية ٧ .

التركة ، ونصيباً فى الميراث ، أُمًّا كانت أم زوجة أم بنتاً أم أختاً ، ونص القرآن على حقها فيه ، قال تعالى : « وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً »(١) ، والإسلام حين قرر حق المرأة فى الميراث وجعلها على النصف من الرجل فيه ، لم يقصد أن ينال من إنسانيتها ، أو يقلل من قيمتها بجانب الرجل ، وإنما بنى الحكم فيه على أساس آخر تقتضيه حكمة الله العادلة ، وتتطلبه طبيعة المرأة فى الحياة العاملة ، فما قرره الشارع لها من حقوق يعوض ذلك الجزء ، وقد تتفوق به على ما يكون للرجل لأنه يحتمل نفقتها زوجة وبنتاً وقريبة ، ويحتمل كذلك المهر الذى يقدمه لها رغبة فى الاقتران بها ، حيث أوجب لها الشارع مهراً لا حدّ لأكثره ، قال تعالى : « وإن آتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً »(٢) ، وأوجب لها على الرجل النفقة والكسوة وجميع ما تحتاج إليه بالمعروف لبيئتها ، قال تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته »(٣) ، فإذا ما طُلقت وجبت لها نفقة العدّة ، كما تجب لها المتعة ، وهى ما يبذله الرجل بعد طلاقها غير نفقة العدّة ، مما تحفظ به نفسها وكيانها ، قال تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين »(٤) .

كل ذلك والرجل مطالب بالإنفاق على نفسه وعليها وعلى أولاده وأقاربه وعلى نوائب الحياة كلها ، فهو مطالب بكل شىء ، والمرأة لا تطالب بشىء ، ومن ثم قرر لها الإسلام النصف ليكون تأميناً لحياتها إذا لم تتزوج أو لم تجد من ينفق عليها ، وهو لا ينال منها ، وإنما يكشف عن عدل الله مع عباده ،

---

(١) سورة النساء ، الآية ٧ .
(٢) سورة النساء ، الآية ٢٠ .
(٣) سورة الطلاق ، الآية ٧ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٤١ .

ومواءمة التشريع لظروف الحياة ، بالقدر الذى لا يحط من إنسانية المرأة ولا يمس كيانها بأى وجه من الوجوه .

٩٥ – خصوم الإسلام وشهادة المرأة :

ومن المسائل التى حاول خصوم الإسلام أن يستغلوها للوقيعة بين المرأة والانتماء إليه ، مسألة شهادة المرأة على الحقوق ، حيث جعل الشارع شهادة اثنتين تقوم مقام شهادة رجل ، ومن ثم راح هؤلاء الذين يتربصون بالمرأة للتغرير بها يصرخون بأن تلك محاولة أخرى للنيل من شخصيتها ، والاستخفاف بعقلها ، وما لهذا جاء الحكم ، وإنما تقرر على هذا النحو تكريماً لها ، وتخفيفاً عليها ، حتى لا تشغل نفسها بأمور المداينات ، والاشتغال بالمبايعات وأمرها قد يشق عليها ، فليس من شأنها الاشتغال بمثل هذا النوع من الأعمال التى قد تكون ذاكرتها فيه ضعيفة لعدم ممارستها له ، ومن ثم تكون الرحمة فى وجود امرأة معها تذكرها إذا نسيت ، وتنبهها إذا غفلت ، كما قال تعالى : « إن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى »[1] ، وقد يكون من المصلحة لها وللمجتمع أن تتفرغ لغير ذلك من الأعمال التى تقوى عليها ، وتقدر على القيام بأعبائها ، ومن طبع البشر أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها ، والدليل على ذلك أن هناك أموراً تنفرد المرأة بالشهادة عليها ، وهى التى لا يطلع الرجال على موضوعاتها ، كالولادة والبكارة ، وعيوب النساء وغيرها[2] .

ثم إن الآية جاءت لبيان الاستيثاق الأفضل للحقوق لا للقضاء بها ، وإلا فإن القضاء بالحق لا يلزمه غير البينة ، وقد تكون منها شهادة المرأة الواحدة أو النساء اللاتى ليس معهنّ رجل ، إذا اطمأن إليها القاضى ووثق بها ، ومن

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢٦٢ .

ثم لا يكون فى هذا الحكم ما ينال من أهلية المرأة أو يمس بإنسانيتها ، ولعل فى بيان تلك الحقوق للمرأة ما يرد عن الانتماء للإسلام بعض المفاهيم الملتوبة التى حاول خصومه أن يتقوّلوا بها عليه ، من خلال فهمهم السقيم لأحكامه ، حقداً على الإسلام ، وتغريراً بالمرأة ، والله متم نوره ولو كره الكافرون .

ومن المؤكد أن تقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على نحو مارأينا يعدّ تطبيقاً طيباً للانتماء للإسلام ، ومظهراً له ، وواحداً من أجلّ المقومات التى يقوم عليها الانتماء له ، حيث يشعر الجميع فى ظله بالأمن الناتج عن استشعار الإنسانية للطمأنينة فى كنف المساواة .

الفصل الثاني

المساواة بين المسلمين وغيرهم فى حقوق الدنيا

٩٦ – من الأمور المقررة أن شريعة الله الخالدة قد كفلت الحماية لحقوق غير المسلمين فى ظل الانتماء لدولة الإسلام بما يضمن لهم الحياة الطيبة الكريمة ، وبالقدر الذى يبدد شبح الخوف من تطبيق أحكامها عليهم ، ويجعل كل تلك الدعاوى التى يثيرها خصوم الشريعة فى مواجهة الانتماء إليها، استناداً إلى هذا الخوف المظنون ، تقوم على غير أساس مقبول من القواعد المستقرة والمبادئ الثابتة فى فقه تلك الشريعة الغرّاء ، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق غير المسلمين اهتماماً يدل على شمول رحمة الله لجميع خلقه ، وينطق فى سمع الزمان بسمو تلك الشريعة وخلودها ، وصلاحيتها لحكم تصرفات الناس جميعاً فى كل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وقد بلغت روح السمو التى يحملها الإسلام فى علاقته بغير معتنقيه مبلغاً يتضاءل أمام روعته وعظمته أحدث ما عرفه الفكر الإنسانى من مبادئ فى شأن العلاقات الدولية العامة .

٩٧ – فالمسلمون وغير المسلمين إنما هم عباد الله خلقهم لعبادته ، قال تعالى : « وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون »[١] ، وبعث فيهم خاتم أنبيائه وسيد رسله محمد بن عبد الله ، الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، الذى

---

(١) سورة الذاريات ، الآية ٥٦ .

أرسله الحق سبحانه للناس كافة ، رحمة للعالمين ، هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً .

غير المسلمين — إذاً — مشمولون بخطاب المولى تبارك وتعالى ، وداخلون فى عموم من أرسل إليهم الهادى البشير صلى الله عليه وسلم .

وقد أرشدت الآية الكريمة بأسلوب القصر ، إلى المهمة التى خلق الله الخلائق من أجلها ، وهى عبادة الله ، وتقديس ذاته ، سبحانه ، له فى كل شيء آية تدل على أنه الخالق ، فكل ما خلق المولى شاهد على ربوبيته ، وناطق بوحدانيته ، ومسبح بحمده ، قال تعالى : « وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم »[١] .

٩٨ — ومعنى العبودية لله قائم على جميع خلق الله ، حتى لو أعرض بعضهم عن الإيمان به ، وعلى هذا فغير المسلمين وإن كانوا قد استنكفوا عن الإذعان لما أُرسل به خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم ، فإن أمر العبودية لله جار عليهم ، ووضعها حال بهم ، وإن لم يؤمنوا به .

وأثر تلك العبودية قائم ، لأن مرجع الخلائق جميعاً إلى الله وحسابهم عليه ، قال تعالى : « ومن كفر فلا يحزنك كفره ، إلينا مرجعهم فننبئهم بما عملوا ، إن الله عليم بذات الصدور »[٢] ، وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنو عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم ، إلى الله مرجعكم جميعاً ، فينبئكم بما كنتم تعملون »[٣] ، وقال تعالى : « إن إلينا إيابهم ، ثم إن علينا حسابهم »[٤] .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٤٤ .
(٢) سورة لقمان ، الآية ٢٣ .
(٣) سورة المائدة ، الآية ١٠٥ .
(٤) سورة الغاشية ، الآية ٢٦ .

ولهـذا خاطب نبيه صلى الله عليـه وسلم موضحاً له منهج دعوته الذى ينحصر فى التبيين والبـلاغ ، قال تعـالى : « فإنمـا عليك البلاغ وعلينـا الحساب »[1] .

ومثل غير المسلمين مع الله — ولله المثل الأعلى — فى قيام وصف العبودية بهم وشمول ربوبية الله عليهم ، مع إعراضهم عن الإذعان ، وامتناعهم عن التسليم لما أرسل به ، وبعث من أجله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، كمثل الأب مع بعض أبنائه ، فالأب قد يكون له أبناء ، منهم الطائع البارّ ، ومنهم العاقّ المتمرد ، وعقوق الأخير وتمرده لا يخلع عن وصف البنوّة ، كما لا ينفى عن الأب صفة الأبوّة ، وهم فى كلتا الحالتين أبناء ، كما أن الناس جميعاً وفى كل أحوالهم عباد الله ، ولهذا المعنى القائم على سبيل الدوام والاستمرار قرر الحق سبحانه لهم الحقوق وكفلها لهم بشرعه العادل .

٩٩ — وصف العبودية لله هو أساس تقرير الحقوق للمسلمين وغيرهم :

ووصف العبـودية لله هو أسـاس تقرير الحقوق لغير المسلمين ، وهـو معنى قائم بهم حتى يرجعوا إلى الله سبحانه وتعالى ، ولهذا كان نطاق تلك الحقوق ممتداً إلى الحد الذى يكفل لهم المساواة فى المجتمع الإسلامى ، لأن أساس تقرير تلك الحقوق واحد بالنسبة للمسلمين وغيرهم ، وهو خضوعهم لله وعبوديتهم له ، وبصرف النظر عن انقيادهم لتلك العبودية أو تمردهم عليها ، بشرط أن يحترموا حقوق غيرهم ، ويمتنعوا عن قتال المسلمين ، ويكفوا عن معونة أعدائهم من كل وجه ، وحينئذ فالحق سبحانه لا ينهى المسلمين عن برّ غير المسلمين ، والقسط إليهم ، إلى الحدّ الذى يكون لهم فيه ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وحتى لا يقف مبدأ المساواة عند التقرير النظرى ، بل يتعداه إلى التطبيق العمـلى من جانب المسلمين ، رسم المولى تبـارك وتعالى الوسائل

---

(١) سورة الرعـد ، الآية ٤٠ .

التى يتحقق من خلالها ذلك المقصد العظيم ، وهى على ضوء ما ورد فى كتاب الله تعالى — مصدر الحقوق جميعاً — تبدأ بالبرّ فى المعاشرة ، والقسط فى المعاملة ، ثم ترتفع إلى مؤاكلة الطعام — ومصاهرة النسب ، قال تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرُّوهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين »[1] ، وقال تعالى : « وطعام الذين أُوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم »[2] ، وعن طريق هذا التوجيه القويم والأسلوب الإسلامى الحكيم ، ينعم غير المسلمين بالحقوق التى أقرها لهم الإسلام على أكمل وجه ، ويعيشون فى كنف المسلمين إخوة متحابين فى العبودية لله ، يسود حياتهم البرّ ، ويحكم معاملاتهم القسط ، لا إكراه فى الدين ، ولا إهدار لدم أو مال .

ومبدأ المساواة بين المسلمين وغيرهم يقتضى بيان صاحب الحق فى التمتع بهذا المبدأ ، وهم غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ، كما يقتضى أيضاً بيان الأسس التى يقوم عليها ، وهذه الأسس تقوم على أسبابها من الشرع والعقد ، ونخصص لكل موضوع مبحثاً .

المبحث الأول
غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى

١٠٠ — وغير المسلمين فى المجتمع الإسلامى هم أهل الكتاب ، والعبارة ذات مداول قانونى ، يمكن أن ينصرف إلى طوائف غير المسلمين ممن لهم مركز قانونى يحكمه القانون ، ويخضعون لجهة قضاء خاصة بهم للفصل فى منازعاتهم المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى مصر ، وهم طوائف المسيحيين ، واليهود .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية ٨ .
(٢) سورة المائدة ، الآية ٥ .

١٠١ — ملل وطوائف المسيحيين :

المسيحيون هم أتباع نبي الله السيد المسيح عيسى بن مريم ، على نبينا وعليهما أفضل الصلاة والسلام ، وينقسم معتنقوا الديانة المسيحية فى الوقت الحاضر إلى ثلاث ملل أو مذاهب ، هى : الكاثوليكية ، والأرثوذكسية ، والبروتستانتية . وقد بدأت المسيحية ديناً واحداً لا ملل فيه ، واستمرت الكنائس المسيحية حتى القرن الخامس الميلادى متفقة فى جميع عقائدها التى أهمها أن للسيد المسيح عليه السلام طبيعتين ، طبيعة إلهية ، وطبيعة بشرية [١] ، حتى ظهر فى القرن الخامس ، مذهب اليعقوبيين ، نسبة إلى يعقوب البرادعى ، أسقف الرها بجنوب تركيا [٢] ، الذى نادى بأن للمسيح طبيعة واحدة هى الطبيعة الإلهية . وانتشر هذا المذهب ، وتبعه أهل الشرق عموماً ، ومنهم أقباط مصر ، الذين استقلوا بكنائسهم الأرثوذكسية عن كنيستى القسطنطينية وروما ، وذلك عقب مجمع « خلقيدونه » بآسيا الصغرى عام ٤٥١ م والذى قرر أن للمسيح طبيعة مزدوجة ، ومنذ ذلك الوقت عرفت الكنيسة المصرية بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، واتخذت اللغة القبطية لغة للعبادة فى كنائسها ، وجعلت الإسكندرية مقر الكرسى البابوى [٣] .

وفى القرن الحادى عشر حدث الانشقاق الكبير بين الكنيسة الشرقية والكنيسة الغربية فى روما بسبب اختلافهما على رئاسة العالم المسيحى ، وأدّى هذا الاختلاف إلى انفصالها عام ١٠٥٤ م بعد أن نسبت كل منهما إلى الأخرى أنها خالفت أصول الديانة ، كما أطلقت كل منهما على نفسها اسمى : الكنيسة

---

(١) دكتور عبد الودود يحيى : أحكام قانون الأسرة لغير المسلمين ، فقرة ٢٢ ، طبعة سنة ١٩٧٠ م .

(٢) نفس المرجع والمكان السابقين .

(٣) دكتور توفيق فرج : أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، فقرة ٢٩ طبعة سنة ١٩٦٩ م .

الأرثوذكسية ، أى « ذات الرأى المستقيم » ، والكنيسة الكاثوليكية ، أى « الجامعة » ثم غلبت تسمية الكنيسة الأرثوذكسية على الكنيسة الشرقيـة ، والكاثوليكية على كنيسة روما ، وأصبحت الديانة المسيحية تنقسم إلى المذهبين : الأرثوذكسى والكاثوليكى [١] .

وقد ظهر فى القرن السادس عشر ، المذهب البروتستانتى ، الذى نادى به الراهب الألمانى « مارتن لوثر » ، وهذا المذهب لا يعترف برئاسة دينية ، ويبيح لكل فرد أن يفسر الكتاب المقدس بنفسه ، لأن فهمه ليس قاصراً على رجال الدين [٢] .

ويندرج تحت كل مذهب من تلك المذاهب الثلاثة عدة طوائف :

فطوائف المذهب الأرثوذكسى أربع ، هى : الأقباط ، والروم ، والأرمن ، والسريان ، وطوائف المذهب الكاثوليكى سبع ، هى : الأقباط ، والروم ، والأرمن ، والسريان ، والكلدان ، والموارنة ، واللاتين .

أما طوائف المذهب البروتستانتى فإنها أكثر من واحدة ، لكن المشرع المصرى اعتبرهم جميعاً طائفة واحدة ، تعرف بطائفة الإنجيليين الوطنيين [٣] .

١٠٢ — ملل وطوائف اليهود :

بدأت الديانة اليهودية كما بدأت المسيحية ديناً واحداً لا ملل فيه ، يؤمن أتباعها بالتوراة التى أنزلها الله على سيدنا موسى ، على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ، واستمرت كذلك حتى القرن الثامن الميلادى حيث انقسم اليهود إلى مذهبين هما : الربانيون ، والقراءون .

---

(١) نفس المرجع السابق ، فقرة ٣٠ ، ٣١ .
(٢) دكتور عبد الودود يحيى ، نفس المرجع السابق .
(٣) دكتور عبد الودود يحيى ، نفس المرجع السابق ، فقرة ٣٢ .

ويرجع سبب انقسام اليهود إلى نظرتهم « للتلمود » وهو عبارة عن أحكام تفصيلية زيادة عما ورد فى التوراة، تناقلها الخلف عن السلف شفاهاً حتى تم تدوينها بعد ، فالربانيون يرون أن الله لم ينزل على موسى التوراة وحدها ، وإنما أنزل عليه أحكاماً أخرى أمره أن يبلغها شفاهاً إلى من بعده، وهـذه الأحكام تسمى « الميشنا » ومعناها الكتاب الثانى، فالتوراة غير المكتوبة هى « الميشنا » التى اضطروا إلى تدوينها خوفاً عليها من النسيان أو التحريف [١]، وقد شرحت الميشنا فى كتاب يسمى « الجمراة » أى التكملة ، ومن الميشنا والجمراة يتكون التلمود، أما القراءون فيعتقدون أن الله لم ينزل على موسى إلا التوراة الأصلية، ولذلك فهم لا يؤمنون بالتلمود ، وقد سموا بالقرائين لأنهم لا يؤمنون إلا بما يُقرأ ، وهو التوراة المكتوبة دون الشفوية وهى « التلمود » [٢] .

ولم تتعدد طوائف اليهود كما تعددت طوائف المسيحيين ، فالقراءون ظلوا طائفة واحدة، وأما الربانيون فقد انقسموا إلى طائفتين هما (السفارديم) وهم يهود الشرق وشمال أفريقيا والأندلس ، و « الإشكينازيم » وهم يهود أوربا ، ولا أهمية لهذا التقسيم فكلاهما ربانيون .

طوائف غير المسلمون فى مصر — إذاً — أربع عشرة طائفة ، ينتمون إلى مذاهب المسيحية واليهودية، وللمسيحية ثلاثة مذاهب هى الأرثوذكسية وينتمى إليها أربع طوائف ، والكاثوليكية وينتمى إليها سبع طوائف ، والبروتستانت وهم طائفة واحدة . ولليهودية طائفتان هما : الربانيون ، والقراءون ، فيكون مجموع الطوائف أربع عشرة طائفة [٣] .

---

(١) المرجع السابق ، فقرة ٢٤ .
(٢) المرجع السابق ، فقرة ٢٤ .
(٣) أحمد صفوت : قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ص ٩٩ ، الطبعة الثانية .

١٠٣ - مساواة غير المسلمين أمام القانون :

والولاء للإسلام فى المجتمع الإسلامى لأبنائه جميعاً ، مسلمين وغير مسلمين ليس قولا بعيداً عن الواقع ، لأن الشريعة الإسلامية ليست بعيدة عن حكم كثير من تصرفات غير المسلمين حالياً ، كما أنها ليست غريبة فى التطبيق عليهم الآن ، لأنها تتناول بالتنظيم كثيراً من الروابط القانونية والمراكز المالية فى وقتنا الحاضر ، وهى فى هذا الصدد تطبق على المسلمين وغيرهم ، وسواء كان ذلك التنظيم بطريق مباشر كما فى القوانين الخاصة التى صدرت مأخوذة من الشريعة الإسلامية قلباً وقالباً ، وذلك كما فى قانون الميراث وقانون الوصية ، والوقف ، وغير ذلك من القوانين المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، أم بطريق غير مباشر يتمثل فى اقتباس نظريات متكاملة وموضوعات شاملة فى الفقه الإسلامى ، كما حدث فى التقنين المدنى المصرى الجديد ، الصادر فى ٦ يوليو سنة ١٩٤٨ حيث أخذ ذلك القانون عن الفقة الإسلامى كثيراً من الموضوعات التفصيلية والنظريات الكاملة ، ومن أهم ما اقتبسه ذلك القانون عن الفقه الإسلامى : « نظرية التعسف فى استعمال الحق » ، و « حوالة الدين » ، و « مبدأ الحوادث الطارئة » . ومن المسائل التفصيلية فى هذا الخصوص : الأحكام الخاصة بالإيجار والوقف والحكر ، وأحكام الأهلية والهبة والشفعة ، والمبدأ المعروف بأنه : لا تركة إلا بعد سداد الدين[١] .

وتطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين فى الوقت الحاضر لا يقتصر على الجوانب المالية ، بل يتعداه إلى كثير من مسائل الأحوال الشخصية ذات الصلة الوثيقة بالعقيدة الدينية ، كالمسائل المتعلقة بالأسرة من خطبة وزواج ، وآثارهما المالية ... إلخ ، ويمكن إلقاء الضوء على ذلك بشىء من التفصيل :

(١) دكتور عبد المنعم البدراوى : المدخل للعلوم القانونية ، ص ١٠٢ ، وراجع فى هذا الموضوع : المستشار عبد الستار آدم ، الشريعة الإسلامية والقانون المدنى دراسة مقارنة ، لجنة الخبراء بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الكتاب العاشر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

١٠٤ — (١) بالنسبة للمسائل المالية :

تتناول الشريعة الإسلامية بالتنظيم كثيراً من المسائل المالية للمسلمين وغيرهم ، وأحكامها ملزمة للجميع فى تلك المسائل ، حيث يخضع لها جميع المواطنين على اختلاف دياناتهم . ومن هذه المسائل :

(ا) مسائل المواريث :

ينظم مسائل المواريث فى مصر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، وقد صدر هذا القانون مستمداً من نصوص الشريعة الإسلامية ، ويخضع لأحكامه جميع المواطنين ، مسلمين وغير مسلمين ، وإذا وجد نزاع ليس له حكم فى هذا القانون فإن المحاكم تفصل فيه وفقاً للقول الأرجح من مذهب أبى حنيفة طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣١ م .

كما يلاحظ أن القانون المدنى الجديد قد نص فى المادة ١/٨٧٥ منه على أن تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها .

(ب) مسائل الوصية :

ومسائل الوصية تخضع فى تنظيمها للقانون المصرى ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، المأخوذ عن الشريعة الإسلامية ، ويخضع لأحكامه المسلمون وغيرهم ، وقد نصت المادة ٩١٥ من التقنين المدنى المذكور ، على أنه : « تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها » .

(ح) المسائل التى ينظمها القانون المدنى الجديد :

من المعروف أن القانون المدنى الجديد قد أخذ كثيراً من المسائل المالية عن الشريعة الإسلامية ، وهو يطبق على جميع المواطنين ، لأن الشريعة العامة للتشريع الوضعى ، ومن هذه المسائل : حوالة الدين ، وكثير من مسائل

الإيجار والحكر ، وأحكام الأهلية والهبة والشفعة ، وغير ذلك من الموضوعات التى أخذت مستلهمة من روح الشريعة الغراء[١] .

١٠٥ - (٢) بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية :

تعتبر الشريعة الإسـلامية ذات الولاية العامة التى تنظم روابط الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين وغيرهم ، وأما الشرائع « الملّية » لغير المسلمين فولايتها استثنائية[٢] ، لأنها لا تطبق على مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين إلا إذا توافرت شروط تطبيقها التى نصت عليها المادة (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وهى اتحاد الخصوم فى الديانة والملة والطائفة ، ووجود مجالس ملّية منتظمة لهم ، وقت صدر القانون المشار إليه ، فإذا تخلف شرط من الشروط المذكورة كان اختلاف الخصوم فى الديانة أو الملة أو الطائفة ، فإن أحكام الشريعة الإسلامية تكون هى الواجبة التطبيق[٣] ، فالشريعة الإسلامية - إذاً - ليست غريبة على حياة غير المسلمين ، كما أنها ليست بعيدة عن حكم كثير من تصرفاتهم ، والتطبيق على كثير من جوانب حياتهم القانونية ، والتخوّف من استكمال تطبيق تلك الشريعة ، على ما بقى من بعض تلك الجوانب ، بحجة أن أبناء الأمة ليسوا كلهم من المسلمين ، أمر لا محل له ، فالشريعة لا تمس حقوق غير المسلمين بل تحافظ عليها وترعاها وهى سماوية المصدر ، عالمية التطبيق ، لا تفرق بين المسلم وغيره فى أمور المعاملات ، وقد حوى فقهها العظيم من المبادئ التشريعية الفذة والقواعد الفقهية الراقية على ما يفوق أحدث الشرائع العصرية .

يقول الأستاذ الدكتور سليمان مرقس : (فى الكتاب والسنة ، وهما أساس الدين الإسلامى ، وأهم المصادر الشرعية الإسلامية ، الكثير من القواعد

---

(١) المستشار عبد الستار آدم ، المرجع نفسه ، ص ١٠١ وما بعدها .

(٢) دكتور عبد الودود يحيى ، دروس فى مبادئ القانون ، ص ٩١ ، طبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .

(٣) نفس المرجع والمكان السابقين .

القانونية المتعلقة بالزواج والطلاق والنسب والميراث والوصية والتجارة والبيع والعقود والحدود ، وغير ذلك من القواعد الجنائية وغيرها ، وقد تناول فقهاء الإسلام هذه الأحكام بالشرح والتفصيل ، وفرّعوا عليها الكثير من الحلول حتى غدت الشريعة الإسلامية نظاماً قانونياً يعدل أرقى الشرائع ، بل إن بعض نظمها يفضل ما يقابله من نظم فى أحدث الشرائع العصرية[1]) ، ومن ثم يتأكد ما قررنا فى أكثر من موضع أن الدعاوى التى يثيرها أعداء الإسلام فى مواجهة الولاء له بحجة المساس بمراكز غير المسلمين ، لا محل لها ، ولا تقوم على أساس سليم ، لا من المنقول ولا من المعقول .

والواقع أن احتكام الناس جميعاً إلى هذه التقنينات المستقاة من التشريع الإسلامى والمأخوذة من مصادره ونظرياته ، تبرهن على قدرته التشريعية لتنظيم معاملات البشرية كلها ، على أساس من الحق والعدل ، ودون تفرقة بينهم على أساس من اختلاف الدين أو العقيدة ، الأمر الذى يعتبر من أعظم مقومات الانتماء للإسلام ، من خلال تقبل الخضوع لأحكام هذه القوانين المأخوذة منه ، والتى تعتبر مرآة لأحكامه ، وعلامة على صلاحيته وقدرته على حكم تصرفات الناس أجمعين فى كل زمان ومكان .

المبحث الأول

أساس المساواة بين المسلمين وغيرهم

١٠٦ — والمساواة بين المسلمين وغيرهم تقوم على أصول ثابتة ودعائم قوية ، وهذه الأسس يمكن تقسيمها باعتبار أسبابها إلى أمرين : أولها ثابت بالشرع ، وهو المتمثل فى المبدإ الإسلامى المعروف بحرية العقيدة ، وثانيهما ثابت بالإرادة ، وهو عقد الذمة ، ونفصل القول فى كل أساس على حدة .

---

(١) دكتور سليمان مرقس : المدخل للعلوم القانونية ، فقرة ١٥٧ ، طبعة ١٩٦٧ م .

المطلب الأول

حرية العقيدة (لا اكراه فى الدين)

١٠٧ — ارتضى الحق سبحانه وتعالى الإسلام ديناً لعباده ، فبعث به سيد الرسل وخاتم الأنبياء سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، وأرسله للبشرية كلها ، بعد أن بلغت من تمام العقل ونضج الفكر ما جعلها مهيأة للهداية الكاملة ، فقرره نظاماً يعبدونه به ، وطريقاً يوصلهم إليه ، وضمنه كل ما سبقه من هداية الأديان السابقة ، وجعل الإيمان به إيماناً بجميع الكتب المنزلة ، وتصديقاً لجميع الأنبياء والرسل ، قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً »[١] .

ولا شك أن الإسلام الذى نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، هو وحده الذى يقبله الله من عباده ، إذ هو الدين الكامل الذى أنعم الله به على خلقه ، وجمع لهم فيه كل ما يتعلق بالعقيدة والشريعة ، قال تعالى : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين »[٢] ، وقد أطلق لفظ الإسلام على شرائع ما قبل الإسلام ، ومن ثم سمى تابعوها مسلمين لاتفاق تلك الشرائع مع الإسلام فى الإقرار بوحدانية الله سبحانه وتعالى ، وذلك هو أصل الدين ، قال تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون »[٣] ، وهى مع هذا الإطلاق لا يغنى الإيمان بها عن الإيمان بما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن ما جاء به هو الدين الكامل الذى يغنى الدخول فيه عما سواه ، ولا يغنى عنه ما سواه .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .
(٣) سورة الأنبياء ، الآية ٢٥ .

يقول الإمام ابن كثير : « اليوم أكملت لكم دينكم » هو الإسلام ، وقد أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه قد أكمله لهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا جعله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن ، فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرّمه ، ولا دين إلا ما شرعه ، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق ، لا كذب فيه ولا خلف ، كما قال تعالى : « وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا » أي صدقاً فى الإخبار وعدلا فى الأوامر والنواهى(١) ، فالإسلام هو الدين الحق ، والنعمة التامة ، والهداية الكاملة .

١٠٨ — حرية العقيدة فى مفهوم الشريعة :

ولما كان الإسلام هو الدين الكامل والنعمة التى أتمها الله لعباده ، لم يشأ الحق سبحانه وتعالى أن يكون الإيمان به عن قسر وإكراه ، إذ الخير لا يكره عليه إنسان ، والنعمة لا يحمل عليها أحد ، والقسر والإكراه لا يتصور وجودهما إلا فى أمر يحصل منه ضرر ولو كان محتملا ، وحاشا لدين الله أن يكون كذلك ، فالخير كل الخير فيه ، ومن هنا كان الدخول فيه منة الله على المسلم ، قال تعالى : « بل الله يمنّ عليكم أن هداكم للإيمان »(٢) ، ولذا فقد ترك الحق سبحانه وتعالى أمر الإيمان به لحرية العبد وما ركبه فيه من قدرة على الاختيار وتدبر الأمور ووزنها بميزان صحيح يستخدم فيه عقله وإدراكه ، وأبعد عنه كل وسائل الضغط والإكراه حتى يكون وصول العبد إلى خالقه بكامل إرادته واختياره ، وقد اقتضت حكمة الله ذلك ، فأمر رسله وأنبياءه ببيان ما أُرسلوا به للناس دون ضغط أو إكراه ، ليحصل ذلك المقصود كما أراد الحق سبحانه وتعالى من رسله ، وكما رسمه لسيد الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ، ج ١ ص ٤٨٢ .
(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٧ .

١٠٩ — منهج دين الله فى كل شرائع السماء :

ولهذا كان منهج الدين فى كل شرائع السماء يركز على عدم إكراه الناس ليدخلوا فى دين الله ، وها هو القرآن الكريم يحكى على لسان الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ما يدل على هذا المعنى ويوضحه ويؤكد عليه ، فأخبر على لسان نبى الله نوح ، على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم السلام ، قوله تعالى : « قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربى وآتانى رحمة من عنده ، فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون » ، حيث يظهر من قول الله تعالى : « أنلزمكموها وأنتم لها كارهون » عدم الإكراه على الدعوة ، ونفى القسر فى قبولها وغصب الناس عليها[١] .

وحكى على لسان نبى الله هود ، على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ، قوله تعالى : « فإن تولوا فقد أبلغتكم ما أُرسلت به إليكم »[٢] ، فجعل غاية دعوته هى البلاغ وبيان ما أُرسل به ، دون أن يشغل نفسه بما يحملهم على اتباعه عند توليهم عن دعوته ورغبتهم عنه ، كما أخبر على لسان أبى الأنبياء سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم السلام ، قوله تعالى : « فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم »[٣] ، فقد فوّض أمره فيمن خالفوه إلى الله الغفور الرحيم ، دون أن يحصل منه ما يؤثر على إرادتهم فى قبول دعوته[٤] ، كما حكى عنه رده الجميل على أبيه حين أعرض عنه وتوعده بالرجم بقوله : « سلام عليك »[٥] ، أى لا خوف عليك منى من إعراضك عنى وعدم اتباعك لدعوتى .

---

(١) ابن كثير ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢١٨ .
(٢) سورة هود ، الآية ٥٧ .
(٣) سورة إبراهيم ، الآية ٣٦ .
(٤) ابن كثير ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .
(٥) سورة مريم ، الآية ٤٧ .

وعلى هذا النحو المستقيم جاء توجيه الله لنبيه موسى وأخيه هارون عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام ، حيث أمرهما بقوله : « فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى »[١] ، فقد أمرهما أن لا يخاطبا فرعون وقومه إلا بالملاطفة واللين بعيداً عن العنف والإكراه والتعصب ، وكم فى هذا القول الكريم من توجيه وعظة يستحيل معهما وجود الإكراه فى الدعوة إلى الله ، ثم ما أجمل ما حكاه القرآن عن نبى الله عيسى بن مريم على نبينا وعليهما أفضل الصلاة وأتم السلام ، قال تعالى : « ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربى وربكم وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ، فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد ، إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم »[٢] ، أى ما دعوتهم إلا بما أرسلتنى به وأمرتنى بإبلاغه لهم أن اعبدوا الله ربى وربكم ، وقد قلت لهم ذلك مقروناً بالحجة والدليل دون ضغط أو إكراه ، وليس لى من سلطان على المخالفين ، فإن مردهم إليك ، وهم عبادك أنت الغفور الرحيم[٣] .

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاً من الرسل فى منهج دعوته إلى الله ، بل جاءت رسالته على النحو الذى سنّه الله للرسل والأنبياء قبله ، آية فى التسامح ، وعنواناً على الصفح ، بعد أن أودع فيها من أسباب الكمال وأسرار الجلال ، ما يحفظ مسيرتها بين الأجيال على تلك السنة الحميدة والطريقة القويمة ، بعيداً عن تيارات التعصب وأعاصير الإكراه إلى ما شاء الله ، قال تعالى : « قل هذه سبيلى أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى ، وسبحان الله ، وما أنا من المشركين »[٤] .

---

(١) سورة طـه ، الآية ٤٤ .
(٢) سورة المائدة ، الآيتان ١١٧ ، ١١٨ .
(٣) ابن كثير ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٦٤ ، وما بعدها .
(٤) سورة يوسف ، الآية ١٠٨ .

١١٠ — حرية العقيدة وجوهر الإيمان بالله :

وقد ربط الحق سبحانه وتعالى بين حرية العبد واختياره الإيمان ، وبين وجود حقيقة ذلك الإيمان فى قلبه ، ربطاً لا يقبل الفصل ، ومن ثم فإن الإيمان إذا حصل الإقرار به عن غير طريق الطواعية والاختيار فإنه لن يكون له أى أثر أو اعتبار ، فالحق سبحانه قد حكم بإهدار الإقرار بالإيمان إذا جاء تحت وطأة ظروف يستبين معها عدم إقبال العبد على ربه بالإيمان عن اقتناع واختيار ، كما لو جاء الإقرار به وليد الخوف من العذاب أو الغرق أو الموت ، ولعل فى قصة فرعون ما يرشد إلى هذا المعنى ، فقد أهدر الحق سبحانه إيمانه حين أدركه الغرق ، فقال سبحانه : « حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين »[١] ، فرد الله إقراره بقوله : « الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين »[٢] ، أى أهذا وقت يعتد فيه بذلك القول ، وقد تراكمت فوقك الأمواج ، وغشيتك سكرات الموت ؟ كلا !

وقد حكى الله تعالى لنبيه — صلى الله عليه وسلم — ما قاله فرعون بالوحى عن طريق جبريل ليكون حاله عظة وعبرة للمؤمنين فى هذا الأمر الهام[٣] ، ويدل على هذا المعنى قول الله تعالى : « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ، سنة الله التى قد خلت فى عباده ، وخسر هنالك الكافرون »[٤] ، فقد أرشدت هاتان الآيتان الكريمتان من كتاب الله إلى حكم الله فى كل من يؤمن به عند معاينة

---

(١) سورة يونس ، الآية ٩٠ .
(٢) سورة يونس ، الآية ٩١ .
(٣) ابن كثير ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ .
(٤) سورة غافر ، الآيتان ٨٤ ، ٨٥ .

العذاب حيث قضى بعدم قبول هذا الإيمان[١] ، وذلك لحصوله عن غير طريق الاختيار الذى يريده الله من عباده ، وقد خلقهم لهذا المقصود ، ولو شاء لجعلهم ملائكة يعبدونه بالجبلة ويفعلون ما يؤمرون ، ومما يؤكد هذا المعنى قول الله تعالى : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً »[٢] ، فقد أهدر الله التوبة إذا جاءت عند الموت ، ويستوى فى هذا الرد التوبة من المعاصى أو من الكفر ، وقد روى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر »[٣] .

وعلى هذا النحو يرتبط الإيمان بالله ، وحرية اختيار هذا الإيمان ، ارتباط المقدمة بالنتيجة ، بالقدر الذى ينتفى معه وجود ذلك الإيمان إذا لم يأت عن فكر وتأمل وإعمال نظر واختيار ، ولهذا فقد خير الحق سبحانه وتعالى عباده بقوله : « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر[٤] » ، وبالقدر الذى يستحيل معه وجود الإكراه فى تحصيل حقيقة الإيمان بالله سبحانه وتعالى .

١١١ — مشروعية القتال وحرية العقيدة :

ولم تأت مشروعية القتال فى الإسلام إلا تأكيداً لمبدأ حرية العقيدة وحماية للإسلام ؛ فالدعوة التى تربط بين جوهر الإيمان واختياره ، وتكفل لغير المسلمين الأمان على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، لا بد أن تكفل

---

(١) ابن كثير ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٥٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٨ .

(٣) الغرغرة : هى وصول الروح للحلقوم ، وقد روى هذا الحديث الترمذى ، راجع رياض الصالحين ، للنووى ، ص ١٩ ، دار الحديث ببيروت .

(٤) سورة الكهف ، الآية ٢٩ .

للمسلمين كما تكفل لغيرهم نفس المبدأ ، فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد وفقهم للإيمان وهداهم للإسلام فاختاروه طريقاً إلى الله وأرادوه سبيلا إليه ، فليس من الحق أن يتعمد مخالفوهم صدّهم عن هذا الدين وإكراههم للرجوع عنه ، ويكون من العدل بل ومن الحكمة أن يتقرر القتال للدفاع عن اختيار المسلمين وحرية عقيدتهم ، حماية للدعوة من النكوص بها عن طريقها ، والردّة بالمسلمين إلى ما لا يرضونه ، وفتنتهم عن دين الله أشد عند الله من القتل ، ومن ثم فقد شرع الجهاد فى الإسلام للدفاع عن الدين ممن يلاحقون أتباعه بالأذى ويجاهرون دعوته بالحرب ، رداً لتلك الفتنة ، وقطعاً لدابر الشر ، قال تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين »(١) ، وقال تعالى : « فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين »(٢) ، فهو — إذاً — لا يعدو أن يكون وسيلة حوار من جنس ما يتحاور به الأعداء ، ولم يشرع الجهاد فى الإسلام لحمل الناس على الدخول فيه ، كما يحلوا لكثير من الناس أن يتقوّلوا عليه بذلك ، فقد جعل الله سبب الجهاد دفع الأذى وردّ الفتنة ، وتلك أيضاً غايته ، ولم يكن من مقاصده إرغام الناس للدخول فى دين الله ، فذلك فضل الله ، يهدى الله لنوره من يشاء ، وقد جعل الحق سبحانه غاية القتال دفع الجزية لتكون علامة على كف الأذى ، ودليلا من غير المسلمين على ترك الاعتداء ، ورغبتهم فى المعايشة مع المسلمين فى وئام وسلام ، قال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أُوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون »(٣) ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩١ .
(٣) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

يقول الإمام القرطبي : « إن (حتى) تفيد بيان الغاية التي تمتد إليها العقوبة ، وتعين البدل الذى ترتفع به »[١] .

ولم تتقرر الجزية للضغط على غير المسلمين ، بل وجبت عليهم كنوع من المشاركة فى تحمل أعباء الدولة الإسلامية التى تحميهم وترعاهم ، كما وجبت الصدقات على المسلمين .

١١٢ — الجزية وحرية العقيدة :

نعم ! لم تتقرر الجزية فى الإسلام لتكون أداة للضغط على غير المسلمين وإكراههم للدخول فى الإسلام ، أو لتكون أداة للتفرقة بينهم وبين المسلمين فى المعاملة ، وكل ما فيها أنها نوع من المشاركة فى الحياة العامة التى يحياها المسلمون وغيرهم ، أو هى أداة لتحمل أعباء الدولة الإسلامية ، التى تكفل لهم الحماية ، وتحمى حقوقهم ، وترعى قضاياهم ، وهى تقابل ما وجب على المسلمين من صدقات ، ومن ثم يكون المسلمون وغيرهم شركاء فى تحمل الأعباء العامة فى أرض يعيشون عليها وتكلؤهم جميعاً بخيرها وفضلها وعطائها ، ولما كانت الجزية مشاركة فى الأعباء فهى لا تتقرر على مسن أو امرأة أو صبى أو مجنون ، تخفيفاً عليهم ، ورحمة بهم ، مما يجعل دعوى الإكراه من تقريرها غير مقبولة .

والشريعة الإسلامية حين قررت حماية حق العقيدة لم تكن لتفرق بين المسلم وغيره لاختلاف الدين ، ولم يكن الإسلام لينال من المكانة الاجتماعية لغير المسلمين ، أو يفرق بينهم وبين المسلمين فى المعاملة ، بل شمل الجميع برحمة الله وفضله ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة »[٢] .

---

(١) تفسير القرطبى ، ج ٨ ، ص ١١٠ .
(٢) الخراج ، ص ١٣٥ وما بعدها .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً : أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»[1] ، وتلك هى روح الشريعة الإسلامية فى التعامل مع غير المسلمين .

١١٣ — حرية العقيدة وعقوبة المرتد :

ومن المسائل التى تتصل بحرية العقيدة ، ولا ينبغى الهروب من مواجهتها بصراحة ، مسألة عقوبة المرتد عن الإسلام ، والوارد فيها حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينه فاقتلوه »[2] ، حيث حاول البعض أن يتهجم على الإسلام من خلال تقرير تلك العقوبة ، زاعماً أن فيها ما ينال من المبدأ ، والذى ينبغى أن يكون معروفاً للقارئ أن عقوبة المرتد لا تنال من المبدأ ، وليس فيها أى خروج عليه ، إذ أن المرتد عن دينه ليس له عقيدة أصلا حتى يستوجب التمتع بحماية المبدأ ، ولكنه يستغل الدين فى الوصول إلى مآرب شخصية وأغراض ذاتية ، ومثل هذا الذى يتاجر بأسمى القيم ، ما كان ينبغى أن يثير إشفاق أى أحد ، لكن الحقد على الإسلام يجعل خصومه يفتشون عن الأخطاء .

وأود أن أقرر مع الدكتور يوسف القرضاوى ، أن المرتد عن الإسلام نوعان : إما مسلم جديد دخل الإسلام حديثاً ثم أراد أن يعود مرة أخرى إلى دينه القديم ، وإما مسلم قديم الأصل ، أصيل فيه ، برقت له بارقة ما ، فأراد أن يخرج منه ، ليدخل فى دين آخر ، أو ليبقى زنديقاً بغير دين[3] .

(١) المرجع والمكان السابقين .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً ، نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٧ ، ص ٢١٦ .

(٣) دكتور يوسف القرضاوى : تطبيق الشريعة وحقوق الأقليات ، مجلة الأمة ، العدد ١١٩ ، صفر سنة ١٤٠٦ هـ ، ص ١٨ .

فأما الأول فلا شك أن الجميع يعلمون أن الإسلام لا يُكره أحداً على الدخول فيه بأى حال من الأحوال ، وهو فى هذا واضح كل الوضوح ، حاسم كل الحسم ، والقرآن الكريم مكية ومدنية ينكر هذا ويمنعه ، كما رأينا من قبل ، ولكن الإسلام لا يرضى من الناس أن يجعلوا الدين « ملعبة » ، يدخل أحدهم فيه اليوم ، ليخرج منه غداً ، على طريقة اليهود الذين قالوا فى عهد النبوة : آمنوا بالذى أُنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون .

ولطالما شكا المسيحيون فى مصر من أولئك المتلاعبين بالدين من النصارى ، حتى إن أحدهم ليترك دينه رغبة فى التخلص من زوجته المسيحية ، وآخر يدخل الإسلام ليتزوج من حبيبته المسلمة ، ولا مانع لدى هذا وذاك أن يرجع لدينه القديم متى حنّ إلى زوجته ، أو نفر من حبيبته ، والإسلام غنى عن هذا الصنف ، الذى يعتنق الدين لغاية دنيوية زائلة ، والمسلمون لا يعتزون بهؤلاء ولا يرحبون بهم .

والعلاج الناجح لهؤلاء وأمثالهم أن يعلموا مقدماً أن الإسلام لا يقبل الهزل والتلاعب ، والتنقل بين الأديان ، كتنقل المتفرج بين المسارح والملاهى ، وأن من دخل فى الإسلام يجب أن يدخله بعد اقتناع كامل بصحته ، ويقين تام بأحقيته ، وأن من دخله بإرادته الحرة لم يجز له الخروج منه ، فمن أراد الإسلام فليؤمن به على هذا الشرط ، فإذا آمن بهذا الوصف أصبح واحداً من جماعة المسلمين ، ومن حق الجماعة أن تعاقب من يخونها ويتمرد عليها ، من أبنائها ، بعد أن التزم مختاراً بشريعتها ، فهذا يتعلق بمن دخل جديداً فى الإسلام ، ثم أراد الخروج منه[1] .

---

(١) المرجع السابق ص ١٩ .

وأما المسلمون القدماء فلا وجه للاعتراض على عقوبة المرتد منهم ، ولم تحدث فى تاريخ أى بلد إسلامى ردّة تكون إشكالا ، فإن ارتداد المسلم إلى النصرانية أمر فى غاية الندرة بل الشذوذ ، والمجتمع الإسلامى عموماً لا يقبله ولا يسكت عليه لو حدث ، وإن لم يكن هناك تشريع بعقوبة المرتد ، فالأولى منع هذا بالتشريع المحكم ، بدل أن يترك لعواطف العامة ، ومشاعر الجماهير التى لا أساس لها ، ولا قيود تضبطها ، على أن هذه الحالات الشاذة ليست هى المقصودة بالتشريع المذكور (عقوبة المرتد) أولا وبالذات ، وإنما المقصود الأول هو من يرتد عن الإسلام إلى غير دين ، بل يعتنق مذاهب مادية لا تؤمن بالله ولا برسالته ، ولا بمحمد ، ولا بالمسيح ، وتريد هدم الأديان كلها ، كالشيوعية التى تزعم أن الدين أفيون الشعوب ، وتعمل على اقتلاع المجتمعات الدينية قاطبة ، لحساب الإلحاد العالمى الأحمر ، ولا أحسب المسيحيين فى أى بلد يشجعون هذا اللون من الردة ، لأنه خطر علينا وعليهم جميعاً ، ولهذا يتنادى المؤمنون بالدين فى العالم كله بالتعاطف والتكاتف لصده والوقوف فى وجهه[1] ، ومن ثم ينبغى أن لا يعترض على منهج الإسلام .

١١٤ - مصادر حق غير المسلمين فى الشريعة الإسلامية :

إذا كف غير المسلمين عن التصدى للدعوة ، وقبلوا دفع الجزية ، كان معنى ذلك أنهم قبلوا العيش مع المسلمين فى مجتمع واحد ، تسود فيه أحكام الإسلام السمحاء ، وتطبق على جميع أفراده مبادئ الشريعة الغراء ، ويكون لغير المسلمين حقاً يرجع إلى حرية العقيدة ، من مقتضاه أن لا يقع عليهم إكراه فى الدين ، ويستمد ذلك الحق مصدره من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وآثار الصحابة .

---

(١) دكتور يوسف القرضاوى ، نفس المرجع السابق .

١١٥ — (١) من الكتاب :

يقول الله تعالى : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغىّ »[١] .

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم :

يقول الإمام ابن كثير : أى لا تكرهوا أحداً على الدخول فى دين الإسلام ، فإنه بيّن واضح ، جلىّ دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحداً على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول فى الدين مكرهاً مقسوراً[٢] .

ويقول تعالى : « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »[٣] .

ووجه الدلالة فى تلك الآية الكريمة :

أن الحق سبحانه قد بين لنبيه صلى الله عليه وسلم أن الإيمان معلق بمشيئته هو ، ولو شاء لهدى الناس جميعاً إليه ، ولكن اقتضت حكمته ذلك ليصل الناس إليه بإرادتهم واختيارهم ، وما كان لك يا محمد أن تلزم الناس وتلجئهم إلى الإيمان ، أى ليس ذلك عليك فلا تفعله[٤] ، وفى هذا دليل على عدم جواز إكراه الناس على الدخول فى الإسلام .

١١٦ — (٢) ومن السنة :

ما رواه عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
(٢) ابن كثير ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٥٦ .
(٣) سورة يونس ، الآية ٩٩ .
(٤) ابن كثير ، نفس المرجع ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

ابن الزبير قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية »[١] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى فى كتابه عن فتنة غير المسلمين من اليهود والنصارى عن دينهم ، وفى هذا دليل على عدم جواز إكراههم على الدخول فى الإسلام .

١١٧ – (٣) ومن آثار الصحابة :

ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صالح أهل حمص على أن يؤمنهم على أنفسهم وأموالهم ، وسور مدينتهم ، وكنيستهم[٢] ، وجاء فى العهد الذى أعطاه لأهل القدس أنه أعطاهم الأمان لأنفسهم ولأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، ألا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شىء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم[٣] .

ومنها التعهد الذى كتبه عمرو العاص لأهل مصر ، وفيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصليبهم وبرهم وبحرهم ، ولا ينقص عليهم شىء من ذلك ولا ينتقض ، ثم قال : وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح ، وعلى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين »[٤] .

---

(١) الأموال ، لأبى عبيد ، ص ٣٥ .

(٢) البلاذرى ، فتوح البلدان ، ص ١٣١ .

(٣) الطبرى ، ج ٣ ، ص ٢٠ ، والخراج لأبى يوسف ، ص ١٤٨ وما بعدها .

(٤) النجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ٢٤ ، دار الكتب المصرية .

ووجه الدلالة فى هذه الآثار :

أنها قد أفادت عدم إكراه غير المسلمين على الدخول فى الإسلام ، حيث جاء فيها ما يحمى عقائدهم ويحفظ كنائسهم ، بل وجاء فى كتاب عمر بن الخطاب النص صريحاً على عدم إكراههم على الدين ، وقد اتفقت هذه الآثار مع الكتاب والسنة ، فكان فى ذلك دليل على عدم جواز إكراه الناس على الدخول فى دين الله .

١١٨ - اختلاف العقيدة وأثره على التعامل :

ومن مفاخر الإسلام أنه حين أكد على مبدأ حرية العقيدة ، لم يكن لينال من المكانة الاجتماعية لغير المسلمين ، أو يفرق بينهم وبين المسلمين فى المعاملة بل شمل الجميع برحمته ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكثير مما يدل على هذا المعنى ، فروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة »[1] .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « أُوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً : أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم »[2] ، ومرّ يوماً بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودى ، قال : فما ألجاك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئاً من المال ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه فوالله

---

(١) الخراج ، ص ١٣٥ وما بعدها .
(٢) المرجع والمكان السابقين .

ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[١] .

وشكا يهودى علياً إلى عمر بن الخطاب فى خلافة عمر ، فلما مثلا بين يديه خاطب عمر اليهودى باسمه ، بينما خاطب علياً بكنيته فقال له : يا أبا الحسن ، حسب عادته فى خطابه معه ، فظهرت آثار الغضب على وجه علىّ ، فقال له عمر : أكرهت أن يكون خصمك يهودياً ، وأن تمثل معه أمام القضاء على قدم المساواة ، فقال علىّ : لا ولكننى غضبت لأنك لم تسوّ بينى وبينه ، بل فضلتنى عليه إذ خاطبته باسمه ، بينما خاطبتنى بكنيتى . والخطاب بالكنية كان أسلوباً من أساليب التعظم للمخاطب »[٢] .

١١٩ — حرية العقيدة والدعوة إلى الله :

ولما كانت الدعوة إلى الله هى باب الوصول إليه ، وطريق القرب منه ، من خلالها يحصل العلم بأصول الدين ، وعن طريقها يمكن الوقوف على أحكام التشريع ، فقد وضع الحق سبحانه لها من الضوابط ما يحقق ذلك المقصود ، وجعل أمرها شركة بينه وبين خلقه ممن اصطفاهم لأمرها من الأنبياء وورثتهم من العلماء ، فاختصهم من أمر الدعوة بالمنهج ، وتفرّد سبحانه بالغاية من الدعوة ، حتى لا يختلط أمرها على الدعاة وحتى يعمل كل داعية فى إطار ما رسمه الحق سبحانه من تبيين أحكام الله للناس ، وليترك أمر الهداية وخلق الاعتقاد الصحيح فى قلوبهم لله ، وبهذا يربأ الداعية عن إقحام نفسه فى أمر ليس من شأنه ولا هو من اختصاصه ، ومن المؤكد أن هذا الدخول سوف يجره إلى أمور تضر بالدعوة وتصرف الناس عنه ، وقد يسوقه ذلك

(١) الخراج ، ص ١٣٦ .
(٢) دكتور على عبد الواحد وافى : حقوق الإنسان فى الإسلام ، ص ٩ ، إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف .

إلى حمل الناس وإكراههم على قبول دعوته فيفوت ذلك المقصود الشرعى ، ولهذا كان الالتزام بحدود المنهج فى الدعوة إلى الله واجباً .

١٢٠ — التزام المنهج فى الدعوة إلى الله :

والتزام حدود المنهج فى الدعوة إلى الله يتمثل فى تبليغ الرسالة وإعلامها للناس على نحو ما رسمه لسيد الدعاة محمد — صلى الله عليه وسلم — فقد أمره أن يبلغ رسالة ربه كاملة ودون إهدار لجانب على حساب آخر فيها ، قال تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أُنزل إليك من ربك وَإن لم تفعل فما بلغت رسالته »(١) ، وقال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »(٢) .

ومنهج الدعوة هو الحد الذى ينبغى أن يقف عنده طموح أى داعية ، لأنه القدر الذى رسمه الله لنبيه — صلى الله عليه وسلم — ولن يكون هنـاك داعية أعظم منه ، قال تعالى : « فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً ، إن عليك إلا البلاغ(٣) » ، وقال تعالى : « فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر » (٤) .

١٢١ — غاية الدعوة إلى الله :

أما غاية الدعوة إلى الله فهى الهداية وخلق الاعتقاد فى القلب ، وأمرهما لا يدخل تحت قدرة البشر وإنما تنفرد به إرادة الخالق سبحانه ، لا يشاركه فيه أحد من خلقه أياً كان .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٦٧ .
(٢) سورة النحل ، الآية ٢٢ .
(٣) سورة الشورى ، الآية ٤٨ .
(٤) سورة الغاشية ، الآية ٢٢ .

يقول الإمام محمد عبده فى تفسير قول الله تعالى : «لست عليهم بمسيطر» : حدد الله الأمر الذى بعث لأجله نبيه - صلى الله عليه وسلم - وهو تذكير الناس بما نسوه من أمر ربهم ، وليس فى سلطانه - عليه الصلاة والسلام - أن يخلق الاعتقاد فيهم ، ولا من المفروض عليه أن يقوم رقيباً على قلوبهم ، لأن الله هو المسيطر عليها ، وهو صاحب السلطان على ما تسر ، قال تعالى : « واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه »[1] .

وقد بين الحق سبحانه هذا المعنى لنبيه عليه الصلاة والسلام فى أكثر من آية ، قال تعالى : « إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء»[2] ، وقال تعالى : « إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدى من يضل »[3] ، وقال تعالى : « ولو شاء الله لجمعهم على الهدى »[4] .

وعلى هذا النحو وضع الحق سبحانه من خلال بيان ضوابط الدعوة ما يحقق تلك الغاية المقصودة ، حتى لا يكون هناك إكراه من أحد فى دين الله ، ويكون ذلك المبدأ قد لقى من اهتمام شريعة الله ما يليق به ، فلم يقتصر الأمر فيه على التقرير النظرى ، بل تعداه إلى التطبيق العملى ، بالقدر الذى يكشف عن سمو الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها لحكم تصرفات جميع الناس فى كل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وقد قرر الحق سبحانه لغير المسلمين كثيراً من الحقوق ، كما قرر حمايتها ، مع ما قرره لهم من حرية العقيدة ، ومن مظاهر حماية تلك الحقوق حماية الشارع لدمائهم وأعراضهم وأموالهم ، على نحو ما سنرى فى المباحث القادمة .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ٢٤ .
(٢) سورة القصص ، الآية ٥٦ .
(٣) سورة النحل ، الآية ٣٧ .
(٤) سورة الأنعام ، الآية ٣٥ .

المطلب الثانى
عقـــد الذمة

١٢٢ - ومن الأسس التى يقوم عليها حق غير المسلمين فى المساواة « عقد الذمة » أو « عهد الذمة » ، والعهد مطلقاً ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه ، والتمسك بما جاء فيه ، تحقيقاً للمصلحة المشتركة التى ينشدها ذلك الاتفاق ، ويسمى بالميثاق وبالمعاهدة ، وقد عرّفه بعض الباحثين بقوله : « هو عقد بمقتضاه يصير غير المسلم فى ذمة المسلمين ، أى فى عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد ، وله الإقامة فى دار الإسلام على وجه الدوام »(١) .

وعهد الذمة عهد دائم مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم وتمتعهم بحماية الدولة الإسلامية ، بشرط أداء الجزية ، ويترتب عليه لكلا الطرفين حقوق معينة تنشد الحماية والأمان .

وعهد الذمة يسمى بعقد الجزية كذلك .

١٢٣ - مشروعية عقـــد الذمة :

وعقد الذمة ، عقد شرعى ، ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

(١) من الـكتاب :

يقول الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أُوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون »(٢) . فالحق سبحانه قد أمر بقتال غير المؤمنين بالله واليوم الآخر ، المعاندين للإسلام ، وذلك لغاية

---

(١) دكتور عبد الكريم زيدان : أحكام المؤمنين والمستأمنين ، ص ٢٢ .
(٢) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

ذكرتها الآية ، وهي قبول الجزية ، فإن قبلوها كفَّ عن قتالهم ، وتم عقد الذمة معهم ، ذلك أنه إذا امتد الشيء إلى غاية فوراؤها نقيضه[١] ، وليس المراد بإعطاء الجزية حقيقة الأداء ، بل المراد التزامها[٢] ، وفى هذا دليل على مشروعية عقد الجزية .

(٢) ومن السنة :

ما روى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يوصى قائد الجيش بقوله : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عن قتالهم ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية »[٣] ، فقد دل هذا الحديث على أنه فى حالة عدم قبول غير المسلمين للإسلام ، عليهم أن يعقدوا مع المسلمين عهداً يدل على قبول المعايشة معهم فى سلام ، ودخولهم فى طاعة إمام المسلمين ، وذلك العقد هو عقد الجزية ، حيث يلتزمون بمقتضاه بدفع الجزية نظير الإقامة فى المجتمع الإسلامى والتمتع بالحماية التى ينشدونها ، ولا يخفى ما فى ذلك من الدلالة على مشروعية العقد .

(٣) والإجماع :

فقد أجمع العلماء من لدن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلى يومنا هذا ، على مشروعية عقد الجزية ، وحكى هذا الإجماع ابن قدامة صاحب المغنى[٤] .

---

(١) تفسير القرطبى ، ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) الهداية : شرح بداية المبتدى ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ، مطبعة الحلبى .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، وراجع : نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٨ ، ص ٥٦ .

(٤) ابن قدامة : هو الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ وراجع له : المغنى ، ج ١٠ ، ص ٥٦٧ .

١٢٤ — حقيقة عقد الجزية :

ويتحقق وجود عقد الجزية بوجود أركانه ، حيث ينعقد بالإيجاب والقبول بين طرفى العقد ، كأن يقول الإمام : أقررتكم على الإقامة بديارنا على أن تلتزموا بدفع جزية قدرها كذا ، فيقولون : قبلنا أو رضينا .

ويقوم مقام القبول بالصيغة كل فعل يدل على الرضا والالتزام ، وكل من الإيجاب والقبول يستلزم وجود طرفى العقد ، وقد ذهب الرأى الغالب فى الفقه إلى أن عاقد الذمة هو ولى أمر المسلمين أو نائبه ، لأنه هو الذى يستطيع أن يوازن بين المراكز الناشئة عن العقد بنظرة شاملة ودراسة مستفيضة قد لا يقدر عليها سواه ، ومن ثم فلو عقده أحد غير الإمام أو نائبه ، كان العقد باطلا ، والمعقود له هم غير المسلمين ، ويشترط فى طرف العقد منهم أن يكون بالغاً عاقلا ، فلا يصح عقد الجزية لصبى أو مجنون[1] ، لما روى أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن : « خذ من كل حالم ديناراً أو مثله معافر »[2] .

وعلى هذا فلا تؤخذ الجزية من الصبى لأنه لم يبلغ الحلم ، ومن باب أولى المجنون ، ولأن دماءهم محقونة بشرع الله الرحيم بدون جزية ، كما يشترط أن يكون ذكراً حيث تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء[3] .

١٢٥ — آثار عقد الجزية :

إذا تم عقد الجزية بين المسلمين وغيرهم ، وتوافرت أركانه وشروطه على نحو ما قرر الفقهاء ، فإنه يؤتى ثماره التى بمقتضاها يكون لغير المسلمين

---

(١) تبيين الحقائق ، للزيلعى ، ج ٣ ص ٣٧٦ ، وفتح القدير ج ٤ ، ص ٢٦٨ ، الخراج ، لأبى يوسف ، ص ١٣٢ .

(٢) المعافر نوع من الثياب ، نسبة إلى قبيلة معافر التى اشتهرت بنسجه .

(٣) الخراج ، نفس المكان السابق والهداية ، نفس المكان السابق .

ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم[1] ، ومن المؤكد أن عقد الذمة يترتب عليه لغير المسلمين حقوق تختص بحماية أرواحهم وأموالهم وأعراضهم ، ولهذا كانت هذه الحقوق راجعة إلى هذا العقد ومترتبة عليه ، وقد قرر الفقهاء هذا المبدأ بقولهم : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » ، وقد روى الإمام الكاسانى فى بدائعه حديثاً بهذا المعنى حيث قال : إذا قبلوا الجزية فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم[2] ، وفى هذا المعنى يقرر الإمام السرخسى : « ولأنهم قبلوا عقد الذمة ، لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم »[3].
وعلى هذا النحو يتأصل حق غير المسلمين فى المساواة مع المسلمين فى حقوق المواطنة وواجباتها ، ليكونا فيها على درجة سواء .

١٢٦ — اصطلاح « الذمى » لا ينال من غير المسلم :

ولا ينال من حماية الحقوق التى كفلتها الشريعة الإسلامية لغير المسلمين استناداً إلى المساواة التى قررتها ، أن يقال إن لفظ « الذمى » ينال من قضية المساواة فى تلك الحقوق بالنسبة لغير المسلم ، فتلك دعوى لا يؤيدها الفهم الصحيح للإسلام ، ولا يساندها ما هو معمول به فى المجتمع الإسلامى ، فاصطلاح « الذمى » لا يعنى أن غير المسلم — كما يحاول البعض تصويره — مواطن من الدرجة الثانية فى فرص الحياة ، ولكن اللفظ فى حقيقته عنوان للحقوق التى قررتها الشريعة الإسلامية الغراء لغير المسلمين ، وذلك ما يثبت من بيان معنى الذمة لغة وفقهاً ، فهى فى اللغة تعنى العهد[4] ، وفى اصطلاح

(١) الهداية ، نفس المكان السابق ، وراجع فى هذا المعنى :
الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٣٥٠ ، والشيخ محمد أبو زهرة ، نظرة إلى العقوبة فى الإسلام ، بحث منشور بكتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية ص ٢٧١ .
(٢) الكاسانى : بدائع الصناع ، ج ٧ ، ص ١٠٠ .
(٣) السرخسى : شرح السير الكبير ، ج ٣ ، ص ٣٥٠ .
(٤) المعجم الوسيط ، ج ١ ص ٣١٥ ، والقاموس المحيط ، ج ٤ ص ١١٧ .

فقهاء الشريعة الإسلامية تعرف بأنها : « وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له ولما عليه »[١] .

وقد أثبتها الفقهاء للإنسان لتكون سبباً فى تكليفه بالأوامر والنواهى من الله عز وجل ، ووجودها فى الإنسان على هذا النحو يكشف عن قيام أركان المسئولية فى شخصه لتتسنى محاسبته على ما يرتكبه من أخطاء تمس حقاً من الحقوق التى قررتها الشريعة الإسلامية ، ومنها حق غير المسلم فى حماية دمه وماله وعرضه ، وعدم التعرض له فى إقامة شعائر دينه ، أو المساس بدور عبادته ، وقد جاء لفظ « الذمة » هنا ليستشعر المسلم دائماً أن لإخوانه فى الإنسانية من غير المسلمين حقاً وعهداً تشغل به ذمته ، ومن ثم ينبغى الحفاظ عليه وعدم المساس به ، فليس فى اللفظ ما يحط من إنسانية غير المسلم أو يغمطه حقه ، وإنما هو كما رأينا عنوان جليل للحقوق المكفولة لهم من قبل الشريعة الإسلامية فى ممارسته حقهم فى الحياة على أكمل وجه ، ودون أدنى تفرقة فى تلك الحقوق بين المسلم وغير المسلم .

١٢٧ — ورغم أن اللفظ لا ينطوى فى حدّ ذاته على أدنى قدر من المساس بما هو مقرر لغير المسلمين من أهل الكتاب من برّ وحق ، إلا أنه مع ذلك قد أُسيء استخدامه فى ظل عدد من الممارسات الرديئة التى استخدمت للطعن على الإسلام والنيل منه بحجة الانتقاص من غير المسلمين ، وطعنهم فى أخطر ما يمكن أن تمس فيه إنسانيتهم ، وهو حق المواطنة ، مما حدا بالبعض إلى إثارة تساؤل عما إذا كان هناك مبرر لاستمرار استخدام تعبير أهل الذمة أو الذميين .

وللإجابة على مثل هذا التساؤل يقول الأستاذ فهمى هويدى : « إن عقد

(١) التوضيح لصدر الشريعة ، ج ٢ ص ١٦١ ، والتلويح للتفتازانى عليه ، نفس المكان ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ ، وسليم باز ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، المجلد الأول ، ص ٣١٠ ، الطبعة الثانية ، وقواعد الأحكام ، للعز ابن عبد السلام ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، مطبعة الاستقامة ، وشرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٢١٤ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية .

الذمة لم يعد قضية مطروحة ، ليس فقط فى زماننا هذا ، بل منذ زمن بعيد ، فمنذ أن صار للإسلام دولة اختفت صيغة التعامل مع رعايا هذه الدولة من غير المسلمين ، على أساس عقود الأمان والحماية ، ولم يعد لهذه القضية وجود ، إلا فى إطار البلاد التى يدخلها المسلمون بالفتح »[1] .

أما تعبير « أهـــل الذمة » فلا نرى وجهاً للالتزام به ، إزاء متغـــيرات حدثت وحملته بغير ما قصد به فى البداية ، وإذا كان التعبير قد استخدم فى الأحاديث النبوية ، فإن استخدامه كان من قبيل الوصف وليس التعريف ، فضلا عن أنه كان بمثابة استخدام للغة ومفردات وصياغات سادت فى جزيرة العرب قبل الإسلام ، ويبقى مع ذلك أن هذا الوصف « تاريخياً » لا يشترط الإصرار عليه دائماً ، وبخاصة إذا كان استعماله يؤدى إلى بعض الشبهة والتخوّف ولو لم يكن لذلك أساس منطقى ، الأمر الذى يدعونا إلى ضرورة الاتفاق على صيغة أخرى معدلة لحقوق غير المسلمين فى الدولة الإسلامية ، وهو ما يلح عليه الواقع المعاصر للحركات الإسلامية[2] فى مختلف البلاد .

ثم يستطرد الكاتب : « إن هناك مصلحة أكيدة فى ضم تعبير أهل الذمة إلى قائمة الأوصاف التاريخية التى أُطلقت على غير المسلمين فى الأزمنة السابقة ، واستبعاده من قاموس البحث فى مشكلات المجتمع الإسلامى المعاصر .

وإذا كنا نعترف بتأثير متغيرات الزمان والمكان على الأحكام الشرعية ، فليس أقل من أن نعترف بتأثير تلك المتغيرات على الأفكار والصياغات السائدة فى مجتمعات المسلمين ، خاصـة وأن تعبير أهل الذمـة قد أُسـقط من البناء القانونى فى العالم العربى منذ صدور أول دستور عثمانى فى عام ١٨٧٦ مقرراً مبـدأ المساواة فى جميع الحقـوق والواجبـات بين جميع مواطنى الدولة ، على اختلاف أديانهم ، إن اعتبار غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى مواطنون من

(١) الأستاذ فهمى هويدى : مواطنون لاذميون ، ص ١٢٥ وما بعدها ، دار الشرق .
(٢) المرجع والمكان السابقين .

الدرجة الأولى ، لن يضف جديداً إلى الواقع الراهن ، بعد أن صار غير المسلمين شركاء أصليين فى أوطان المسلمين »[١] .

ويقول فى مكان آخر من كتابه : « إن ما يحتاج إلى مناقشة وإعادة نظر هو تعبير الذميين أو أهل الذمة »[٢] .

١٢٨ - تخوف لا محل له :

ومع تقديرنا لرأى الأستاذ فهمى هويدى ، واحترامنا للبواعث التى دفعته إلى تقرير مثل هذا القول ، حول اصطلاح الذمة وما يضاف إليه ، حيث كشف عن بعض جوانب هذا الباعث على الغلاف الأخير لكتابه فقال : « نحن نواجه موقفاً يتهدد المسلمين وغير المسلمين ، والاستسلام له سيقود إلى قاع اليم »[٣] ، فكأنه متخوّف من احتمال ما قد يسفر عنه ما أسماه بالممارسات الرديئة من استغلال لهذا المسمى ، يقود إلى ما تخشى عواقبه .

وفى نظرنا أن هذا التخوّف مبالغ فيه ، إن لم يكن لا وجود له أصلا ، وعلى فرض قيامه بتلك الصورة ، فلا ينبغى أن يكون علاجه كما يراه الكاتب من طرح لمسميات كانت على حد قوله : بمثابة استخدام للغة ومفردات وصياغات سادت فى جزيرة العرب ، أى أنها لم تعد صالحة لزماننا ، وإذا كان ذلك ما يفهم من قوله فإنلنا أن نسأله : أو ليست هذه المفردات التى يريد أن يطرح استخدامها هى التى نزل بها مصدرا التشريع الإسلامى كتاباً وسنة ؟ فإذا جاز لنا أن نمضى لما قرره ، جاز لنا أن نفرط فى الكثير مما احتواه هذان المصدران العظيمان ، وهذا باطل ، فيكون لما يؤدى إليه حكمه وهو البطلان ، ثم ما هى الحكمة من وراء هذا التقرير ، وقد ورد الأمر بمشروعية عقد الذمة فى الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة ؟ ، وهل ورود مثل هذا التخوّف

---

(١) المرجع والمكان السابقين . (٢) المرجع السابق ، ص ١٠٨ .
(٣) نفس المرجع ، الغلاف الأخير .

الموهوم يقتضى منا أن نتصرف مع شريعة الله على هذا النحو ؟ ذلك منطق غير معقول ! ثم ما الذى سيضير غير المسلمين من لفظ يحتوى على كل أسباب التكريم لهم؟ ويتضمن فى بنيانه كل معانى المحافظة على حقوقهم دون أدنى تفرقة بينهم وبين المسلمين فى هذا الخصوص ؟ .

فإذا كان الكاتب يتطلع إلى تحقيق المواطنة من الدرجة الأولى لغير المسلمين ، فإن هذا اللفظ هو المدخل إليها ، على نحو ما شرحنا المراد منه ، وإذا كان معناه على هذا النحو ، وحقيقته تضمن كل أسباب التكريم لغير المسلمين ، فلن يمكن فى الغالب تخريج المطالبة بإلغائه ، إلا من منطلق المجاراة للتحامل الموجود فى بعض القلوب على الإسلام ، والذى يتحين الفرصة ، ويفتش عما يعتبره إساءة فى لفظ من الألفاظ أو تعبير من التعبيرات ، ويعلن عن حقيقته ، ويطل من مكمنه ، ليقلب معانى الألفاظ أو يمسح مضمونها فى أذهان الناس ، وفى جميع تلك الحالات لا ينبغى أن تبرر الغاية الوسيلة ، لأن الغاية موهومة ، والوسيلة حقيقة ، والحقيقة لا ينبغى أن تضيع فى تيار الوهم ، ومن الأولى بنا أن نشرح حقائق المسميات الإسلامية بدلا من إلغائها ، خاصة وأن هذه المسميات جليلة المقصد وسامية الغاية ، وجاءت وليدة تشريع يشهد له الجميع بالفضل والتسامح ، ذلك إذا كنا نريد الاحتكام إلى مبادئ الإسلام فعلا لا قولا ، وعملا لا كلاماً ، وصراحة لا مواربة ، ووضوحاً لا التواء ، وفى تلك الحالة ينبغى أن نركز على المضمون لا الشكل ، وعلى الجوهر لا المظهر ، ومضمون اللفظ وجوهره يضمنان الخير كل الخير لغير المسلمين.

١٢٩ — عقد الذمة والولايات العامة :

وإذا كان عقد الذمة يمثل المدخل الصحيح نحو تأصيل علاقة المسلمين بغيرهم فى المجتمع الإسلامى ، فإن مثل هذا المسلك بما تضمنه من حلول ينبغى أن يحسب للإسلام لا عليه ، فهو لم يشأ أن يترك مثل تلك العلاقة مع ما لها فى

قلوب الناس ووجدانهم من أثر بالغ ، دون أن يتناولها بالتنظيم العادل والتشريع الحكيم ، فجاء علاجها على هذا النحو الذى ينظر إليها على أنها أثر لعقد من العقود ، وحكم مترتب على عهد من العهود ، وللعقود والعهود فى شريعة حكم يجب الوفاء به ، وواجب يفرض أداؤه ، وهذا الأثر وذلك الواجب ، يتمثل فى حسن معاملتهم ، وحماية حقوقهم ، والبر بهم ، على النحو الذى وضحه الفقهاء ، استلهاماً من روح الشريعة الغرّاء .

ولا شك أن هذا المسلك الإسلامى العظيم أدعى لاستشعار المسلم لخطورة العلاقة بينه وبين غيره ، فلا يكون مثل هذا النوع المهم من العلاقات معرضاً لما قد يخشى عليه منه ، كما أنه يربأ به عن انفلات المشاعر ، ويرتفع به عن جوّ الانفعالات التى قد تتوتر هنا أو هناك ، وكان علاج مثل تلك المواقف المخيفة بالعقد ، هو عين الحكمة ، وجوهر الصواب ، ومن المسائل التى تتصل بموضوع كلامنا ، ترتيباً على مساواة المسلمين وغيرهم أمام شرع الله ، بناء على ما يقتضيه عقد الذمة من إتاحة الفرص المتساوية أمام الجميع من أجل المشاركة البناءة فى إدارة شئون المجتمع ، وتولى الوظائف فيه ، وتلك مسألة لا ينبغى إغفالها فى هذا المقام ، لأن عدداً من خصوم الإسلام لم يتفهموا موقفه تجاه تلك القضية ، ومن ثم انطلقوا فى غيهم يعمهون ، زاعمين أن الإسلام — وهو دين الحق والعدل والمساواة — يقرر مبدأ حرية العقيدة ، ثم يرتب عليه التفرقة بين الناس فى المعاملة ، فيكون كمن يعطى بيد ، ويأخذ بالأخرى ، حاشا لدين الله أن يكون كذلك ، ولعل ما يبدد هذا الوهم أن نقوم بتجلية موقف التشريع الإسلامى السمح فى هذه القضية .

١٣٠ — ترتيب وظائف المجتمع :

والتشريع الإسلامى كنظام يستهدف وجود المجتمع الإسلامى القوى ، لم يشأ أن يهمل مثل ذلك الجانب الحيوى فى بنيان الأمة ، فكان أن أرسى دعائم

النظام الإدارى القويم ، الذى يتسنى من خلاله استغلال كل الطاقات الإنسانية الخلاقة من أجل تقدم المجتمع واستقراره ورخائه ، لينعم الناس فيه بما أفاء الله عليهم من مواهب متعددة ، وعطاءات متباينة ، وليعوّض الإنسان ما يجهله فى أمور حياته ، من علم أخيه الإنسان فيها ، وقد رفع الله الناس بعضهم فوق بعض درجات ، فى العلوم والمعارف والخبرات والمهن ، ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ، ولتستقيم دفة الحياة من خلال هذا التباين ، ويمكن إرجاع تلك المهن وهذه المهمات إلى نوعين من الوظائف .

١٣١ — الوظائف المهنية ، والوظائف الولائية :

ذلك أن أى مجتمع يحتاج فى تسيير شئون حياته إلى نوعين من الوظائف لا غنى له عن واحدة منهما .

١٣٢ — أولها : الوظائف المهنية أو الحرف المهنية :

وهى التى يتخذ القيام بها شكل خدمة يقوم بها الخبير أو المهنى فى مجال مهنته وعمله وخبرته ، نظير مقابل ، ينظمه اتفاق ، يمكن أن يسمى بعقد العمل ، أو الاستصناع ، حيث يقدم كل ذى خبرة فى عمل ، أو دراية بمهنة ، أو معرفة بحرفة ، خبرته وعمله للناس ، وذلك جانب هام من كم الأعمال فى المجتمع يمكن أن يستوعب المهن المختلفة فيه ، وذلك كالطب والهندسة والصناعة والزراعة والبيطرة والتجارة والحدادة والنجارة والسباكة والحياكة ، وغير ذلك من المهن والحرف والصناعات التى يؤديها أصحابها نظير أجر مقدر يأمر الشارع باحترامه ، وينهى عن أكله ، ومن المؤكد أن هذا النوع من العمل فى المجتمع ليس فيه أى تفرقة بين المسلم وغيره ، فالإسلام لا يحرم على المسلم أن يطلب الدواء عند طبيب غير مسلم ، كما لا ينهاه عن الاستعانة به فيما يعنّ له فى حياته من أعمال تحبذ تلك الاستعانة ، ومثله فى تلك الأعمال مثل المسلم ، فهما فيها على درجة سواء .

١٣٣ - دليل المساواة فى الوظائف المهنية :

ومما يدل على تلك التسوية ما رواه البخارى فى صحيحه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استأجر أثناء الهجرة رجلا من بنى الديل ، وهو من بنى عبد بن عدى ، هادياً خرّيتاً ، والخرّيت : هو الماهر فى الهداية ، قد غمس حلفاً فى آل العاص بن وائل السهمى ، وهو على دين كفار قريش ، وكان أبو بكر معه ، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، براحلتيهما ثالث ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل ، فأخذ بهم طريق السواحل »[1] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر قد استأجرا غير مسلم للقيام بعمل ، وهو الهداية ، فدل ذلك على جواز طلب العمل من غير المسلم ، ولما كان العمل الذى طلبه النبى صلى الله عليه وسلم هو الهداية فى الطريق ، أى الإرشاد إلى مواطن المرور الصحيح من مكة إلى المدينة ، وهو عمل يقوم على الخبرة والاحتراف، يوضحه قول الإمام البخارى أنه كان هادياً خرّيتاً ، فدلّ ذلك على إلحاق غيره به من المهن التى تحتاج إلى خبرة وإتقان حتى تصير مهنة للإنسان ، ومن ثم كانت الاستعانة بغير المسلم فى مثل هذا النوع من الأعمال التى تشتد حاجة المجتمع إليها أمراً جائزاً .

١٣٤ - ثانيهما : الوظائف الولائية :

وهذا النوع من الأعمال هو ما يتصل بإدارة الوظائف المختلفة ، وتولى المناصب العامة فى المجتمع ، كالقضاء والإدارة وولاية الأقاليم المختلفة فيه ، وغير ذلك من الوظائف ذات الولاية العامة ، ويبدو من خلال النظر فى أقوال الفقهاء حول هذا النوع من الوظائف ، أنهم يفرقون فى تفصيل الأحكام بين تولى القضاء ، وغيره من الوظائف ذات الولاية العامة .

---

(١) صحيح البخارى ، ج ٥ ، ص ٦٦ .

١٣٥ - حكم تولى غير المسلم القضـاء :

والقضاء قد يكون على المسلم ، وقد يكون على غيره ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز تولى غير المسلم القضاء على المسلم ، ودليلهم على ذلك أن القضاء ولاية ، وسبيل لغير المسلم على المسلم ، وقد قال الله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »[١] .

وفى هذا الصدد يقول الدكتور إبراهيم عبد الحميد : « من شروط القضاء الإسلام ، ومحـل الاتفاق على كونه شريطة ، إنما هـو بالنسبة للقضـاء بين المسلمين ، وفى حال الاختيار ، لأن القضاء ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، لقول الله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ، أى مشروعاً ، أو هو خبر لفظاً ، إنشاء معنى ، فهو نهى فى واقع الأمر »[٢] .

فإذا تجاوز الأمر دائرة الاختيار ، واستبد بالسلطة حاكم ذو بطن وشوكة ، فولى القضاء غير مسلم ، أو سواه من غير ذوى الأهلية ، فهذا قاضى ضرورة ينفذ قضـاؤه رغم بطلان توليته لفقـد شرط الإسـلام ، لئلا تتعطل مصالح الناس ، ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ، فإن كان موقف الضرورة ليس على هذا النحو ، بل اضطر الحاكم الأعلى رغم إسلامه وصلاحه ، أن يولى القضاء كافراً أو غيره ممن لا يصلح ، فالقاضى إذن قاضى ضرورة أيضاً ، وإن كانت التولية صحيحة لمكان الاضطرار[٣] .

١٣٦ - قضاء الضرورة على المسلم :

بيد أن رأى جمهور الفقهاء وإن كان قد استقر على هذا النحو ، من عدم جواز تولى غير المسلم القضاء على المسلم ، فإن هناك اتجاهاً فقهياً يحدد مجـال

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٤١ .

(٢) دكتور إبراهيم عبد الحميد القضـاء فى الإسلام ، مذكرات لدبلوم السياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون ، ص ٥ .

(٣) المرجع والمكان السابقين .

أعماله بالظروف العادية فى المجتمع الإسلامى ، بحيث يكون كأصل عام فى هذه الحالة ، وقد يرد على هذا الأصل العام ما يقيده ، ويحد من عموميته ، فيجوز فى ظل هذا التحديد أن يتولى غير المسلم القضاء على المسلم فى كثير من مسائل التقاضى ، وخاصة الجانب المدنى منه ، وهذا الاستثناء مستفاد من كتاب الله ، ومأخوذ من استنباط بعض الفقهاء ، وهو اجتهاد محل نظر كما سنرى .

فمن الكتاب الكريم :

يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم ، إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ... الآية »(١) .

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم :

أن الله تبارك وتعالى قد أمر بالشهادة على الوصية حين الموت من شاهدين عدلين مسلمين ، وقدر سبحانه أن وجود الشاهدين المسلمين فى بعض تلك الحالات قد لا يكون متيسراً فى حالة السفر ، وحلول الموت فيها على غير موعد معروف يمكن الاستعداد له ، وتجهيز الشهود فيه ، مما يعتبر علامة على قيام حالة الضرورة ، ومن ثم قال وهو الحكيم الخبير : « أو آخران من غيركم » ، أى من غير المسلمين من أهل الكتاب(٢) ، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس ، وروى عن شريح وعكرمة والسدى ومقاتل نحو ذلك(٢) ، أى من أهل الكتاب عند الضرورة .

ومن هذا المنطلق أجاز الحنابلة وشريح ، والنخعى ، والأوزاعى ، وابن

---

(١) سورة المائدة ، الآية ١٠٦ .

(٢) راجع فى مختصر تفسير ابن كثير ، تحقيق محمد على الصابونى ، ج ١ ، ص ٥٥٨ ، هامش ٢ ، وتفسير النسفى ، ج ١ ، ص ٣٠٧ ، دار إحياء الكتب العربية .

مسعود ، وأبو موسى والظاهرية ، قبول شهادة أهل الكتاب فى وصية المسلم حال السفر (١) ، كما روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه تجوز شهادة غير المسلم من أهل الكتاب على المسلم فى الميراث ، قياساً على ما أجازوه فى السفر (٢) .

ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية : وقول الإمام أحمد فى قبول شهادة غير المسلم فى هذا الموضع هو ضرورة ، يقتضى هذا التعليل قبولها فى كل شيء ضرورة ، حضراً أو سفراً ، ولو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم فى كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ، ويكون بدلا مطلقاً (٣) ، وهذا يفيد أن جواز الإشهاد المذكور بالوصية لايختص بها لدلالة النص على ما يساوى الوصية المذكورة من الحوادث (٤) .

١٣٧ — حدود الضرورة فى القضاء على المسلم :

وفى إطار إبراز هذا المعنى ، يقرر الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور : « أن آيتى الإشهاد على التبايع ، والإشهاد على دفع الأموال لمن بلغ من الأيتام ، جاءتا مطلقتين عن أى قيد يفيد اشتراط الإسلام فى الشهود ، على المسلمين ، يدرك هذا من يتأمل قول الله تبارك وتعالى : « وأشهدوا إذا تبايعتم » (٥) ، وقوله : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » (٦) .

(١) راجع ، المغنى لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ١٨٢ — ١٨٤ ، والمحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٤٠٥ .

(٢) الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص ١٧١ ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٣ ، المطبعة المنيرية ، ونيل الأوطار للشوكانى ، ج ٨ ، ص ٢٩٣ .

(٣) الاختيارات ، لابن تيمية ، ص ٢١٢ .

(٤) دكتور محمد سلام مدكور : المدخل للفقه الإسلامى ، ص ٣٥٦ ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٦) سورة النساء ، الآية ٦ .

وإذا كان القرآن الكريم قد اشترط فى آية أخرى أن تكون الشهادة من ذوى عدل من المسلمين ، هى الآية الكريمة : « فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف ، أو فارقوهنّ بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم »[١] ، فإن من يتأمل فيها يجد أنها قد وردت فى حكم من أحكام الطلاق .

وبالنظر فى مجال شهادة غير المسلم على المسلم بين مجالى الإطلاق والتقييد على نحو ما ورد فى الآيات الكريمة ، يمكن أن يقال أن شهادة غير المسلم على المسلم لا تجوز فى الطلاق ونحوه مما يندرج تحت أحكام الأسرة من مسائل الأحوال الشخصية ، أما فى غير ذلك من المسائل المدنية ونحوها فإنها تجوز الشهادة فيها مع اختلاف الدين[٢] ، ولما كان مناط أهلية القضاء هى أهلية الشهادة ، فإن غير المسلم يكون أهلا للقضاء على المسلم فى غير مسائل الأحوال الشخصية بناء على هذا الاتجاه .

١٣٨ - رأينا فى الموضوع :

ويبدو فى نظرنا أن هذا الاتجاه يمكن أن يكون محلا لعدد من المآخذ :

أولها : أنه قد جاء مخالفاً لما استقر عليه رأى جمهور الفقهاء القاضى بعدم جواز قضاء غير المسلم على المسلم ، وإن توافرت فيه الصلاحية لتولى القضاء عليه ، من خلال قول الله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »[٣] ، وهو أمر شبه متفق عليه منهم .

ثانيها : أنه قد بنى رأيه على استثناء لا يقوم إلا فى حالة الضرورة القصوى ، على نحو ما يستفاد من قول الله تبارك وتعالى : « أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت » ، وحالة الإشهاد

---

(١) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٢) دكتور محمد سلام مدكور : المرجع السابق ، ص ٣٥٦ .

(٣) سبق تخريج الآية الكريمة .

على الوصية فى الموت على سفر من الحالات النادرة التى يقل وقوعها ، والملاحظ أن الأستاذ الجليل قد توسع فى هذا الاستثناء على نحو غير معهود شرعاً ؛ لأن الاستثناء كما هو مقرر لا يقاس عليه ، ولا يتوسع فيه ، ومن ثم أصبح صالحاً لاستيعاب كل مسائل المعاملات ، وأجاز تولية القضاء على المسلم فيها ، ولم يستثن منها غير بعضها مما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ، ومن ثم يكون رأيه قد بنى على أساس استثنائى لا يوحى بالاطمئنان إلى النتيجة التى انتهى إليها .

ثالثها : أن محاولة التمحل ، على حد تعبير الأستاذ الفاضل[1] ، والقول بجوازه فى المسائل المدنية ونحوها ، من شأنه أنه يتجافى مع مبدأ إسلامى يتصل بحرية العقيدة ، وحفظ هذا المبدأ يتفق مع تقدير الإسلام للمشاعر الدينية لغير المسلمين ، وليس مما يتواءم مع هذا التقدير للمشاعر الدينية لغير المسلم ، أن يجعل فى وضع يفرض عليه القضاء بتطبيق أحكام دين لا يؤمن به ، أن ذلك أدعى لاحترام دينه وعقله ، وتأكيد مبدأ حرية العقيدة ، واحترامه لا يقل أهمية عن الدوافع التى يقصد هذا الاتجاه إلى تحقيقها .

رابعها : أن هذا الرأى لا ينبغى أن يترجح بما يستفاد من اتجاه اللجنة العلمية الإسلامية التى وضعت قانون مجلة الأحكام العدلية ، حيث لم تشترط فى القاضى وفقاً لنص المادة ١٩٧٤ أن يكون مسلماً ، ولا بما تناولته المجلة من مسائل مالية ، لم يكن منها قضاء الأحوال الشخصية ، أقول : لا ينبغى أن يكون هذا المسلك مرجحاً لما ذهب إليه هذا الرأى ، لأنه مع ذلك سيكون محلا لما ورد عليه من ملاحظات تتمثل فى طبيعته كاستثناء يراد له أن يكون قاعدة ، وهو قلب للمسائل غير مقبول ، وبالتالى يترجح فى نظرنا رأى جمهور الفقهاء لأنه يتلافى مثل تلك المؤاخذات ، ويتواءم مع ما يفهم من كتاب الله تبارك وتعالى .

---

(١) دكتور محمد سلام مدكور : المرجع والمكان السابقين .

١٣٩ – أما بالنسبة لقضاء غير المسلم على نظرائه من غير المسلمين ، فقد ذهب الحنفية إلى أنه يجوز ويصح أن يكون القاضى بينهم غير مسلم إذا لم يكن أدنى حالا منهم ، فيقضى الذمى فى الذميين ، والمستأمنين ، ويقضى المستأمن فى المستأمنين ، دون الذميين [١] ، وذلك اعتباراً بالشهادة ، إذ أهلية القضاة عند الحنفية بأهلية الشهادة ، يؤيده نصب عمرو بن العاص على الأقباط قاضياً منهم ، وإقرار عمر بن الخطاب ذلك حين بلغه ، ولعل هذا هو أصل القضاء الملى فى مصر ، وهو من تسامح الإسلام مع أهل ذمته [٢] .

١٤٠ – تولى غير المسلم للوظائف العامة :

أما الوظائف العامة ، فيأتى على قمتها فى الهرم الوظيفى : الإمامة العظمى التى تعتبر فى نظر الفقهاء موضوعه لخلافة النبوّة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ومن الطبيعى وأمرها كذلك أن يكون الإسلام من أهم شروط توليها ، يليها فى الترتيب ، الوزارة ، وهى كما يقول الماوردى : على ضربين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ .

أما وزارة التفويض فهى تتمثل فى : « أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده ، وبذلك كان من شروط من يتولاها بل ومن أول هذه الشروط : الإسلام . وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف ، وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة ، ويؤدى عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ويمضى ما حكم [٣] ، ووزارة التنفيذ تختلف عن وزارة التفويض من

(١) مجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

(٢) دكتور إبراهيم عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٦ .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ٢٥ .

أربعة أوجه : أحدها : أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر فى المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ، والثانى : أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد وينفرد بتقليد الولاة ، وليس ذلك لوزير التنفيذ ، والثالث : أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب، وليس ذلك لوزير التنفيذ ، والرابع : أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف فى أموال بيت المال يقبض ما يستحق له ، ويدفع ما يجب عليه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ »[١] .

ثم يقول الماوردى : « ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم ، بشرط ألا يستطيلوا فيكونون ممنوعين ، والاستطالة[٢] هى نوع من إساءة استخدام الحق أو المنصب ، وعلى هذا النحو يكون الإسلام ليس شرطاً فى تولى وزارة التنفيذ »[٣] .

١٤١ – تقييم مدى حق غير المسلم فى الولايات العامة :

وبالنظر فى مساواة غير المسلم بالمسلم فى تولى الوظائف العامة ، نجد من خلال هذا العرض أن أصل المساواة قائم ، وأن غير المسلم فى ظل الإسلام غير محروم من مباشرة القضاء على أمثاله ، كما أنه غير مستبعد من المشاركة فى الحكومة بل وفى المناصب العليا بها وهى الوزارة ، بالإضافة إلى أن له الحق فى مزاولة جميع الأعمال المهنية والحرف المختلفة ، على قدم المساواة مع المسلم ، ولا يحد من هذه المساواة إلا ما قرره الفقهاء من عدم توليه القضاء على المسلم ، وعدم تقليده لوزارة التفويض .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٢) المرجع والمكان السابقين .

(٣) المرجع والمكان السابقين ، وراجع : الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء الحنبلى ، ص ٣٢ ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ م .

١٤٢ — تقدير الإسلام لمشاعر غير المسلمين :

ولا شك أن استبعاد تلك الوظائف عن غير المسلمين ، لا ينطوى على أدنى قدر من المساس بمركزهم فى المجتمع الإسلامى ، وإنما هو فى واقع الأمر يكشف عن سمو التشريع الإسلامى وسماحته مع غير المسلمين ، فى أجمل آيات السموّ وأحسن صور التسامح ، حين يربأ بغير المسلم عن العمل فى مثل تلك الوظائف التى تقتضى فيمن يتولاها أن يكون مؤمناً بما ينفذه ، وإلا فكيف يقضى غير المسلم على المسلم بأحكام تشريع هو لا يؤمن به أصلا ، ومثل القضاء فى هذا الأمر وزارة التفويض التى تقوم أول ما تقوم فى ممارسة مهامها على استلهام روح التشريع الإسلامى الذى يتوقف على الإيمان به أصلا ، ومن ثم كان استبعاد تلك الوظائف عن دائرة المناصب التى يجوز لغير المسلمين توليها ، لا ينطوى على أدنى قدر من المساس بكرامتهم ومساواتهم فى فرص الحياة ، كما أنه يظهر مدى تقرير الإسلام لحساسية المشاعر الدينية لغير المسلم انطلاقاً من مبدأ حرية العقيدة ، فلم يشأ أن يسند القيام بتطبيق تشريع إلى شخص لا يؤمن به ، وذلك لا يغضب غير المسلم بقدر ما يسعده ، ويبعث فى قلبه احترام هذا الدين العظيم .

ذلك ما يقره العقل ، ويؤيده المنطق ، كما يسانده ما يجرى عليه العمل فى كل بلاد الدنيا ، حيث تناط مثل هذه الوظائف إلى أصحاب الاتجاه الأغلب ، فى الدول ذات الاتجاه العقائدى ، وذلك من باب التناسق بين أعضاء فريق حكومى ، يؤمنون باتجاه واحد ، وذلك أدعى للتقدم والنجاح ، ونحن لم نسمع مثلا أن حكومة ذات نزعة معينة ، اشتراكية أو رأسمالية ، تقبل أن يقود مسيرتها ، أو أن يشارك فى قيادة مسيرتها ، واحد ممن لا يؤمنون بمذهبها .

ولعل مما يساعدنا على تفهم موقف الإسلام من تلك القضية الدقيقة أنه

يؤكد على المساواة بين الجميع ، إلا أن التفرقة بين المسلم وغيره فى هـــذا المجال ، لا تقوم على أساس من تقرير الأفضلية للمسلم على غيره ، ولكنها نوع من استيفاء شرط معين فى مواقع بذاتها تفترض كما يقرر الأستاذ فهمى هويدى : أن اعتناق الفرد للإسلام عنصر يوفر أكبر قدر من التوافـــق والانسجام والمصلحة بالتالى ، وينبغى ألا ينظر إليه على أنه نوع من التفرقة الدينية أو الطائفية[1] ، حيث لم يشأ الإسلام أن يعرض تطبيق أحكام شرعه على يد قوم لا يؤمنون به ، وذلك هو عين الاحترام لمشاعرهم ، والتكريم لهم ، وتقـدير حقهم فى حرية العقيـدة التى تكفلها الشريعة الإســلامية للناس أجمعــين .

---

(١) فهمى هويدى : مواطنون لا ذميون ، ص ١٥٥ .

الباب الثانى

حماية الاسلام لحقوق غير المسلمين

١٤٣ – من مقومات الانتماء للإسلام وتطبيقاته حماية الحقوق المقررة لغير المسلمين ، والحقوق التى كفلتها الشريعة لهم كثيرة ومتعددة ، وهى فى قدرها ونطاقها متساوية مع الحقوق المقررة للمسلمين ، تأسيساً على مبدأ حرية العقيدة ، وعقد الذمة ، الذى يدل على قبول غير المسلمين لأسباب المعايشة مع المسلمين فى مجتمع واحد ، يشاركون أعباءه ، ويتعاونون من أجله ، فى سبيل الحياة الحرة الكريمة التى تصان فيها الحقوق ، وتحفظ فيها مقدرات الحياة .

ومن المقرر شرعاً أن أى حق من الحقوق يستمد أصوله من مصادر الشريعة الإسلامية الغراء ، وكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، هما مصدر الحقوق جميعاً بالنسبة للمسلمين وغيرهم ، فالحق أياً كان نوعه ، لا بد أن يقوم مستنداً إلى هذين المصدرين ، إذ هو أثر لخطاب الشارع سبحانه وتعالى ، وهو منحة من الله تعالى يتفضل بها على عباده ، ويكفلها لهم جميعاً بشرعه ، فلا يوجد حق شرعى من غير دليل عليه .

وقد ورد لفظ الحق فى القرآن الكريم فى آيات كثيرة ، والمراد منه على سبيل التعيين يختلف باختلاف المقام الذى وردت فيه الآيات ، ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع ، **ويعرف الحق لغة :** بأنه الثابت الصحيح ، وهو ضد الباطل ، أو ما يجب للغير ويتقاضاه ، أو هو الواجب الذى ينبغى أن يطلب [١] .

---

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

وفى اصطلاح الفقهاء :

يعرف الحق بأنه : « حكم الله بتقرير مصلحة تستحق شرعاً » ، وقد عرفه بعض الباحثين بقوله : « الحق هو المصلحة المستقرة شرعاً »[1] ، وهذان التعريفان يكشفان عن أمرين فى الحق :

أولهما : أنه يتضمن مصلحة .

وثانيهما : أن الشارع وحده هو الذى يستأثر بتقرير تلك المصلحة وينفرد بتقدير استحقاقها لعباده .

وقد ورد فى نصوص الشريعة ما يدل على استحقاق غير المسلمين لكثير من الحقوق التى أثبتها لهم الشارع سبحانه ، وتقوم هذه الحقوق على أساس ثابت من كتاب الله وسنة نبيه وعمل الصحابة ، كما يتسع نطاق تلك الحقوق ليكلأ بالحماية والرعاية أصحابها فى كل ما كفلته لهم الشريعة الإسلامية الغراء .

ومن أعظم مظاهر حماية الإسلام لغير المسلمين ، ما قرره من أحكام تستهدف تلك الغاية ، وتكفل لهم حرية العقيدة ، كما تضمن حماية دمائهم وأموالهم وأعراضهم بما يحقق لهم الحياة الطيبة الكريمة التى لن يجدونها فى غير أحكام تلك الشريعة السمحاء ، وسوف نبدأ فى بيان مظاهر تلك الحماية فى المباحث التالية ، والحقوق التى كفلتها الشريعة الإسلامية لغير المسلمين فى ظل الانتماء للإسلام كثيرة ، منها حق الحياة ، وحرمة الأموال والأعراض ، ونظراً لأن هذه الحقوق بعضها حقوق مالية ، والبعض الآخر منها حقوق غير مالية ، مثال الأولى : حماية الإسلام لأموال غير المسلمين ، ومثال الثانية : حمايته لحياتهم وأعراضهم ، يكون من المناسب أن نقسم هذا الباب إلى فصلين ، نخصص أولها : للحقوق غير المالية ، ونخصص ثانيهما : للحقوق المالية .

---

(١) الشيخ الخفيف : مذكرة عن الحق والذمة ، ص ٢٦ .

الفصل الأول

حماية الاسلام للحقوق غير المالية لغير المسلمين

١٤٤ – والحقوق غير المالية : هى الحقوق التى لا تقدر بمال ، ولا تدخل فى نطاق التعامل به ، لأنها أقدس من المال وأسمى منه ، ولهذا فإن حماية تلك الحقوق تمثل قيماً إنسانية ، تحرص جميع الدول المتقدمة على رعايتها وتسنّ لها القواعد ، وتشرع من أجلها القوانين لحمايتها ، والإسلام دين المدنية والحياة الفاضلة ، ولذلك فإنه يضع المبادئ العامة التى تحمى هذه الحقوق المقدسة وتصونها ، والحقوق غير المالية هى حق الحياة ، وحرمة الأعراض ، وتخصص لبيان كل منها مبحثاً .

المبحث الأول

حماية الاسلام لحياة غير المسلمين

١٤٥ – وحق الحياة من الأمور التى استهدفتها الشريعة الإسلامية بالحفظ والرعاية للمسلمين وغيرهم ، ذلك أن حق الحياة يتصل بالنفس ، والنفس تدخل فى إطار المصالح الضرورية التى اعتبرها الحق سبحانه وكفل لها من الأحكام ما يضمن قيامها ، وهذه المصالح الضرورية يسميها بعض الفقهاء : « بالضرورات الخمس » أو « الكليات الخمس » وهى كما يقول الشاطبى :

« الأمور التى تتوقف عليها حياة الناس فى الدنيا ، وبدونها لا تستقيم الحياة ،

وتنحصر فى خمسة أمور هى : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ولهذه المصالح الضرورية تكاليف يحفظ بها كل نوع منها »[١] .

وحول بيان تلك المصالح ووسائل حفظها يقول الإمام الغزالى :

« ومقصود الشارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ، وهذه الأصول حفظها واقع فى مرتبة الضرورة ، فهى أقوى المراتب فى المصالح التى اعتبرها الشارع .

ومثاله : قضاء الشارع بقتل المرتد وعقوبة المبتدع الداعى إلى بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم .

وقضاؤه : بإيجاب القصاص ، إذ به حفظ النفس .

وإيجاب حد الشرب ، إذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف .

وإيجاب حد الزنى ، إذ به حفظ الأنساب .

وإيجاب زجر الغصاب والسراق ، إذ به حفظ الأموال التى بها معايش الناس وهم مضطرون إليها »[٢] .

ثم يقول : « وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها ، يستحيل أن تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التى أريد بها إصلاح الخلق ، ولهذا لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب الخمرة »[٣] .

---

(١) الموافقات للشاطبى ، ج ٢ ، ص ٥٥٤ .
(٢) المستصفى للغزالى ، ج ١ ، ص ٢٨٧ .
(٣) الغزالى ، نفس المرجع والمكان السابقين .

وهذه المصالح الضرورية تختلف فى أهميتها وخطرها عن المصالح الحاجية والتحسينية .

١٤٦ — وسائل حماية تلك المصالح :

وقد سلكت الشريعة الإسلامية فى سبيل حماية تلك المصالح مسلكاً يستهدف الفرد بالتوجيه إلى الخير ومنعه من التفكير فى الجريمة حتى لا يفسد تلك المصالح ، كما ينشد المجتمع بالإصلاح والتهذيب والتقويم ، ومن ثم فلم يكن العلاج بوضع العقوبة الدنيوية هو أول ما قرره الحق سبحانه فى سبيل وقاية المجتمع وحماية تلك المصالح من آثار تعارض الرغبات وتنازع الأهواء ، بل عالج أسباب الجريمة بما يقلل من وقوعها ويمنع من استمرارها .

١٤٧ — سد منافذ الجريمة :

فى هذا الصدد أوجد الإسلام البدائل المشروعة ، ويسر طرق الوصول إليها ، حتى لا يستبد بريق الجريمة الأخاذ بما ركب فى النفوس الضعيفة من غرائز تستحث على ارتكابها ، ولهذا لا يوجد أمر محرّم فى الإسلام إلا وله ما يقابله فى إشباع الحاجة من البديل الحلال .

يدرك هذا من يستقرئ أنواع الجرائم فى الفقه الإسلامى .

وعلى سبيل المثال ، فالحق سبحانه قبل أن يحرّم القتل ويعاقب عليه ، قرر مجموعة من المبادئ التى يؤدى احترام الأفراد لها إلى تقليل الجريمة والحد من خطورتها ، فأمر بالعدل فى أدق صوره .

وقرر أداء الحقوق إلى أربابها الذين يستحقونها بالعمل والكفاية دون تحكيم لأى اعتبار آخر من حسب أو نسب .

ولا شك أنه متى ضمنت الحقوق على هذا الوجه ، وصلت إلى أصحابها وتمتعوا بها ، اطمأنت نفوسهم ، وانطفأت لديهم ثورة الغضب والانتقام التى كثيراً ما يبعثها الشعور بالظلم وغمط الحق فى هذه الحياة .

قال تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعمّا يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً »[١] .

وقال تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون »[٢] .

والحق سبحانه قبل أن يحرّم الزنا أوجد النكاح ، وهو البديل الحلال الذى يشبع فى النفس الحاجة التى تدفعها إلى ارتكاب الجريمة ، وسهل طريق الوصول إلى هذا البديل الحلال ، فما هو إلا إيجاب وقبول وشاهدان ، ويتم العقد وتتحقق أحكامه .

لم يجعل الشارع من سلطان المادة وقصر ذات اليد عائقاً يمنع منه .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصداق أيسره »[٣] .

وقال لمن أراد الزواج ولم يكن له مال : « التمس ولو خاتماً من حديد ، ولما لم يجد سأله : هل معك من القرآن شىء ؟ قال : نعم ، وسمى سوراً يحفظها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : زوجتكها بما معك من القرآن »[٤] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥٨ .
(٢) سورة النحل ، الآية ٩٠ .
(٣) أخرجه أبو داود وصححه الحكم ، راجع : سبل السلام ، ج ٣ ، ص ١٥٢ .
(٤) نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٦ ، ص ٩٢ .

هكذا أوجد الإسلام البديل ، وألغى العوائق ، وسهل طريق الحلال ، ولو أن المجتمع يفهم الإسلام فهماً جيداً لابتعد فى سلوكه عما اختلقه الناس من مظاهر تسلط المادة فى الزواج والإسراف عند عقده ، فهى بعيدة عن روح الشريعة الغراء وفهمها الصحيح .

وفى مجال المنع من السرقة ، هيأ الإسلام فى المجتمع المناخ الصالح الذى يقتل فى النفس جرثومة الجريمة ، ويميت فيها النوازع الشاذة للمال الحرام ، فأوجد فرص العمل الشريف ، ودعا إلى السعى فى مناكب الأرض بالزراعة والصناعة والتجارة وغير ذلك من وجوه النشاط البشرى ، فسد بذلك أبواب البطالة والعوز .

وأكد حقوق الفقراء لدى الأغنياء ، لا تأكيد من استجداء ، ولكن تأكيد حق يؤيده الشرع ، وتؤازره الحرب ، وما غرب عن الذهن ما فعلته حكومة الصديق — رضى الله عنه — ضد مانعى الزكاة ، وبلغت فعالية مبادئ التكافل الاجتماعى فى الإسلام منتهاها ، ووصلت مداها إلى الحد الذى جعل عمر بن عبد العزيز ينادى فى دولة الإسلام يوماً : « من أعوزه الدين ، فسداد دينه على بيت مال المسلمين » .

فلما سددت ديون الناس جميعاً ، نادى ثانية : « من ملك الرغبة فى الزواج ولم يعط القدرة ، فمهره فى بيت مال المسلمين » .

فسددت الديون وتزوج الشباب ، فلا جوع ولا عرى ولا حقد .

ويمثل هذا التوجيه القويم سدت منافذ الجريمة ، وحماية حق الحياة يقتضى بيان مقوماته ومصادر حمايته ، وسوف نقوم ببيان كل موضوع منهما فى مطلب على حدة .

المطلب الأول

مقومات حق الحياة

١٤٨ - وحق الحياة يتطلب أمرين :

أولهما : احترام النفس فى حد ذاتها ، وتحريم الاعتداء عليها بما ينال منها كلاً أو بعضاً .

ثانيهما : تقرير العقوبة التى تليق بدرء الاعتداء عنها وتمنع وقوعه .

والقتل هو أخطر جريمة تقع على النفس ، لأنه يستهدف فواتها كلية وتخريب بنيانها ، إذ القاتل إنما يقصد سلب المقتول حق الحياة ، ولهذا يعرّف بعض الفقهاء القتل بأنه: « إزهاق روح إنسان متحقق الحياة بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله »[1] .

ويظهر من خلال هذا التعريف أن حق الحياة حق عام ، لأن الاعتداء عليه لا يتسلط على إنسان معين بذاته أو محدد بمعتقده ، ولكنه ينصب على النفس ، وهى صناعة الله وموضع حمايته ، وقد تضافرت نصوص السنة مع الكتاب فى الدلالة على هذا المعنى ، والنهى عن قتل النفس مطلقاً .

(١) من الكتاب :

قال تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنه كان منصوراً »[2].

ووجه الدلالة فى تلك الآية الكريمة أن الحق سبحانه قد حرم الاعتداء على النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق ، ودلالة التحريم عامة تشمل نفس

---

(١) الإمام محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٣٦٨ ، الطبعة الثانية ، دار القلم .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .

المسلم وغيره ، حيث لم يرد فى الآية ما يدل على تبعيض الحكم على النفس واقتصاره على بعضها ، وليس من الحق الذى علمه الإسلام للدنيا أن تقتل نفس غير المسلم دون حق ، يقول الإمام ابن كثير : « فى الآية دلالة على النهى عن قتل النفس مطلقاً بغير حق شرعى »[١] .

(٢) ومن السنة :

ما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله ، وما هى ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »[٢] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر باجتناب قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وقد قرن الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل بمجموعة أمور محرمة لما تنطوى عليه من خطر جسيم يرقى بها إلى مصافّ الكبائر ، حيث ورد الأمر باجتنابه مع الشرك بالله وغيره مما جاء فى الحديث ، وفى هذا دلالة على تحريم قتل النفس مطلقاً دون حق .

ويقول عليه الصلاة والسلام: « الآدمى بنيان الرب ملعون من هدمه »[٣].

ويقول : « لو أن رجلا قتل بالمشرق وآخر رضى بالمغرب لأشرك فى دمه »[٤] .

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٢) راجع : نيل الأوطار للشوكانى ، ج ، ص ٢٥٢ ، وشرح السنة للبغوى ، ج ١ ٥ ص ٩١ ، طبعة مجمع البحوث الإسلامية .

(٣) راجع : الاختيار لتعليل المختار للموصلى الحنفى ، ج ٤ ، ص ٧٠ ، طبعة المعاهد الأزهرية .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة ، للإمام محمود شلتوت ، ص ٣٤٦ .

ومن الواضح أن تلك النصوص تستهدف النفس بالحماية ، وتدل على تحريم الاعتداء عليها بالقتل وغيره ، ويستوى فى الدلالة على التحريم فيها قتل نفس المسلم وغير المسلم دون حق على النحو الذى ورد فى كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وعلى نحو ما قرره الفقهاء .

المطلب الثانى
مصادر حماية حق غير المسلمين فى الحياة

١٤٩ - وقد استبان لنا أن الحق سبحانه قد حرم الاعتداء على النفس مطلقاً ، ولم يشأ أن يترك ذلك التحريم مجرداً عما يكفل له الاحترام فى الحياة ، فقرر له العقوبة التى تكفل حماية النفس وتدرأ الاعتداء عنها ، حيث شرعه الحق سبحانه ليكون أداة تحقق هذا المعنى وتضمن وجوده .

قال تعالى : « ولكم فى القصاص حياة يا أُولى الألباب لعلكم تتقون »[1] .

ولكى تتحقق الغاية المرجوة من تقرير العقوبة على أكمل وجه ، فقد أقامها الحق سبحانه على التسوية والتكافؤ بين الناس جميعاً فى الدماء ، حيث لم يجعل لدم أحد فضلا على دم آخر ، ولم ير فى المجموعة البشرية من هذه الناحية (شريفاً) لا تمس حياته بجريمة ، (وغير شريف) يلقى بجريمته للحيوانات المفترسة[2] ، وإنما أقام العقوبة على التكافؤ التام والعدل المطلق ، وجعل ذلك أصلا تقوم عليه وتختص به .

وبهذا الأصل العظيم الذى تتضاءل أمام روعته جميع التشريعات البشرية فى مجال « العدل الإنسانى » أهدر الإسلام نظام الطبقات الذى أثقلت به التشريعات الوضعية كاهل الإنسانية ، والذى لا يزال الطغيان البشرى يحتفظ ببعض آثاره إلى الآن ، وجعل الجميع أمام الحق والواجب على درجة سواء.

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(٢) الإمام محمود شلتوت ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .

هذا وقد يرد على هذا الأصل العام ما يقرره بعض الفقهاء لعـدد من المسائل الفقهية التى تتصل به ، ومنها ما يراه ذلك البعض من عدم قتل المسلم بالذمى ، ومن المؤكد أن مثل هذا المسلك فى الاستنباط والتقرير عند من يقول به من الفقهاء لا يعبر عن أصل عام ، وإنما هو فهم شخصى لاعتبارات خاصة بمحل جريمة لا تبيحها ولا تمنع المسئولية عنها ، وإنما ترفع عنها العقاب فقط ، تأسيساً على اعتبارات لا تنهض فى نظرنا دليلا على الاستثناء من الأصل العـام وهو المساواة بين جميع الناس فى العقوبة .

١٥٠ — آراء الفقهاء فى القصاص بين المسلم والذمى :

من المسائل التى أوجبت اختلاف النظر بين الفقهاء — إذاً — مسألة التسوية فى القصاص عند اختلاف العقيدة بين المسلم وغير المسلم من أهل الذمة ، حيث وقع الخلاف بين الفقهاء فى تلك المسألة ، وانقسم الرأى فيها إلى قولين :

أولهما : لأبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى من أئمة الحديث ، والشعبى والنخعى وابن أبى ليلى ، وحاصل قولهم : إن المسلم يقتل بالذمى إذا قتله .

ثانيهما : لجمهور الفقهاء ، وحاصل قولهم : إن المسلم لا يقتل بالذمى ، وإنما يقتل الذمى بالمسلم ، ولكل قول أدلته :

١٥١ — أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

(١) من الكتاب :

(ا) يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيء

فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم »[1] .

ووجه الدلالة فى هذه الآية الكريمة :

أن الله تعالى قد أوجب قتل القاتل بصدر الآية ، وهذا يعم كل قاتل ، سواء كان مسلماً قتل ذمياً أم غيره ، ولا يغير من هذا المعنى ما جاء بعد ذلك : « الحر بالحر والعبد بالعبد » ، فهو بيان لما تقدم ذكره وتأكيد له ، حيث يوضح الحال التى نزل النص الكريم لها ، وهى ما كان يفعله بعض العرب فى الجاهلية من عدم قبولهم فى عبدهم المقتول إلا حراً وفى امرأتهم القتيلة إلا رجلا ، فجاءت الآية لتبطل ما كانوا عليه من الظلم ، وتؤكد مبدأ المساواة فى القصاص وفرضه على القاتل دون غيره ، فمناط الاستدلال أن صدر الآية عام ، وما جاء بعده ليس تخصيصاً له ، بل هو إبطال لما كانوا عليه من الظلم .

(ب) وقال تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »[2] ، حيث يظهر من خلال هذا النص الكريم أن الآية لم تفرق بين نفس ونفس ، وهى وإن كانت حكاية عن شرع من كانوا قبلنا ، إلا أنه كما يقرر الفقهاء شرع لنا ما لم يرد دليل ناسخ ، ولم يرد ذلك، بل الحكم عندنا على وفق ما عند جميع الأئمة[3] .

(٢) ومن السنة :

(ا) بما روى عن علىّ رضى الله عنه ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « ألا لا يقتل مسلم بكافر ،

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .
(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
(٣) ابن كثير ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٥٢١ .

ولا ذو عهد فى عهده »[1]، ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف : أن قوله عليه الصلاة والسلام : « ولا ذو عهد فى عهده » معطوف على قوله : « مسلم » ، فيكون التقدير : « ولا ذو عهد فى عهده بكافر » كما فى المعطوف عليه ، والمراد بالكافر المذكور فى المعطوف هو الحربى فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف ، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، فيكون التقدير : « لا يقتل مسلم بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى » ، وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بغير المسلم إذا كان هذا القتيل ذمياً[2] .

(ب) وبما أخرجه البيهقى من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى : « أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قتل مسلماً بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفى بذمته »[3] . والحديث دليل على المطلوب ، وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله — صلى الله عليه وسلم — فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً »[4] ، حيث يدل هذا الحديث على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد بتحريم الجنة عليه وخلوده فى النار[5] ، وقد ثبت مثل هذا التشديد والإثم لقاتل المسلم ، الأمر الذى يدل على مساواته به .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٧ ، ص ١٠ ، وسبل السلام ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٧ ، ص ١٢ .
(٣) المرجع السابق ، ص ١٣ .
(٤) المرجع السابق ، ص ١٥ .
(٥) المرجع والمكان السابقين .

(٣) ومن الأثر :

واستدلوا من الأثر بما أخرجه الطبرانى : « أن علياً أتى برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة ، فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، وقال : من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا »[1] ، ووجه الدلالة فى هذا الأثر أن علياً رضى الله عنه وكرم الله وجهه ، قد أمر بقتل المسلم بالذمى ، الأمر الذى يدل على مساواته به ، وإلا لما فعل علىّ ذلك إذا لم يترجح لديه .

وبما أثر أن عمر رضى الله عنه ، كان يقتص من المسلم إذا آذى ذمياً ، والقصاص عام يشمل النفس والأطراف ، والتفرقة بلا موجب للتفريق لا تجوز[2] .

(٤) ومن المعقول :

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالمعقول من ثلاثة وجوه :

الأول : أن الذمى معصوم الدم ، لا يباح دمه بالاتفاق ، ولو كان قاتله لا يقتص منه لكان فى ذلك نوع من إباحة دمه ، ولا يكون ثمة فرق بين غير مسلم يعيش فى كنف المسلمين ويحمى دمه وحريته ، وحربى يحارب المسلمين ويشن الغارات عليهم .

الثانى : أننا أُمرنا بالعدل مع أهل الذمة ، لأن العدل مطلوب فى ذاته ، ولأن عقد الذمة أساسه أن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، وذلك يقتضى حماية دمائهم من المسلمين وغيرهم ، والإسلام دين العدالة ، لا يمكن أن يحمى رذيلة أو يحابى قاتلا قد قتل بغير حق حتى ولو كان مسلماً .

الثالث : أن المسلم إذا سرق من ذمى قطعت يده ، فأولى أن يقتل إذا

---

(١) المرجع والمكان السابقين .
(٢) أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ .

قتله[١] ، ومن المؤكد أن الوجوه الثلاثة تتواءم مع العقل ، وتتفق مع المنطق ، وتؤيد مع الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والأثر ما ذهب إليه أصحاب هذا القول .

١٥٢ ـ أدلة القول الثانى :

وقد استدل أصحاب القول الثانى لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول :

(١) من الكتاب :

(أ) يقول الله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »[٢] ، ووجه الدلالة فى هذه الآية الكريمة : أن الحق سبحانه قد نفى أن يكون للكافر على المؤمنين سبيل نفياً مؤكداً ، ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان فى ذلك أعظم سبيل عليه .

مناقشة الاستدلال بهذه الآية :

أقول : ليس فى الآية ما يدل على عدم القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً ، فالمراد بالسبيل الحجة ، وقد سئل الإمام علىّ عن ذلك فقال : « إن ذلك يوم القيامة » ، وكذلك قال السدى[٣] ، وليس فى القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً ما يجعل للكافر على المؤمن سبيلا ، بل العكس هو الصحيح ، لأن فى القصاص من القاتل أياً كان إعزازاً لأحكام دين الله ، وإعمالا لشريعته ، ومن ثم تكون لها السيادة على الجميع ، وذلك أمر لا ينال من المسلم ، لأن رصيده من التكريم سيرتفع بإعزاز دين الله ، وتطبيق أحكام شريعته ، وعلى هذا فالآية لا تدل لأصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه .

---

(١) أبو زهرة ، المرجع والمكان السابقين .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٤١ .

(٣) ابن كثير ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

(ب) ويقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى »[1] ؟

قالوا : أوجب الله المساواة بنص الآية ، والكلام لا ينقضي عند ذلك ، لأن الله قد أتى بالأصناف بعدها ليبين المساواة المعتبرة ، وإذا كان الحر لا يقتل بالعبد ، فالمسلم لا يقتل بالذمى ، لأن نقص العبد برقه الذى هو من آثار الكفر ، فلأن ينقص الذمى بالكفر وهو أصل من باب أولى .

مناقشة الاستدلال بهذه الآية :

ومن المؤكد أن هذا الاستدلال منقوض بما قرره أصحاب القول الأول فى استدلالهم بهذه الآية الكريمة ، فصدر الآية عام لا يخصصه ما جاء بعده ، بل يؤكده ، لأنه يبطل فهماً خاطئاً استقر فى الأذهان ، وهذا الفهم الخاطئ ينال من قضية المساواة المطلقة فى القصاص ، وقياس الذمى على العبد فى عدم المساواة بالمسلم يفتقد أصله ، إذ هو منقوض بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه » ، ومن ثم يكون الاستدلال بالآية غير موصل إلى ما يريد أصحاب هذا القول .

(٢) ومن السنة :

استدلوا من السنة بما رواه البخارى عن علىّ كرم الله وجهه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألا لا يقتل مسلم بكافر »[2] ، وهذا نص فى الموضوع ، وروى أيضاً عن علىّ أنه قال : « من السنة ألا يقتل مسلم بكافر » ، فعلى هذا يكون قتل المسلم بالكافر غير السنة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٢) رواه البخارى وأخرجه أحمد وأبو داود من وجه آخر عن على رضى الله عنه ، جاء فيه : « ولا يقتل مؤمن بكافر » ، راجع : سبل السلام للصنعانى ، ج ٣ ، ص ٢٣٤ .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

ويرد على أصحاب هذا القول فى استدلالهم بالحديث الشريف ، أن المراد بالكافر هو الحربى ، وهو محل اتفاق ، يرجح هذا المعنى أن غير المسلم فى دار الإسلام يعبر عنه بالذمى ، ولفظ الكافر فى الحديث يحتمل أن يكون المراد منه هو الحربى أو الذمى أو هما معاً ، وذلك لاحتمال لا يقوى على مجابهة عموم النصوص التى توجب المساواة فى القصاص ، فيترجح العمل بها[1] .

(٣) ومن المعقـــول :

قالوا : إن الذمى ليس معصوم الدم بإطلاق ، وإنما ذلك مقيد بحال وفائه بعهده ، ويحتمل ألا يوفى ، ومع هذا الاحتمال تكون الشبهة الدارئة ، والشبهات تدرأ القصاص كما تدرأ الحدود[2] ، ومن المؤكد أن هذا القول محل نظر ، لأن الذمى يتساوى مع المسلم فى حرمة الدم التى تكفى للقصاص ، وهى حرمة ثابتة لهما على التأبيد ، حيث أن كلا منهما قد صار من أهل دار الإسلام ، ويعضد هذا أن مال الذمى قد ساوى مال المسلم فى الحرمة ، فوجب أن يكون لدمه حرمة دم المسلم ، ولو صح ما قالوه لجاز أن يكون المسلم كذلك ، إذ هو محقون الدم بفرض بقائه على الإسلام ، وبالتالى يكون هذا الحكم قد بنى على أساس غير سليم[3] .

١٥٣ - الرأى الراجح ، ومبررات الترجيح وآثاره :

ومن خلال بيان رأى كل فريق وأدلته يستبين لنا رجحان القول الأول ، ذلك أن ما استدل به أصحاب القول الثانى لم يسلم من المناقشة ، الأمر الذى لم يحدث لما استدل به أصحاب القول الأول .

(١) أبو زهرة ، نفس المرجع ، ص ٢٧٣ .
(٢) المرجع والمكان السابقين .
(٣) راجع فى هذا المعنى : تفسير آيات الأحكام الشيخ السايس ، ص ٥١ ، وأبو زهرة نفس المرجع السابق ، والإمام محمود شلتوت ، نفس المرجع ، ص ٣٩٥ .

فضلا عن ذلك فإن هذا الرأى أكثر اتفاقاً مع عدالة الإسلام التى تُظلّ المسلم وغيره على السواء ، كما أنه يتفق مع ظواهر النصوص ، ومع ما سنه الإسلام من نظم لتحقيق العدالة التى تقرب للتقوى ، وقد أمر الله بذلك فقال : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى »[1] ، ولا يقلل من قوة الأدلة التى استند إليها أصحاب القول الأول ما قيل فى حديث : « قتل مسلماً بمعاهد » أنه مرسل من حديث ابن البيلمانى وهو ضعيف[2] ، فقد ذكر الشوكانى : « أن أبا داود قد أخرجه فى المراسيل »[3] ، وهو يتفق مع عموم الأدلة التى تسوى بين المسلم والذمى فى القصاص ، ولهذه الاعتبارات أرجح هذا القول .

وإذا تقرر ذلك يكون حق غير المسلمين فى الحياة قد قام على أساس من كتاب الله وسنة نبيه — صلى الله عليه وسلم — وآثار الصحابة والمعقول ، وتلك مفخرة لشريعة الله ، حيث تكفل حق الحياة لغير المسلم كما تكفله للمسلم ، على نحو ما رأيناه .

المبحث الثانى

حماية الاسلام لأعراض غير المسلمين

١٥٤ — والعرض : مصلحة شرعية ، بل هو من أخطر المصالح التى قررها الشارع سبحانه ، حيث يعتبر واحداً من الضرورات الخمس التى كفلتها الشريعة الإسلامية ، وضمنت لها أبلغ الحماية ، تأكيداً لجلالها عند الله ، وبياناً لخطرها فى حياة الناس ، وقد أشرنا بإيجاز إلى تلك الضرورات الخمس ، أو ما يؤثر كثير من الفقهاء تسميتها « بالكليات الخمس » .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٨ .

(٢) سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢٣٥ .

(٣) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ١٣ .

وهى : الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض ، لأن كل واحدة منهما تمثل فى حد ذاتها ضرورة تتوقف عليها حياة الناس فى الدنيا والآخرة ، وبفواتها كلية ، أو ضياع واحدة منها ، لا يستقيم معنى الحياة[1]، ومن ثم فقد كفل الشارع سبحانه لتلك الضرورات ومنها « العرض » ، ما يحفظ قيامها ، ويضمن وجودها فى حياة الناس ، ليستقيم معناها على منهاج الله ، ويستقر أمرها على طريق الصلاح والفلاح فى الدنيا والآخرة ، ذلك أن مقصود الشارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، وهذه الأصول حفظها واقع فى مرتبة الضرورة ، فهى أقوى المراتب فى المصالح التى اعتبرها الشارع[2] ، ولهذا كانت تلك الأصول مقررة فى جميع شرائع السماء : يقول الإمام الغزالى : « وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التى أريد بها إصلاح الخلق ولذا لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب الخمر »[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن المراد بالمصلحة فى نظر الشريعة ، جلب المنفعة ورفع المضرة فى حدود المحافظة على الأحكام الشرعية ، فإذا ما تعارض تقدير المصلحة مع حكم من أحكام الله فلا اعتبار له ، إذ المعوّل عليه هو الموافقة لحكم الشارع ، فإذا ما وقع الأمر مخالفاً له فلن يستأهل وصف المصلحة مهما ظهر من وجوه النفع فيه ، ومن ثم فإن إدراك المصلحة فى أمر لا يكون إلا لمزاول للشرع ، واقف على مراميه من شرعية الأحكام ، وعالم بالحلال والحرام ، حتى يستطيع أن يتبين اعتبار الشرع للمصلحة ، وصلاحيتها لترتيب الحكم على وفقها ، أو عدم اعتباره .

---

(١) الموافقات للشاطبى ، ج ٢ ، ص ٦ .

(٢) الإمام الغزالى المستصفى ، ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣) نفس المرجع والمكان السابقين .

١٥٥ - معنى العرض ووجه المصلحة فيه :

والعرض كما يقرر علماء اللغة :

هو جانب الرجل الذى يصونه من نفسه ، وحسبه أن ينتقص أو يثلب ، وسواء كان فى نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره ، أو موضع المدح والذم منه ، أو ما يفتخر به من حسب وشرف ، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة[1] .

وعند فقهاء الشريعة :

لم أقرأ له تعريفاً يوضح ماهيته ، ويمكن تعريفه بأنه : « ما قرره الشارع سبحانه لحماية موضع الشرف فى الإنسان» ، ومن المؤكد أن معناه يرتبط بمكان التناسل من أهله ومحارمه ، ليصان عن التعدى والعبث ، ويرتفع عن اللعب والدنس ، ويكون مولداً للذرية الطاهرة والنسل الشريف ، فيهنأ كل فرد فى أسرته ، ويطمئن كل إنسان على ولده ، من ثم تتجلى نعمة الله على البشرية فى أسمى صورها وأحلى معانيها حين جعل الولد من أعظم النعم على الإنسان ، ولا يمكن أن تستقيم حياة الناس فى مجتمع يستحل كل واحد فيه عرض أخيه ، فيستبيح لنفسه العبث بشرف المحرمات العفيفات ، فإن من يستمرئ مثل هذا العمل القبيح يرتكب أمراً محرماً شرعاً نهى الله عنه ، وشرع العقوبات الزاجرة له ، ومن شأن هذا الصنيع الذميم أنه يضيع الحقوق حين يولد وليد فينسب إلى رجل لاصلة له به ، ويؤدى إلى انتشار العداوة والبغضاء والتقاتل ، وصدق الله العظيم إذ يقول : « ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا »[2] .

أى وبئس طريقاً وطريقة ومسلكاً[3] ، ولا يخفى ما وراء تقرير كل

---

(١) القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ .
(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .
(٣) مختصر تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ .

ذلك من تحقيق الخير للناس واستقرار حياتهم على طريق السعادة فى الدنيا والآخرة ، حين تصان الأعراض ويحفظ النسل ، ولهذا كان العرض مصلحة ، وهذه المصلحة على نحو ما رأينا تقوم على أساس ثابت من شرع الله ، لاستنادها إلى المنقول والمعقول فيه .

١٥٦ - مقومات حماية الأعراض :

وقد سلكت الشريعة الإسلامية فى حماية أعراض الناس مسلكاً يعكس خطورة المصلحة الكامنة فيه ، وما تكفله من سعادة حقيقية لهم فى دنياهم وأخراهم فجاء أسلوب تلك الحماية فى الفقة الإسلامى كاملا متكاملاً ليحقق أمرين :

أولها : احترام أعراض الناس على نحو يجسد تلك المقاصد الجليلة فى حياتهم ، ليصون موضع العفة والشرف منها ، ويحمى الحقوق التى تنشأ عنها ، والتى تحتل مكانة مقدسة فى قلوب الناس ، لورود مصدرها عن الشرع القويم ، ومواءمة أحكامها للطبع السليم ، وقد جاء هذا المعنى من خلال ما شرعه الله من حلّ النكاح وتحريم السفاح ، ليكون الزواج هو الطريق الشرعى لاستحلال العرض وصيانة النسب .

ثانيهما : تقرير العقوبة التى تدرأ الاعتداء عن أعراض الناس وتمنع وقوعه .

ولا شك أن حماية العرض دون وضع للعقوبة التى تكفل تلك الحماية يجعل منها أمراً نظرياً قد لا يتمشى مع ما فطر عليه الطبع عند كثير من الناس ، كما ينأى بفكرته عن غايتها ، ويؤدى إلى التطاول عليه ، والاجتراء على انتهاك حرماته .

ويلاحظ من هذين الأمرين أن مقومات حماية العرض يمكن ردها إلى أصلين ، سوف نشير إليهما ، ثم نقوم ببيانهما على النحو الذى تقتضيه تلك الدراسة ، مع الإشارة إلى كل من هذين الأصلين فى مطلب على حدة .

المطلب الأول

تشريع وسائل حماية الأعراض

١٥٧ - لم يشأ الحق سبحانه وتعالى ، وقد خلق الإنسان لتعمير الكون مدى الحياة وإلى أن تنتهى الدنيا ، أن يتركه مجرداً من المبادئ التى تصل به إلى تحقيق ذلك الهدف ، فجاءت أحكام شرعه الحكيم محققة لتلك الغاية وموصلة إليها ، وكما شرع الله المعاملات لحفظ الحياة ، شرع لعباده النكاح ليكون وسيلة لبقاء النوع الإنسانى ، وطريقاً للتناسل والتوالد ، وسبيلا لظهور جيل بعد جيل يعمر الحياة ، ويسعى فى مناكب الأرض بالخير والإصلاح ، والنكاح مع كل تلك المقاصد الجليلة ، يهذب الغريزة ، ويرتقى بالطبع ، ويصل بالنفس الإنسانية إلى أقصى آدميتها ، ليكون الإنسان به أهلا لشرف الخلافة عن الله عز وجل .

ولهذا كان شأن الزواج خطيراً لأنه هو البديل الشرعى للوطء الحرام ، وهو الوجه الذى يبغضه الشارع وينهى عنه ، وكان فى تشريعه إتمام لتكريم الله للإنسان[١] ، النكاح - إذاً - هو مناط الأصل الأول فى حماية الأعراض ، ولهذا ينبغى التعريف به بالقدر الذى يبرز هذا المعنى فيه .

١٥٨ - تعريف النكاح وبيان آثاره :

والنكاح لغة : هو الضم والجمع[٢] ، ومنه تناكحت الأشجار ، أى تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، وقد نقل العلماء فى معنى هذا اللفظ أقوالا أربعة ، وهى أن النكاح حقيقة فى العقد ، مجاز فى الوطء ، لقوله تعالى : « فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ »[٣] .

---

(١) راجع فى هذا المعنى : نظام الأسرة فى الإسلام ، للدكتور محمد أنيس عبادة ، ص ١٨ .
(٢) القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .
(٣) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

والوطء لا يجوز إلا بإذن ، وقيل بالعكس ، أى أنه حقيقة فى الوطء ، مجاز فى العقد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تكثروا »[١] ، وقيل إنه مشترك لفظى فيهما ، وقيل إنه بمعنى الضم مطلقاً ، والوطء فرد من أفراد الضم ، لأن الضم يشمل ضم الأجسام إلى الأجسام ، أو ضم الأقوال إلى الأقوال ، الأول فى الوطء والثانى فى العقد ، ولم يرد النكاح فى القرآن الكريم إلا فى العقد[٢] .

١٥٩ - وفى اصطلاح الفقهاء :

يعرف النكاح بأنه : عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع[٣] ، وكلمة « عقد » : تشمل العقود التى أحلها الله لعباده كلها ، وجملة : « يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر » تخرج غير عقد الزواج من العقود الأخرى المتعددة التى شملتها كلمة « عقد » السابقة ، وذلك مثل : عقد البيع ، وعقد الإجارة ، وعقد الرهن ، وغير ذلك من أنواع العقود ، وتقييد الاستمتاع بعبارة : « على الوجه المشروع » يفيد أن الاستمتاع ينبغى أن يكون محدوداً بما أمرت به الشريعة ، إذ الاستمتاع المشروع هو الذى تدعو إليه الفطرة السليمة ، وهو بالنسبة للرجل مقصور عليه وحده دون سواه ، فيتمتع بزوجته على الوجه المشروع الذى بينه قول الحق سبحانه وتعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »[٤] .

أما بالنسبة للمرأة فليس الرجل مقصوراً عليها وحدها ، بل يجوز له أن

---

(١) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١١٥ .

(٢) سبل السلام ، للصنعانى ، ج ٣ ، ص ١٠٩ ، نيل الأوطار ، المرجع والمكان السابقين .

(٣) دكتور محمود الطنطاوى ، الأحوال الشخصية ، ص ٢٦ ، الطبعة الثانية .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .

بعدد زوجاته على النحو الذى بينه الحق فى كتابه ، ومن ثم فيجوز أن يتمتع بها ، ويتمتع بزوجة أخرى له غيرها ، تشاركها فى التمتع بهذا الزوج[1] .

والعقد : هو مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر ، كقول الرجل: زوجتك ابنتى ، فهذا إيجاب ، فإذا قال الآخر : قبلت ، فهو قبول .

١٦٠ — آثار عقد النكاح :

ولا شك أن عقد النكاح إذا تم صحيحاً فإنه تترتب عليه آثاره فى حل الاستمتاع ، واستحلال العرض ، وبالتالى يكون الطريق الشرعى للمحافظة عليه بالنسبة للمسلمين وغيرهم ، وينبغى أن يكون العقد صحيحاً ، والعقد الصحيح هو الذى استوفى الأركان والشروط الشرعية ، مثل أن يزوج الرجل ابنته لمن خطبها منه ، فيقول : زوجتك ابنتى ، ويقول الآخر : قبلت ، بحيث يسمع كل منهما كلام الآخر ، مع حضور الشهود وسماعهم الكلام الصادر من العاقدين ، ويكون العاقد أهلا بإسلامه وبلوغه وعقله ، وأن تكون المرأة التى يرد عليها عقد الزواج حلال لمن يريد زواجها وألا يوجد مانع شرعى ؛ فبذلك يكون العقد صحيحاً ويفيد الحقوق والواجبات التى جعلها الشارع مقصودة من الزواج ، وبذلك تستحق الزوجة المهر والنفقة ، ويملك الزوج حل الاستمتاع بها ، ويثبت نسب الأولاد ، كما تثبت حرمة المصاهرة ، فلا يحل للرجل أن يتزوج بأمها ولا ببنتها وغير ذلك[2] .

١٦١ — خصائص عقد النكاح :

ولما كان النكاح هو سبيل حماية العرض ، فقد اتسم بمجموعة من السمات التى تبرز فيه هذا المعنى ، ومن ذلك أن الله رغب فيه .

---

(١) دكتور الطنطاوى ، المرجع والمكان السابقين .

(٢) دكتور محمد أنيس عبادة ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

ويسر طريق الوصول إليه، وقرنه بالوصف الشرعى، ومهد له بمقدمات تحقق مقصده، وينبغى الإشارة إلى تلك الخصائص بشىء من التفصيل .

١٦٢ - (١) قيامه على اليسر والترغيب :

النكاح بديل شرعى لأمر قد نهى الحق سبحانه وتعالى عنه، ليكون فى حله حماية للأعراض، ولما كان كذلك، فقد أقام الشارع أمره على اليسر والتسهيل، ليشبع فى النفس حاجة الغريزة التى تحركها لارتكاب الجريمة والتعدى على الأعراض، فيسر طريق الوصول إليه، فما هو إلا إيجاب وقبول وشاهدان، ويتم العقد وتتحقق آثاره، ومنها حل الاستمتاع بالعرض وحفظه من العبث والضياع، لم يجعل الشارع من سلطان المادة وقصر ذات اليد عائقاً يمنع من تحقيقه، فأرشد إلى أن آثاره المالية ينبغى أن تقوم على اليسر والتسامح .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصداق أيسره »[١]، وقال لمن أراد الزواج ولم يكن عنده مال : « التمس ولو خاتماً من حديد »، ولما لم يجد سأله : « هل معك من القرآن شىء » ؟ قال : نعم، وسمى سوراً يحفظها، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « زوجتكها بما معك من القرآن[٢] »، وعلى هذا النحو سهل الشارع سبحانه طريق الوصول إلى هذا الأصل الحلال ليكون فى يسر الوصول إليه حماية لتلك المصلحة الشرعية المقصودة .

ولهذا رغب الشارع سبحانه فى الزواج وحث عليه فى أكثر من موضع فى الكتاب والسنة، قال تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم وإن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله »[٣] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة

---

(١) سبل السلام، ج ٣، ص ١٥٢ .
(٢) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٩٢ .
(٣) سورة النور، الآية ٣٢ .

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[١] ، ومن ثم وعد الحق سبحانه الذين يرغبون فى الزواج طلباً للعفة والتماساً للأحصان أن يعينهم ويوسع عليهم ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذى يريد العفاف ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والغازى فى سبيل الله »[٢] .

ولا شك أن الحث على الزواج والترغيب فيه ، والوعد من الله بالمعونة عليه ، يدل على هذا المعنى .

١٦٣ — (٢) اقترانه بالوصف الشرعى :

ولم يقتصر الأمر فى النكاح عند حد الترغيب فيه والتيسير فى أمره ، بل تعدى ذلك النطاق إلى حد التوصيف الشرعى من الله سبحانه وتعالى لذلك العقد ، وفى هذا الصدد يقرر الفقهاء أن الزواج يوصف بالأحكام الشرعية التكليفية ويوصف بها ، ومن ثم قد يكون فرضاً أو واجباً ، وقد يكون مندوباً أو مباحاً أو حراماً أو مكروهاً ، والزواج يكون فرضاً إذا كان الشخص قادراً على مؤونته من البر والنفقة وحقوق الزوجية ، ويتأكد أنه سيقع فى الحرام إن لم يتزوج ، فى هذه الحالة يكون الزواج فرضاً ويكون تركه حراماً ، لأنه سيؤدى إلى الزنا وهو حرام ، وما يؤدى إلى الحرام يكون حراماً ، ويكون الزواج واجباً إذا خاف الشخص على نفسه من الوقوع فى الزنا إذا لم يتزوج مع القدرة على مؤن الزواج وعلى حقوق الزوجية ، ويكون الزواج سنة فى حالة الشخص العادى المعتدل الذى لا يخشى من الوقوع فى المعصية ولا يخاف الوقوع فى الظلم ، فإذا ما تيقن الرجل أنه سيظلم إذا تزوج ، أو كان غير قادر على الزواج ، يكون أمره حراماً

(١) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١١٣ .

(٢) مشكاة المصابيح ، ج ٢ ، ص ١٦٠ ، ونيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١١٤ .

بالنسبة له ، فإذا كان يخاف الظلم فإن الزواج يكون بالنسبة له مكروهاً .

ويظهر من خلال التوصيف لعقد النكاح ، أنه يكون مطلوباً على سبيل الجزم من الله ، حين يكون فرضاً أو واجباً ، فإذا ما فعله العبد يكون قد فعل واجباً يثاب عليه ، وإذا تركه يكون قد أثم فى أمر يستوجب العقاب ، وفى ذلك ما يدل على ضرورة حسن الاستقامة فيه وتحمل مسئولياته ، من الصبر على الزوجة وجميل عشرتها والإنفاق عليها وعلى ولده منها ، على النحو الذى أمر به الشارع سبحانه ، ليحقق الزواج رسالته ، ويكون كما أراد الله ، وسيلة لحفظ الأعراض وصيانة الأنساب .

١٦٤ - (٣) اختصاصه بمقدمات تحقق مقصده :

ونظراً لأهمية عقد الزواج وخطورة آثاره فقد اختصه الشارع سبحانه بمقدمات تمهد له ، وتؤدى إلى تحقيق مقصده فى حماية العرض وصيانة النسب ، فشرع الخطبة لتكون أسلوباً مقنناً للمودة والتعارف ، حتى يتم عقد الزواج على أساس من الألفة والتراحم ، وحتى لا يستبيح الرجل لنفسه التلصص على عورات الناس مستهدفاً أموراً تمس العرض والشرف ، أو تتوخى أغراضاً لا تتفق مع ما شرعه الله فى علاقة الرجل بالمرأة ، فهى بحدودها الشرعية تكفل للرجل أن يطلب التزوج بالمرأة ، وتعصمهما من فساد الخلوة ، وتحمى الأسرة من الاختلاط المريب والتصرف العابث حتى يتم الزواج على أساس من الطهر والعفة ، امتثالا لما أمر به الشارع وأرشد إليه .

ومن قبل أمر المؤمنين بغض البصر وحفظ الفرج ، كما أمر المؤمنات بذلك ، ونهى عن التبرج وإبداء الزينة ، كما نهى عن الاختلاط المريب ، وجاء أمره لذلك قبل أمره بطلب النكاح ، كما أمر الذين لا يجدون نكاحاً بالتعفف عن الحرام ، قال تعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله »[1].

(١) سورة النور ، الآية ٣٣ .

فربط بين الاجتهاد فى طلب العفة والزواج ربطاً يعصم من الفتنة، ويبعد عن مواقعة المعصية، وهو غض البصر ثم بالنكاح المغنى عن الحرام المحصن للدين، ثم بعزة النفس الأمارة بالسوء عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح إلى أن يقدر الرجل عليه[1] ، ولا يخفى ما فى الأمر بذلك من حماية الأعراض وطهارة الأنساب .

١٦٥ ــ شمول الحماية لأعراض غير المسلمين :

والحق سبحانه حين شرع النكاح وجعله أداة لحفظ العرض وشرف النسب ، لم يشأ أن يجعله مقتصراً على المسلمين وحدهم ، بل إن نطاق الحماية فيه يمتد ليشمل بالحفظ والرعاية أعراض غير المسلمين ، ليتعين النكاح طريقاً لحفظ أعراضهم ، فلا يجوز لمسلم أن يأتى عملا ينال منها ، وهو إن أراد الاستمتاع فلا سبيل له إلا أمانة الله ، ولا طريق أمامه إلا كلمة الله فى ميثاق غليظ ، يحفظ العرض ، ويصون الحق ، فلا تبذل المرأة موضع العفة منها إلا فى إطار من الإجلال والتكريم ، فالنكاح هو الطريق لاستحلال أعراض غير المسلمين من أهل الكتاب ، وقد قام الدليل على ذلك من الكتاب والإجماع وآثار الصحابة .

١٦٦ ــ (١) من الكتاب :

يقول الله تعالى : « اليوم أُحل لكم الطيبات وطعام الذين أُوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين»[2] .

---

(١) راجع : تفسير النسفى ، ج٣ ، ص١٤٢ ، مختصر تفسير ابن كثير ، ج ٢ ص٦٠٣

(٢) سورة المائدة ، الآية ٥ .

ووجه الدلالة فى هذه الآية الكريمة :

أنها قد دلت على جواز التزوج بالمحصنـات ، أى العفيفات من المؤمنات والمحصنات من أهل الكتاب ، وفى هذا ما يشير إلى أن المرأة الكتابية كالمرأة المسلمة فى حل العرض ، فيكون الزواج هو الطريق لذلك ، ولا شك أن المرأة الكتابية تختلف فى هذا الحكم عن المشركة التى لا تدين بدين سماوى ، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بالأخيرة ، لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »[١] .

ولقوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »[٢] .

وقد روى ابن هشام فى سيرته أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج من صفية بنت حيبى وكانت قبل بنائه بها يهودية ، وتزوج أيضاً من السيدة مارية القبطية[٣] ، وفى ذلك ما يدل على مشروعية النكاح بالكتابيات .

١٦٧ — (٢) ومن الإجمـاع :

فقـد أجمع الفقهاء على جواز نكاح المرأة الكتابية ، ليكون النكاح هـو طريق استحلال عرضها ، وحكى هذا الإجماع محمد بن رشد فقال : « اتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة »[٤] .

١٦٨ — (٣) ومن آثار الصحابة :

ما روى أن عثمان رضى الله عنه تزوج من نائلة بنت القرافصة وهى نصرانية ، وأن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية ، وأن حذيفة تزوج يهودية . ومن المؤكد أن هذه الآثار تدل على جواز نكاح الكتابية ، وفى هذا أبلغ التكريم

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .

(٢) سورة الممتحنة ، الآية ١٠ .

(٣) السيرة النبوية ، لابن هشام ، القسم الثانى ، ص ٣٣١ وما بعدها ، الطبعة الثانية .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ص ٤٣ .

لها ، لأن الله قد جعل القوامة عليها لرجل مسلم يؤمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، ويسير على هديها فى الحياة ، وهو مع ذلك لا ينكر رسالة موسى ولا رسالة عيسى عليهما السلام ، لأن المسلم يؤمن بأنبياء الله ورسله جميعاً ، ويتبع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحده فى هديه وتعاليمه التى تقرر حرية العقيدة ، وهذا أمر من شأنه أنه يكفل للمرأة الكتابية فى بيت المسلم الأمان على دينها ، واستقامة الحياة مع زوجها ، والأمر مختلف بالنسبة لزواج المسلمة من غير المسلم ، ولهذا حرمه الشارع بقوله تعالى : « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هُنّ حل لهم ولا هم يحلون لهن »[١] .

وانعقد الإجماع على عدم جواز المسلمة من غير المسلم ، سواء كان كتابياً أم غير كتابى[٢] ، وبهذا يتحقق الأصل الأول فى حماية أعراض غير المسلمين .

المطلب الثانى

تقرير العقوبة لحماية الأعراض

١٦٩ — ولم يقتصر الأمر فى حماية الأعراض على مجرد تشريع الوسائل التى تحقق تلك الغاية ، بل تعداه إلى تقرير العقوبات التى تدرأ وقوع التعدى على العرض وتمنع حدوثه ، وذلك أن كثيراً من الناس قد لا يأبهون بما شرعه الله لعفة النفس وطهر المجتمع ، وقد تضعف نخوة الإيمان فيهم ، فينساقون لداعى النفس ، ويرتكبون أبشع جريمة تنال من طهر المجتمع وعفافه ، وتنطوى على استخفاف صارخ بكل معانى الشرف فيه ، وتتضمن اعتداء سافراً على العرض هو من أخطر مصالح الناس التى اعتبرها الحق سبحانه ،

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية ١٠ .

(٢) حكى هذا الإجماع ابن المنذر ، راجع : المغنى لابن قدامة ، ج ٦ ص ٤٧٢ .

ولهذا شرع الله حد الزنى وأمر بإقامته، تطهيراً للمجتمع من عناصر الفساد، وحماية لمبادئ الأخلاق والفضيلة، وصوناً للأمة من عوامل السوء والانحلال، إذ لا قوة لأمة يتفشى فيها هذا المرض اللعين، ويستبيح فيها عدد من الناس انتهاك حرمة العرض والاعتداء على الشرف والفضيلة.

والحدود هي العقوبات المقررة فى الكتاب والسنة، حماية لحق الله تعالى[١]، وهى كما يقول الماوردى: «زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، لما فى الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الله فى الآخرة لعاجل اللذة، فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به الجناة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم»[٢]، وقد حمى الحق سبحانه العرض بعقوبة حدية، ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

١٧٠ – جريمة التعدى على العرض:

والتعدى على العرض جريمة تستوجب العقاب بحد الله، وهى تستأهل ذلك حين يصل خطرها إلى حد معين قرره الفقهاء، ويتمثل فى النموذج الكامل لجريمة الزنى، فالذى يوجب الحد هو تلك الجريمة البشعة التى تنطوى على أخطر صور التعدى على العرض، والزنى: هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين[٣]، أو هو وطء الرجل المرأة فى القبل فى غير الملك وشبهته[٤]، ويظهر من خلال تعريف الزنى أنه جريمة تتحقق

---

(١) نيل الأوطار: للشوكانى، ج ٧، ص ٩٨، وسبل السلام، ج ٤، ص ٣، والهداية شرح بداية المبتدى، للميرغنانى الحنفى، ج ٢ ص ٩٤.
(٢) الأحكام السلطانية، أول باب الحدود.
(٣) بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٢٤.
(٤) الهداية: شرح بداية المبتدى، ج ٢، ص ٩٦.

بالوطء فى غير نكاح ولا شبهته ، ومن ثم كان الحظر فيه على العرض عاماً وتاماً لا يقتصر على عرض المسلم ، بل يشمل مطلق الوطء فى غير نكاح بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين .

١٧١ — عقوبة جريمة العرض :

ولما كانت جريمة الزنى تمثل أقصى درجات التعدى على العرض، فقد وضع الله لها العقوبة التى تتواءم مع الخطر الناشيء عنها ، وهى حد الزنى ، بأن يرجم الزانى بالحجارة حتى يموت إذا كان محصناً ، أى متزوجاً ، وعلى هذا إجماع الصحابة[١] ، يخرجه الإمام إلى أرض فضاء ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس ، ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ، فإن لم يكن متزوجاً وكان حراً فجلده مائة جلدة ، يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً بين المبرح وغير المؤلم ، وتنزع ثيابه ويفرق الضرب على أعضاء جسده إلا رأسه ووجهه وفرجه ، ويضرب الرجال فى الحدود قياماً والنساء قعوداً ، ويحفر للمرأة فى الرجم ولا يحفر للرجل[٢]، وهناك عقوبة إضافية مع الجلد هى الإمساك فى البيوت بالنسبة للمرأة ، وتغريب عام بالنسبة للرجل ، وذلك بعد توقيع الجلد عليهما[٣] ، والجانى يستحق هذه العقوبة إذا ارتكب جريمة الزنى ، سواء زنى بمسلمة أم كتابية ، مما يدل على شمول الحماية التى تكفلها عقوبة الزنى لأعراض غير المسلمين، وقد جاءت عقوبة الرجم فى التوارة ، فورد فى سفر التثنية ما نصه : « وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ، فوجدها رجل بالمدينة فاضطجع معها ، فأخرجوهما كليهما من المدينة ، وارجموهما بالحجارة حتى يموتا »[٤] .

(١) المرجع والمكان السابقين .

(٢) المرجع والمكان السابقين .

(٣) راجع بحثاً للإمام محمد أبو زهرة : « نظرة إلى العقوبة فى الإسلام » ، منشور بكتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية ، ص ١٨٣ .

(٤) مشار إليه بالمرجع السابق ، ١٨٧ .

١٧٢ — مصادر حماية أعراض غير المسلمين :

وحق غير المسلمين فى الحماية من الاعتداء الذى يقع على أعراض نسائهم على نحو ما رأينا ، يستند إلى كتاب الله الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والمعقول ، وذلك على النحو الآتى :

١٧٣ — (١) من الكتاب :

يقول الله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنين بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » .

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم :

أن الحق سبحانه قد أمر بجلد الزانى والزانية ، واللفظ عام يشمل الزانى مطلقاً ، سواء زنى بمسلمة أم غير مسلمة ، وقد بينت السنة ، وأجمع الفقهاء[1] على أن حد الزانى المحصن ، أى المتزوج ، الرجم ، فيكون الجلد للزانى غير المحصن . وفى هذا دلالة على شمول الحماية التى كفلتها العقوبة لأعراض غير المسلمين .

١٧٤ — (٢) ومن السنة :

(أ) ما روى عن جابر بن عبد الله : « أن رجلا زنى بامرأة ، فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصن ، فأمر به فرجم » .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف :

أنه قد دل على جلد الزانى إذا كان غير محصن ، ورجمه إذا كان محصناً ، والدلالة فيه عامة تشمل الزانى مطلقاً ، سواء أجرم مع مسلمة أم كتابية .

---

(١) حكى الإجماع صاحب الهداية ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، وصاحب بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ .

(ب) وبما روى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[1] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل حد البكر ، أى التى لم تتزوج ، جلد مائة ، وجعل حد الثيب جلد مائة والرجم ، ودلالة الحديث عامة لم تفرق بين بكر وبكر ، ولا بين ثيب وثيب إذا زنيا ، والبكر هى التى لم تتزوج ، ويأخذ الرجل حكمها إذا لم يتزوج ، والثيب هى التى تزوجت ، ويأخذ حكمها الرجل المحصن ، فإذا زنى بامرأة فإنه يحد ، سواء كانت المرأة مسلمة أم كتابية ، وفى هذا ما يدل على المطلوب .

١٧٥ — (٣) ومن آثار الصحابة :

ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : كان ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده[2] .

فقول عمر بن الخطاب : ورجمنا بعده ، يدل على تقييد ما فعله بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجم ، ولم يكن عليه الصلاة والسلام يفرق بين زان وزان فى إقامة الحد بالجلد أو الرجم . وفى هذا دلالة على شمول الحماية لأعراض غير المسلمين .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٧ ، ص ٩٨ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

١٧٦ - (٤) ومن المعقــول :

أن إقامة الحد على الزانى إذا زنى بغير مسلمة ، يتواءم مع آثار عقــد الجزية ، إذ بمقتضاه يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، ولا يليق بمشرع حكيم أن يعاقب على الزنى إذا وقع من مسلم على مسلمة ، ثم يعفى من العقاب إذا وقع على غير مسلمة ، وهذا يدل على شمول العقوبة مطلقاً ، سواء وقـع على مسلمة أو غير مسلمة ، ويمثل هذا التشريع المحكم حفظ الشارع الحكيم سبحانه الأعراض بالنسبة للمسلمين وغيرهم ، وكان ذلك من مقومات الانتماء إليــه .

الفصل الثاني

حماية الاسلام للحقوق المالية لغير المسلمين

١٧٧ ــ ومصلحة حفظ المال فى الشريعة الإسلامية هى الأخرى مصلحة ضرورية ، حيث تعتبر كالنفس واحدة من الضرورات الخمس التى لا يمكن أن تستقيم حياة الناس بدونها ، ولهذا فقد كفل الشارع لها من الأحكام ما يحقق كمال التنعم بها ويوصل إلى حسن استخدامها ، ليؤدى المال رسالته فى الحياة ، ويكون كما أراد الله له ، أداة بناء ومصدر عطاء ، لا معول هدم ، ووسيلة ظلم وحقد ، ولهذا جاء تنظيم الشريعة لتداول المال شافياً كافياً ، فبينت طرق اكتسابه وسبل إنفاقه ، ووسائل إثبات التعامل به ، كما حددت نطاق المسئولية عنه ، ووضعت العقوبة اللائقة بوقوع الخطر عليه ، ليأمن كل إنسان على ماله ، ويسعى فى مناكب الأرض بالإصلاح والعمران ، فينتشر الخير ويعم الرخاء ، وتلك أمنيات تسعى التقنينات الوضعية للوصول إليها ، وقد كفلتها شريعة الله للناس أجمعين ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

١٧٨ ــ محل الحق فى الحماية :

ومحل الحق فى حماية الشريعة الغراء هو المال ، ولهذا ينبغى التعريف به .

والمـال فى اللغة :

هو ما ملكته من كل شيء[١] ، وكل ما يقبل الملك فهو مال ، عيناً كان أو ديناً أو منفعة[٢] .

يقول ابن الأثير فى النهـاية : « المـال فى الأصـــل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أُطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المـال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم »[٣] .

وفى اصطلاح الفقهـاء :

اختلفت عباراتهم فى تعريف المال ، ولكنها مع هذا الاختلاف تتقارب فى الكثير من مفهومها ، ويمكن رد تعريفات فقهـــاء الشريعة الإسـلامية للمال إلى قولين :

١٧٩ — أولها : لفقهاء المذهب الحنفى :

وقد عرفه عندهم العلامة ابن عابدين بقوله : المـال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٤] ، ويتضح من هذا التعريف أنه يربط بين معنى المـال فى الشرع واشتقاقه اللغوى ، وإن كان غير جامع لكل أفراده ، فمن الأموال ما لا يمكن ادخارها مطلقاً كالمنافع ، أو لا يمكن ادخارها مع بقاء منفعتها كما هى كالخضروات مثلا ، وهما لا يدخلان فى هذا التعريف ، كما لا يدخل فيه بعض الأموال التى لا يميل إليها الطبع بل يعافها ، كبعض الأدوية والسموم مع أنها أموال .

---

(١) القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٥٣ .

(٢) لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١٥٨ .

(٣) ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث ، ج ٤ ، ص ١١٤ ، دار الكتب المصرية .

(٤) حاشية ابن عابدين بن على ، الدر المختار ، ج ٤ ، ص ٣ ، وراجع رسالة الشيخ أحمد أبو سنة ، العرف والعادة فى رأى الفقهاء ، ص ١٣٦ وما بعدها ، مطبعة الأزهر سنة ١٩٤٨ .

وقد عرفه صاحب مرشد الحيران فى المادة الأولى بأنه : « ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة » .

١٨٠ - ثانيهما : لجمهور الفقهاء غير الحنفية :

وهم لا يشترطون فى تعريف المال إمكان إحرازه وادخاره لوقت الحاجة ، ولذلك يعرف عندهم بأنه : « كل ما له قيمة مالية ويمكن الانتفاع به »[1].

يقول الإمام الشافعى : « لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه وإن قلت »[2] .

ومن خلال تعريفات الفقهاء للمال نجد أنهم متفقون على أن المال لا بد أن يكون متقوماً شرعاً ، ومن ثم فغير المتقوم كالميتة والدم وحفنة التراب لا يصدق عليها اسم المال ، وهذا ظاهر فى تعريف الحنفية له بأنه ما يميل إليه الطبع ، وتعريف الجمهور له بأنه ما له قيمة ، ويلاحظ أن الخمر والخنزير من الأموال المتقوّمة فى حق غير المسلم ، لكنها غير متقوّمة فى حق المسلم ، وبالتالى فإن تلك الأموال إذا تلفت تضمن لغير المسلم ، ولا تضمن للمسلم ، والحنفية يذكرون فى تعريفه أنه ما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة ، والمنافع لا تصلح بطبيعتها للادخار والحيازة فلا تعتبر أموالا عندهم ، ولما كان الجمهور لا يذكرون ذلك فى تعريفهم للمال ، بل يعرفونه بأنه ما يمكن الانتفاع به ، فتكون المنافع أموالا عندهم .

ومما تجدر الإشارة إليه أن فقهاء القانون يعرفون المال بما هو قريب من رأى جمهور الفقهاء حيث يعرف المال عندهم بأنه: «كل شيء نافع للإنسان

---

(١) دكتور محمد زكريا البرديسى ، الميراث ، ص ٢٠ .

(٢) عن الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩٧ ، وراجع : الموافقات للشاطبى ، ج ٢ ص ١٠ ، والمغنى لابن قدامة الحنبلى ، ج ٥ ، ص ٢١٧ .

يصح أن يستأثر به دون غيره ويكون محلا للحقوق». فالأموال بالمعنى القانونى : « هى الأشياء التى لها قيمة اقتصادية »[1] .

١٨١ — وسائل حماية أموال غير المسلمين :

وقد سلكت الشريعة الإسلامية فى المحافظة على أموال غير المسلمين مسلكاً يعتبر علامة مشرقة فى جبين تلك الشريعة الغراء ، وعنواناً على يسرها وسماحتها ، وقدرتها المتميزة على تحقيق الغاية المثلى لما يحرص الناس عليه من وراء تداول المال وتملكه وتثميره ، ومنهج الشريعة الإسلامية فى هذا الخصوص يتسم بالدقة والتكامل ، ويتفوق على كل ما يمكن أن يضاهى به فى الفكر الإنسانى المعاصر ، فلم يقتصر الأمر فيه على مجرد احترام تملك المال إذا كان تحصيله قد تم وفقاً للأسباب الشرعية الصحيحة ، بل استهدف مع العناية بتلك الأسباب وضع الضوابط التى تضمن حماية المال على أكمل وجه ، وذلك من خلال أمرين :

أولهما : تقرير مبدأ الرضائية فى التعامل .

وثانيهما : تحديد نطاق المسئولية عن المال ، وينبغى بيان هذين الأمرين بشىء من التفصيل الذى تقتضيه تلك الدراسة ، وذلك فى مبحثين نخصص أولهما لبيان مبدأ الرضا فى التعامل ، وثانيهما لتحديد نطاق المسئولية عن المال .

---

(١) السنهورى ، الوسيط ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، ودكتور محمد كامل مرسى ، الأموال ص ٥ ، الطبعة الثالثة لسنة ١٩٤٣ م ، ودكتور محمد عرفة ، حق الملكية ، ج ١ ص ٥٤ ، وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدنى ، ج ١ ص ١٧٦ : « إن المال فى عرف القانون المدنى هو الحق ذو القيمة المالية » .

المبحث الأول
مبدأ الرضا فى التعامل
مع المسلمين وغيرهم

١٨٢ – وتوخياً لتحقيق حماية المال والمحافظة عليه للمسلمين وغيرهم ، قرر الحق سبحانه مبدأ الرضائية فى التعامل ، وجعله أصلا يقوم نظام تداول المال عليه ، ولا شك أن الرضا هو العنصر الهام الذى يكفل ترشيد مسيرة المال وتصحيح مهمته فى الحياة ، وبدون الرضا فى التعامل تنحرف رسالته ، فيصبح مادة للجريمة ، وأداة للحقد والتخريب ، الأمر الذى يبرز حكمة الشارع سبحانه فى الاهتمام به ، وتحديد ملامح التعامل المشروعة من خلاله ، ومن هنا كانت مشروعية العقود المختلفة موصلة إليه ، وكان أمر الله بالوفاء بالعقود والعهود محققاً له ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »[١] ، وقال تعالى : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا »[٢] ، ولهذا أيضاً كان اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية ببيان حقيقته ، ودراسة الموضوعات التى تتعلق به وتجعل وجوده فى التعامل على النحو التام ، ونود أن نبرز ضوابط الرضا فى التعامل من خلال مطلبين ، أولها لبيان حقيقته ، والثانى لبيان أدلة التراضى فى التعامل مع غير المسلم .

المطلب الأول
حقيقة التراضى فى التعامل

١٨٣ – **والرضا فى اللغة :** مصدر للفعل « رضى » ضد سخط ، كما جاء الرضا بمعنى الاختيار[٣] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ١ .   (٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٤ .

(٣) القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٣٣٦ .

وفى اصطلاح الفقهاء : نلاحظ اختلافاً دقيقاً بين الحنفية وجمهور الفقهاء حول التعريف بالرضا ، حيث عرفه الحنفية بأنه : « ارتياح النفس وانبساطها مع عمل ترغب به وتستحسنه » .

أو هو كما يقول البخارى صاحب كشف الأسرار : « الرضا عبارة عن امتلاء الاختيار ، أى بلوغه غايته ، بحيث يفضى أثره إلى الظاهر ، من ظهور البشاشة فى الوجه ونحوها ، كما يفضى أثر الغضب إلى الظاهر من حماليق العين والوجه بسبب غليان دم القلب »[١] .

ويستبين من هذا التعريف أن هناك فرقاً بين الرضا والاختيار .

فالرضا فى مجال التعاقد يعنى رغبة العاقد فى آثار العقد مع العزم عليه والتوجه إلى إنشائه[٢] ، وهو على هذا النحو يمتد القصد فيه إلى السبب مع الحكم ، وذلك هو معيار تلك التفرقة الدقيقة .

ويبدو أن التفرقة بين الرضا والاختيار على نحو ما رأينا أمر اختص به المذهب الحنفى ، فلم نلمس من خلال أقوال الفقهاء فى المذاهب الأخرى ما يشعر بوجود أثر لها ، فى موضع دراستها عند الكلام عن الإكراه .

يقول الشربينى الخطيب من فقهاء الشافعية : « لا يقع طلاق مكره بغير حق » .

ثم علل الشارح ذلك بقوله: « لأنه قول لو صدر منه باختياره لحنث به »[٣] .

---

(١) كشف الأسرار على أصول البرذوى ، ج ٤ ، ص ١٥٠٢ .

(٢) راجع فى هذا المعنى : بحثاً للدكتور حسن صبحى موضوعه : الرضا وعيوبه فى العقد ، نشرته لجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ضمن مجموعة بحوث عنوانها : الفقه الإسلامى أساس التشريع ، ص ٢٨٦ وما بعدها .

(٣) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٣٣٤ .

وهذا ظاهر فى نفى الاختيار عمن انعدم منه الرضا بالإكراه .

ويقول البهوتى من فقهاء الحنابلة : « من شروط البيع التراضى وهو أن يأتيا به اختياراً »[1] .

وهذا يدل على أن الرضا والاختيار أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر .

ويقول الحطاب من فقهاء المالكية : « والمكره غير القادر على الامتناع مما أُكره عليه » ، فهو حينئذ عديم الاختيار ، ولما كان الإكراه يعدم الرضا ، فدل ذلك على تلازمه مع الاختيار وجوداً وعدماً .

ولعل وجهة نظر الجمهور فى عدم التفرقة بين الرضا والاختيار أنهم جعلوا الاختيار عبارة عن القصد إلى العبارة ، بحيث تكون العبارة ترجمة للضمير ودليلا على ما يقصده ، ومن ثم فإذا لم تتوافر فى العبارات تلك الدلالة فلا يوجد اختيار حينئذ ، إذ لا اختيار فى مجرد قصد النطق[2] .

ويبدو من خلال هذا الخلاف بين الفقهاء مدى الحرص على وصول الرضا حد الكمال وبلوغه غايته ، ولعل فى مشروعية الخيارات عند التعاقد ، وتحديد أهلية الالتزام وعوارضها ، ما يؤكد هذا المعنى ، وإذا كان الرضا مقرراً كمبدأ للتعامل فإنه يسرى على المسلمين كما يسرى على غيرهم ، ويكون التراضى هو اجتماع رضا طرفى العقد .

---

(١) كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٥ .

(٢) كشف الأسرار ، ج ٤ ، ص ١٥٠٥ ، وراجع فى هذا المعنى : رسالة أستاذنا الدكتور شوكت العدوى ، نظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ص ٨٢ ، والدكتور حسن صبحى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

المطلب الثانى

مصادر التراضى فى التعامل مع غير المسلمين

١٨٤ - وتقرير الرضائية فى التعامل مع غير المسلمين يدل على احترام الشريعة الغراء لأموالهم وتقديرها لملكيتهم ، حيث يجيء مصدر تلك الدلالة من كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وإجماع الفقهاء وآثار الصحابة ، ذلك على النحو الآتى :

١٨٥ - (١) من الكتاب :

(أ) يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »(١) .

ويقول عز من قائل : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون »(٢) .

ووجه الدلالة فى هاتين الآيتين الكريمتين :

أن الحق سبحانه قد نهى فى الآية الأولى عن أكل أموال الناس بالباطل ، واستثنى التعامل به عن طريق الرضا ، وفى الآية الثانية نهى أيضاً عن أكل أموال الناس بالباطل ليكون وسيلة لأكل فريق من أموال الناس بالإثم ، فيكون المنهى عنه حرام ، وما خرج بالاستثناء على خلافه ، ومن باب أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه ، جحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه ، وأخذ مال الغير لا على وجه إذن الشرع (٣) ، وفى هذا دلالة على أن أكل

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .

(٣) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ ، وتفسير الطبرى ، ج ٣ ، ص ١٨٣ .

المال دون رضا مالكه ، وعلى غير الوجوه المشروعة يكون حراماً ، أعم من أن يكون ذلك المالك مسلماً أو غير مسلم ، ومن ثم يكون الرضا هو المشروع بالنسبة لها ، وتوجيه الخطاب للمؤمنين لا يغير من هذا المعنى ،فحكمه يسرى على المسلمين بالنص ، وعلى غير المسلمين بالعهد ، إذ بمقتضاه يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . ولا يتفق مع عدالة الإسلام وسموه أن يجرى على مال غير المسلمين ما حرم مثله على مال المسلمين ، فى هذا الأمر الواضح فى دلالته على رضائية التعامل بالنسبة للمسلمين وغيرهم .

(ب) ويقول عز من قائل : « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً »[١] .

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم :

أن الحق سبحانه قد ذم قوماً ، وتوعدهم بالعذاب الأليم ، بسبب اقترافهم عدداً من المخالفات الجسيمة ، منها أكل أموال الناس بالباطل الذى حرمه الله، ومنه كما يقول ابن تيمية : « ما يؤكل بالباطل فى المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المالك»[٢] ،والتفرقة بين مال المسلم وغيره فى الحرمة لا تجد سنداً لها من نصوص الشريعة، وبالتالى يكون الرضا هو سبيل التعامل معهما .

١٨٦ - (٢) ومن السنة :

(ا) ما رواه أبو بكرة نفيع بن الحارث رضى الله عنه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد خطب فى الناس يوم النحر فى حجة الوداع وقال : «أيها الناس إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا .. ثم قال : ألا ليبلغ الشاهد الغائب »[٣] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٦١ .
(٢) القواعد النورانية الفقهية ، ص ١١٥ ، وما بعدها .
(٣) رياض الصالحين ، ص ١١٧ ، وما بعدها .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد حرم على الناس دماءهم وأموالهم وأعراضهم ، وشبه ذلك التحريم بما يفيد أبلغه ، وتحريم المال يفيد عدم جواز تداوله إلا بالرضا ، وليس فى الحديث ما يدل على التفرقة بين المسلم وغيره فى حرمة المال .

(ب) وبما روى عن عمرو بن يثربى قال : « شهدت خطبة النبى – صلى الله عليه وسلم – بمنى ، وكان فيما خطب به أن قال : « ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه »[١] ، فقد دل هذا الحديث على أن مال المرء لا يحل إلا برضاه التام ، وليس فيه ما يدل على اختصاص مال المسلم بحكم دون مال غيره ، بل إن منطوقه يدل على أن مال المسلم وغيره فى الحكم سواء ، إذ المرء هو الإنسان[٢] ، فيكون معنى الأخوة فى الحديث مراد به أخوة الإنسانية ، وهى تشمل الناس جميعاً دون تفرقة بين المسلم وغيره ، ويكون الحديث الشريف على هذا النحو دالا على المطلوب .

١٨٧ – (٣) ومن الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يؤخذ من مال أهل الذمة غير ما اشترط عليهم ، وصولحوا عليه ، إلا بطيب أنفسهم[٣] ، وقد نقل هذا الإجماع عن الأوزاعى ، أبو عبيد فى الأموال ، فقال : « فأما ما زاد على ما اشترط عليهم وصولحوا عليه ، فما علمنا أحداً رخص فيه فى قديم الدهر ولا حديثه ، وفى ذلك آثار متواترة[٤] ، وفى هذا أبلغ الأدلة على احترام أموال غير المسلمين ، وعدم جواز التعامل معهم إلا بالتراضى .

(١) نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٨ ، ص ١٧٢ .
(٢) راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ص ٢٩ .
(٣) الأموال ، لأبى عبيد ، ص ١٩٦ .
(٤) المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

١٨٨ — (٤) ومن آثار الصحابة :

(ا) ما رواه أبو عبيد عن أبي أمامة عن ابن عباس — رضي الله عنهم — أن رجلا سأله ، فقال : إنا نمر بأهل الذمة فنصيب من الشيء ، فقال ابن عباس : « لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه »(١) .

فقد دل هذا الأثر على أنه لا يحل من أموال أهل الذمة إلا ما اتفق عليه برضاهم ، ووقع الصلح عليه بإدارتهم .

(ب) ومما رواه أبو عبيد أيضاً عن أبي إسحاق عن صعصعة — رضي الله عنهم — قال : سألت ابن عباس فقلت : إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم ، فقال ابن عباس : بغير ثمن ؟ قلت : نعم ، قال : فما تقولون ؟ قلت : نقول : حلالا لا بأس به ، فقال : أنتم تقولون كما قال بعض أهل الكتاب : « ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون »(٢) .

ووجه الدلالة في هذا الأثر :

أن ابن عباس قد أفتى بعدم جواز أكل أموال أهل الذمة إلا بالثمن ، وهو يفيد حصول التراضي منهم به ، وشبه العمل بخلافه ، بأنه كذب على الله بدون علم ، الأمر الذي يدل على احترام أموالهم ، وتقرير الرضائية في التعامل معهم ، ومن المؤكد أن هذه الأدلة مجتمعة تدل على مشروعية الأمر الأول في حماية أموال غير المسلمين وهو الرضا .

المبحث الثاني

تحديد ضوابط المسئولية عن مال غير المسلمين

١٨٩ — وموضوع المسئولية عن المال يعتبر مع الرضا هو الوجه الثاني لغاية واحدة تستهدف المحافظة على المال .

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٩٧ .

(٢) نفس المرجع والمكان السابقين .

ولهذا كان ارتباط الأمرين ببعضها قوياً ، لأن مجرد تقرير مبدأ التراضى فى التعامل دون تنظيم لضوابط المسئولية عن المال من خلاله ينأى بفكرته عن غايتها ويجعل منه أمراً نظرياً ، قد لا يتمشى مع واقع التعامل بين الناس ، ذلك أن أثر قيام المسئولية يكفل للمبدأ الاحترام ، ويضمن له الفاعلية فى التطبيق ، ويصل بحفظ المال إلى أعلى معدل له .

وتلك غايات يأمل واضعوا التقنينات الوضعية فى الوصول إلى مثلها ، لما تحققه من آثار مؤكدة فى الارتقاء بنظام التعامل، ونتائج تعود بالخير على الناس .

وقد كفلتها شريعة الله من خلال ارتباط الأمرين فى نصوص الفقة الإسلامى ، فكشفت عن عمق نظرتها وقوة أساسها ، وصلاحيتها لحكم تصرفات الناس أجمعين فى كل زمان ومكان وإلى ما شاء الله ، وسوف نبين فى هذا المقام حقيقة المسئولية وأسبابها وأحكامها ومصادر تلك الأحكام فى الفقة الإسلامى ، وذلك على النحو التالى :

١٩٠ — حقيقة المسئولية عن المال فى الفقه الإسلامى :

المسئولية فى اللغة :

والمسئولية لغة : مصدر صناعى للفعل « سأل » ، يقال : سأله عن كذا ، وبكذا[١] ، أى طلب منه إيضاحا لأمر أسند إليه ، أو تفسيراً لفعل وقع منه ، وتوجيه السؤال إليه يدل على أنه فى موضع التحمل لتبعة ما يحدث منه أو يناط به ، والمصدر الصناعى يدل على هذا ، ولهذا فإن تحقق المساءلة على هذا النحو يستوعب كل فعل يؤدى إليه ، سواء كان متصلا بجانب المعاملات أم الجنايات ، أو ما يسمى فى فقه القانون بالمسئولية المدنية ،

---

(١) القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٤٠٣ .

والمسئولية الجنائية ، وليس المراد بها فى كلتا الحالتين حقيقتها ، بل المراد بها ما يترتب عليها من إلزام يتحمل تبعاتها ، أو عقوبة تترتب عليها ، ولهذا غالباً ما ينصرف الإطلاق اللفظى فيها إلى تلك اللوازم الناشئة عنها .

ولهذا يعبر عنها فى الفقه الإسلامى « بالضمان » ، بمعنى : التعويض والعقوبة ، يقال : ضمنت المال وبالمال ، أى : التزمته وضمنته المال : أى ألزمته إياه[1] ، ومن ثم كانت كلمة الضمان أو التضمين فى الشريعة الإسلامية أقرب ما يؤدى المعنى المراد من كلمة « مسئولية » فى الفقه الوضعى الحديث[2] ، ولهذا ينبغى التعريف بها من خلال هذا الإطلاق مع مراعاة أن مدلوله شامل للمال والعقوبة .

وفى اصطلاح الفقهاء :

تعددت تعريفات المسئولية بمفهومها السابق ، فعرفها بعض الفقهاء بأنها : « الالتزام بما يجب أداؤه »[3] ، ومن الواضح أن هذا التعريف يبرز بعض أسباب المسئولية بمقدار ما يبتعد عن بيان حقيقتها .

كما عرفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها : « لزوم ما التزم به الإنسان»[4] ، وهذا التعريف وإن كان قد أدرك الكثير من حقيقة المسئولية إلا أنه يقصر بيان حقيقتها على بعض أنواعها ، وهى المسئولية الناشئة عن سبب إرادى كما تفيده كلمة « ما التزم به » الواردة فى التعريف .

---

(١) مختار الصحاح ص ٣٤٨ ، والمعجم الوسط ، ج ١ ، ص ٥٤٦ ، طبعة سنة ١٩٦٠م .

(٢) راجع فى هذا المعنى : الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت ، ص ٤١٢ ، دار القلم .

(٣) مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٩٨ والمغنى والشرح الكبير عليه ، ج ٥ ، ص ٧٠ ، مطبعة المنار .

(٤) المحلى ، لابن حزم الظاهرى ، ج ٨ ، ص ١١١ .

وذهب بعض الفقهاء إلى تعريفها بأنها : « شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل »[١] .

ويرد على هذا التعريف ما ورد على التعريف الأول ، فهما يتقاربان معنى وإن اختلفا فى اللفظ .

وذهب البعض الآخر إلى أنها : « عبارة عن الحكم على إنسان بتعويض الضرر الذى أصاب الغير من جهته »[٢] ، ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع لكل آثار المسئولية ، حيث يقتصر مدلوله على التعويض عن الضرر مع أنها قد تكون متضمنة العقوبة فى كثير من الحالات كما فى السرقة .

ولما كانت المسئولية أثراً للالتزام الشرعى ، وهو يعرف بأنه : « ترتيب الشارع شغل الذمة بما يجب أداؤه على سبب إرادى أو جبرى »[٣] فإننا نعرف المسئولية بأنها : « الأثر الناشىء عن ترتيب الشارع شغل الذمة بما يجب أداؤه على سبب إرادى أو جبرى » ، وبذلك نتلافى ما أخذ على تعريفات الفقهاء للتضمين من ملاحظات ، مع وضوح طبيعة المسئولية وأسبابها فيه بما يعبر عن حقيقتها ، ويجعلها صالحة للدلالة عليها فى حالة الجناية على المال[٣] .

فالمسئولية عن المال قد تكون « تضمينية » مدنية ، وقد تكون جنائية ، وسوف نبين ضوابط المسئولية عن مال غير المسلمين فى ظل الانتماء للإسلام ،

---

(١) الشيخ على الخفيف ، الضمان فى الفقه الإسلامى ، ص ٥ ، طبعة سنة ١٩٧١ م .

(٢) الإمام محمود شلتوت ، المرجع والمكان السابقين .

(٣) راجع : بحثاً لنا بمجلة الأزهر ، موضوعه : حقيقة الالتزام فى الفقه الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ، عدد شوال سنة ١٤٠٢ هـ يوليو سنة ١٩٨٢ م ، ص ١٣٩٢ .

(٤) وقد عرفها الشيخ أحمد فهمى أبو سنة بأنها : « وجوب رفع الضرر على من لحقه أو برد العين أو العوض أو إزالة التعدى أو العقوبة » ، راجع بحثاً له بعنوان : « نظرية الحق » نشرته لجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية فى كتاب الفقه الإسلامى أساس التشريع ، ص ١٩٧ ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ولو أنه عبر بكلمة « عن من لحقه » بدلا من كلمة « على من لحقه » الواردة فى تعريفه لكان أفضل .

وذلك فى مطلبين ، أولها لبيان أسباب المسئولية التضمينية ومصادرها ، والثانى لبيان أركان المسئولية الجنائية عن مال غير المسلمين ومصادرها .

المطلب الأول

أسباب المسئولية المدنية ومصادرها

١٩١ — المسئولية على هذا النحو أثر لما قرره الشارع لشغل ذمة المكلف ، بناء على الأسباب الشرعية التى وضعها الحق سبحانه لتحقيق تلك الغاية ، وهذه الأسباب قد يكون للإرادة فيها دور من ناحية اتجاهها للسبب مجرداً ، أو السبب والحكم معاً ، ومن ثم يكون السبب إرادياً .

وقد لا يكون للإرادة فى الحصول تلك الأسباب أى دور حين يقدر الشارع السبب ، ويلزم المكلف بالحكم الناشىء عنه ، وقد يتمخض عن التزام بأداء حق قرره الشارع لمن يستحقه ، ومن ثم يكون سبب المسئولية غير إرادى[1] ، ونشير إلى هذين النوعين بشىء من التفصيل :

١٩٢ — (١) الأسباب الإرادية :

وهى التى يتوقف وجودها على اتجاه الإرادة فى الإنسان ، حيث اعتبر الشارع سبحانه مثل هذا العمل الإرادى سبباً ورتب عليه حكماً ، وقد أشار القاضى صدر الشريعة إلى هذا المعنى بقوله : « أعلم أن ما يترتب عليه الحكم إن كان من صنع المكلف ولا يدرك العقل تأثيره ، فإن كان غرض الشارع من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو السبب »[2] .

---

(١) من المؤكد أن وجود هذا النوع من الأسباب غير الإرادية لا يخلو من حكمة بالغة تتواءم وعدم اتجاه إرادة الإنسان إليها ، لأن القيام بأحكامها فى تلك الحالة يدل على امتثال العبد لحكم الله وصدق عبوديته له ، ولهذا فإنها تجرى فى العبادات وفى المعاملات ، كدخول الوقت للصلاة ، وشهود الشهر لصيام رمضان ، وكما فى وجوب النفقة للأقارب ووجوب الدية على العاقلة ، وهى مع حكمة الامتثال تقوم على وضع يعتبره الشارع ويكون المكلف به أحق الناس بالمساءلة عنه .

(٢) التوضيح ، ج ٢ ، ص ١٤٥ ، مطبعة صبيح .

ويقول التفتازانى : « وأعلم أن من الأحكام ما هو أثر لأفعال العباد ، كالملك فى البيع ، والحل فى النكاح ، والحرمة فى الطلاق ، وهذه تسمى الاختصاصات الشرعية ، فسببها الأفعال التى هى آثارها ، وهى التصرفات المشروعة كالإيجاب والقبول مثلا »[1] .

فالحق سبحانه قد جعل التصرف الإرادى سبباً للحكم وطريقاً يصل بسالكه إلى ما رتبه الشارع على سلوكه من نتائج والتزامات ، والربط بين السبب والمسبب بصنع الله وإرادته ، حتى لا تذهب الحقوق ضحية تعارض الرغبات وتنازع الأهواء .

١٩٣ — مجال الإرادة فى المسئولية عن المال :

ومجال الإرادة فى المسئولية عن المال له مدى واسع فى الفقه الإسلامى ، حيث لا يقتصر على نشاط الإرادة فى مجال التعاقد ، بل يتعدى ذلك النطاق ليشمل أيضاً دورها فى مجال الجناية عليه ، حين تتمخض الجناية عن جريمة محددة تنصب على المال وتنال من مصلحة حمايته ، وفى هذه الحالة تلعب الإرادة دوراً بارزاً فى تكوين بنيان الجريمة يتمثل فى ركنها المعنوى ، أو ما يطلق عليه فى كل من الشريعة والقانون « بالقصد الجنائى » الذى لا يتأتى إلا من جراء نشاط الإرادة وثمرة لتحركها تجاه إتيان الفعل المحرم على المال .

ومجال الإرادة فى هاتين الحالتين يمثل سبباً جعلياً من قبل الشارع سبحانه لترتيب آثار المسئولية عليه فى التعويض والعقاب ، أو ما يستوعب مسائل كل من المسئولية المدنية والجنائية عن المال فى فقه القانون .

مجال الإرادة — إذاً — فى المسئولية عن المال يتسع ليشمل نشاطها فى التعاقد ودورها فى تكوين القصد الجنائى فى التعدى على المال ، وينبغى توضيح ذلك .

(١) والتلويح على التوضيح ، ج ٢ ، ص ١٤٤ ، الطبعة المشار إليها .

١٩٤ — (أ) دور الإرادة فى التعاقد :

تلعب الإرادة دوراً رئيسياً فى مجال التعاقد كسبب للمسئولية عن المـــال ودورها فى هذا المجال يكاد يمثل وسيلة وغاية فى حد ذاته ، ولهذا عرف الكمال بن الهمام العقد بأنه : « مجموع إيجاب أحد الطرفين مع قبول الآخر وكلام الواحد القائم مقامهما »[1] ، ويظهر من خلال هذا التعريف أن الإرادة فى مجال التعاقد يمكن تحليلها إلى ركنين هما : الإيجاب ، والقبول .

١٩٥ — معنى الإيجاب والقبول :

والإيجاب لغة : اللزوم والاستحقاق[2] ، وفى اصطلاح الفقهاء : نلمس فى تعريفه اختلافاً يمكن رده إلى قولين :

أولها : لفقهاء الحنفية ، وحاصل قولهم فى تعريفه : « إنه الصيغة الصالحة لإفادة العقد بقيد كونها أولا »[3] .

وثانيهما : لجمهور الفقهاء غير الحنفية ، ومن خلال ما ذكروه فى كتبهم ، نجد أنهم يخصون الإيجاب بما صدر عن عاقد معين بالذات وهو المملك ، ومن ثم يكون تعريفه عندهم : « إنه الصيغة الصالحة لإفادة العقد والصادرة من المملك »[4] .

والقبول لغة ؛ من قبلت العقد[5] ، وكما اختلف الفقهاء فى معنى الإيجاب شرعاً ، اختلفوا كذلك فى معنى القبول على أساس الخلاف المتقدم ، فعرفه الحنفية بأنه : « اللفظ الصادر ثانياً الواقع جواباً للأول »[6] .

(١) فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٣٤١ . (٢) القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٤١ .
(٣) البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ٢٨٣ وما بعدها .
(٤) المجموع للنووى ، ج ٩ ، ص ١٦٥ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٣ ، وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣ .
(٥) القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٦ .
(٦) البحر الرائق نفس المكان السابق .

وعرفه الجمهور بأنه : « اللفظ الصادر من الممتلك »[١] .

ومن يتأمل قول الجمهور لا يجد وجهاً لهذا التخصيص ، إذ الواقع أن كلا منهما إيجاب أى لزوم ، وإنما سمى الثانى قبولا تمييزاً له عن اللزوم الأول ، ومن ثم يكون المعيار الدقيق للتفرقة بينهما هو الصدور أولا وعدمه .

ويكون قول الحنفية فيهما هو الراجح فى نظرنا لهذا الاعتبار .

ولما كان الإيجاب والقبول مكونين للعقد ، وهو علامة على التراضى ، فقد وضع الفقهاء لكل منهما شروطاً توصل إلى هذا المعنى وتضبط حقيقة كل منهما . ومن هذه الشروط :

أن يكونا بلفظ الماضى .

وأن يكونا متوافقين .

وأن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول المتعاقد الآخر .

وأن يتم كل منهما فى مجلس العقد .

وفى الرجوع إلى كتب الفقهاء ما يغنينا عن تفصيل تلك الشروط فى هذا المقام الذى لا يتسع لمثله ، كما يقوم مقام الإيجاب والقبول كل فعل يدل على معناهما ، كالكتابة ، والإشارة المفهمة ، والتعاطى على النحو الذى قرره الفقهاء فى كتب الفروع [٢] .

ولا يشترط لكى تؤتى الإرادة ثمرتها فى هذا الصدد كسبب للمسئولية عن المال أن يرتبط وجودها بإرادة أخرى على النحو المعهود فى التعاقد ، بل قد

---

(١) المجموع للنووى ، نفس المكان السابق وحاشية الدسوقى ، نفس المكان السابق ، وكشاف القناع ، نفس المكان السابق .

(٢) راجع : شرح الحطاب ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ ، والمغنى لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٥ وبدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٣٥ .

يكفى أن يكون الالتزام بإرادة واحدة ، وهو كثير فى كل من الشريعة والقانون .

١٩٦ — (ب) الإرادة وقصد الجناية :

ولا يقتصر دور الإرادة فى قيام المسئولية عن المال على مجال التعاقد ، بل يتعدى ذلك المجال إلى مجال الجناية عليه ، حيث تلعب الإرادة دوراً رئيسياً فى وجود المسئولية يتوقف عليه ترتيب آثارها ، واستحقاق العقوبة التى قررها الشارع لها ، ولما كان نشاط الإرادة فى الجانى هو الذى يكشف عن خطورته ، حيث يبرهن وجودها حين الجريمة على أن فعل الجانى المؤثم قد جاء وليد تفكير ، يدل على عزم نيته على ارتكاب الجريمة مع علمه بتحريمها ، وإدراكه للآثار الضارة التى ستنجم عنها ومنها قيام حق العقاب عليه ، فقد قرر الفقهاء أن الجانى لا بد أن يكون مكلفاً مختاراً[١] ، عالماً بأن ما يفعله يمثل أمراً محرّماً يستوجب العقاب .

ولا يمكن أن يتحقق التكليف مع فقد الإرادة ، لما صح عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبى حتى يحتلم ، والنائم حتى يصحو ، والمجنون حتى يفيق »[٢] .

وكذلك لا يتحقق التكليف بالنسبة لفاقد الإدراك ولا المضطر ولا المكره ، لقول النبى — صلى الله عليه وسلم — : « رفع عن أُمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٣] .

---

(١) راجع : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٣٧ ، ومنتهى الإرادات ، ص ٣٩٥ ، وما بعدها . والهداية شرح بداية المبتدى للميرغانى الحنفى ، ج ٢ ص ٩٥ ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٤٦٢٩ وما بعدها .

(٢) سنن الترمذى ، ج ١ ، ص ٢٦٧ .

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير عن ثوبان وأخرجه فى الأوسط من حديث ابن عمر وعقبة ابن عامر بلفظ : وضع عن أمتى ، وإسناد حديث ابن عمر صحيح ، راجع : الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص ١٨٧ وما بعدها .

ومن الواضح أن تلك الحالات لا يكون للإرادة فيها دور يمكن أن يكشف عن وجود القصد الجنائى لدى الجانى ، ومن ثم تنعدم مسئوليته ، وعدم قيام المسئولية بدونها يدل على مدى تأثير الإرادة على قيام المسئولية حيث تمثل الركن المعنوى لها .

وقد كانت اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية موفقة حين عبرت عن هذا المعنى للإرادة ، فنصت المادة الأولى من مشروع حد السرقة ، فى الفقرة (ا) على أنه : « يكون مرتكباً جريمة السرقة المعاقب عليها حداً كل من أخذ وحده أو مع غيره مالا مملوكاً للغير مع اجتماع الشروط الآتية :

(ا) أن يكون الجانى بالغاً عاقلا مختاراً غير مضطر ... إلخ »[1] .

وعلى هذا النحو يظهر دور الإرادة فى قيام المسئولية عن المال فى المجالين التعاقدى والجنائى .

١٩٧ — الأسباب غير الإرادية :

وهى تلك التى تؤدى إلى قيام المسئولية وإلزام المكلف بآثارها ، حتى ولو كان ذلك الإلزام منافياً لما تتجه إليه إرادته .

ولهذا المعنى آثرنا تسمية تلك الأسباب بالأسباب غير الإرادية ، لأن قيامها قد يكون على غير ما يرغب الإنسان وتهوى نفسه ، وهى تتمثل فى جعل الشارع شيئاً سبباً لقيام المسئولية وترتيب آثارها ، وهذا السبب يكون بوضع الشارع سبحانه دون دخل لإرادة المكلف فى تقديره ، ويكون ذلك عن طريق خطاب الوضع .

---

(١) راجع : مشروعات قوانين القصاص والديات والحدود الشرعية ، ص ٧٢ ، دار الاعتصام .

ولهذا عرف بعض الأصوليين السبب بأنه كل ما دل الشرع على كونه طريقاً معرفاً للحكم الشرعى ، ولهذا كان أثراً لخطاب الوضع [١] .

وهذه الأسباب تؤدى إلى قيام المسئولية بناء على وضع يعتبره الشارع ، ومن شأنه أن يكون المكلف على صلة به تجعله أجدر الناس بتحمل تبعاته .

ومن أمثلة تلك الأسباب غير الإرادية القرابة ، حيث جعلها الشارع سبحانه سبباً يترتب عليه حكم شرعى يتمثل فى وجوب النفقة على القريب إذا توافرت شروطها .

قال تعالى : « وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف »[٢] .
وقال تعالى : « وآت ذا القربى حقه »[٣] .

فهاتان الآيتان الكريمتان تدلان على وجوب الإنفاق على المولود والقريب ، فتكون القرابة هى سبب الوجوب[٤] .

ومن المؤكد أن وجود ذلك السبب لا دخل لإرادة الإنسان فيه ، ومع ذلك فمن الواجب أن يمتثل الحكم الناشىء عنه ، لأن الله قد أمر به ، يقول الشيخ الخفيف : « يلاحظ أن المسئولية فى تلك الحالة وأمثالها لا تعدو أن تكون ضماناً أمر به الشارع وألزم به، لأن الضمان حكم ولا حكم إلا للشارع ، فكل التزام تشغل به الذمة مردّه إلى إلزام الشارع ،غير أن إلزام الشارع قد يكون

---

(١) راجع : مذكرة أستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ، أصول الفقه الحنفية ، ص١٢٦ الطبعة الأولى ، وانظر : ماهية الحكم الشرعى ، للدكتور عبد المنعم النجار ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط لعام ١٩٨٣ م ، ص ١١٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٢٥ .

(٤) يلاحظ أن القرابة كما تكون سبباً لشغل الذمة بالنفقة للأقارب ، فإنها تكون سبباً لشغل ذمة الأقارب بوجوب حق عليهم يكون القريب سبباً فى وجوده ، دون اتجاه إرادتهم له ، كما فى وجوب الدية على العاقلة .

مباشراً أو منصباً على الملتزم به ابتداءً ، وقد يكون مترتباً على سبب وحينئذ يضاف إلى هذا السبب المباشر ، وإن كان مرده فى النهاية إلى إلزام الشارع ، وذلك كما فى سائر أحوال الضمان ، فإن الإلزام فيها أوجبه الشارع عند وجود سببه »[1] .

ومن تطبيقات هذا النوع من الأسباب غير الإرادية فى مجال بحثنا ما قرره صاحب الهداية بقوله : « وتجب النفقة مع اختلاف الدين للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ، أما الزوجة فلما ذكرنا أنها واجبة بالعقد لاحتباسها لحق له مقصود ، وهذا لا يتعلق باتحاد الملة .

أما غيرها فلأن الجزئية ثابتة ، وجزء المرء فى معنى نفسه ، فكما لايمتنع نفقة نفسه لكفره ، لا يمتنع نفقة جزئه »[2] .

ويدخل فى هذا الإطار أيضاً ما قرره الفقهاء من تضمين مالك الحيوان إذا أتلف الحيوان زرعاً للغير ، كالراعى يقود غنماً قريباً من الزرع بحيث لو شاءت تناولت منه ، فأتلفت منه شيئاً فإنه يضمن ما أتلفته[3] .

ومن الواضح أن قيام المسئولية فى تلك الحالات لا يتوقف على وجود دور للإرادة فى قيامها ، بل يجب امتثالا لحكم الشارع ، الذى يحمى أموال الناس لا من التعدى فقط بل ومن الإهمال والعبث أيضاً ، مع مراعاة الاعتبارات التى قدرها الحق سبحانه والتى أشرنا إليها .

١٩٨ — نطاق المسئولية عن المال فى الفقه الإسلامى :

والمسئولية عن المال فى الفقه الإسلامى ، لا تقتصر على مجرد قيامها فى

---

(١) الشيخ على الخفيف ، الضمان فى الفقه الإسلامى ، ص ١٤ .

(٢) الهداية ، شرح بداية المبتدى للميرغنانى الحنفى ، ج ٢ ، ص ٤٧ ، مطبعة صبيح .

(٣) جامع الفصولين ، ج ٢ ، ص ٨٦ ، والشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٤٥٥ ، والشرقاوى على التحرير ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ .

ذمة المسئول عنها ، وإنما تنسحب آثارها إلى ما يملكه من مال ، ليستوفى الدين منه[١] ، ولهذا كانت المسئولية ذات طبيعة شخصية وعينية فى وقت واحد معاً[٢] .

ومن خصائص ذلك التوصيف للمسئولية فى الفقه الإسلامى ، أن المدين قد لا يقدر معه على التهرب من وفاء حقوق الناس بالتصرف الصورى فى أمواله توطئة لتضييع فرصة الضمان على دائنيه ، فالفقه الإسلامى يوسع من نطاق المسئولية ليحفظ حقوق الناس ، ويترتب على ذلك الاعتبار الشخصى للمسئولية أن حق الدائن يتعلق بذمة المدين وماله ، ومن ثم فإنه إذا أخل بمقتضى الأمانة فى التعامل وماطل فى السداد ، فقد أجاز الشارع اتخاذ عدد من الإجراءات ضده فى شخصه ، حثاً على الوفاء ومنعه من التلاعب بحقوق الناس ، كالحبس ، وملازمة الدائن لمدينه ، والحجر وبيع ماله جبراً عليه .

وقد قامت الأدلة على مشروعية مباشرة تلك الإجراءات ضد المدين الظالم الذى يمتنع عن أداء حقوق الناس ، لما روى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته »[٣] .

ولما رواه البيهقى : « أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، فحبسه النبى — صلى الله عليه وسلم — حتى باع غنيمة له »[٤] .

ولما رواه الدارقطنى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه فى دين »[٥] .

---

(١) تبيين الحقائق ، للزيلعى ، ج ٥ ، ص ٢٤ .

(٢) راجع فى هذا المعنى : تبيين الحقائق ، للزيلعى ، ج ٥ ، ص ٢٤ ، مغنى المحتاج ، ج ٧ ، ص ١٤٤ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤٨٦ ، بداية المجتهد ، ج ٣ ، ص ٢٨٢ ، المحلى ، لابن حزم الظاهرى ، ج ٨ ، ص ١٧٤ .

(٣) نيل الأوطار ، للشوكانى ، ج ٨ ، ص ٣٤٢ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٤٣ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٢٤٥ .

ولا شك أن مسلك الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد يتفوق على ما قرره الفقه الوضعى ، حيث ينحصر نطاق المسئولية فيه على مال المدين دون شخصه ، ومن ثم كان نطاق حماية الحق فيه ضعيفاً .

وقد حاول القانون أن يتلافى ذلك القصور بعديد من الإجراءات والدعاوى ، ومع ذلك فلم يستطع أن يصل معها إلى مثل ما وصل إليه الفقه الإسلامى ، من خلال ذلك التحديد لنطاق المسئولية ، فتلاشى به منذ البداية ما ترتب على مسلك القانون الوضعى من آثار قد تنطوى على كثير من المضار .

١٩٩ — أحكام المسئولية ومصادرها :

ومن خلال ما سبق ، يستبين لنا أن المسئولية عن المال قد تتمخض عن تعويض يلتزم به الإنسان ، وقد تسفر عن عقوبة تحل به ، والنوع الأول يمكن أن يقابل المسئولية المدنية فى الفقه الوضعى ، والثانى يقابل المسئولية الجنائية ، ولكننا نؤثر تسمية النوع الأول بالمسئولية التضمينية ، مراعاة لاستقلال مسميات الفقه الإسلامى ، وصلاحية الاصطلاح للدلالة على المسئولية الناشئة عن سبب إرادى ، والمسئولية الناشئة عن سبب غير إرادى .

ومن ثم تكون المسئولية عن المال نوعان : مسئولية تضمينية ، ومسئولية جنائية ، وسوف نقوم ببيان مصدر هذين النوعين من المسئولية عن أموال غير المسلمين فى الشريعة الإسلامية .

٢٠٠ — مصادر المسئولية التضمينية عن مال غير المسلمين :

وهذا النوع من المسئولية يستوجب الوفاء بالعقود مع غير المسلمين إذا كان مصدر المسئولية عقداً من العقود ، أو تعويضهم عما أخذ من أموالهم إذا كان مصدر المسئولية واقعة غير العقد كالإتلاف ، أو ردّ ما أخذ منهم إذا كان قد تم على جهة التعدّى والغصب .

وقد قامت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والأثر ، وذلك على النحو التالى :

٢٠١ - (١) من الكتاب :

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »[١] . ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم أن الحق سبحانه قد أمر بالوفاء بالعقود .

وقد ورد الأمر بالوفاء عاماً يشمل جميع أنواع صوره ، سواء كان بين مسلم ومسلم ، أو بين مسلم وغير مسلم .

وعدم الوفاء بالعقد يعنى الغدر والنكث ، وقد حرّم الحق ذلك فى كثير من الآيات .

منها قوله تعالى : « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض ، أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار »[٢] .

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون »[٣] .

وقال جل من قائل : « أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون »[٤] .

إلى غير ذلك من النصوص المتضافرة فى هذا المعنى والدالة على وجوب الوفاء بالعقود وتحريم نقضها ، سواء كانت بين مسلم ومسلم أو بين مسلم وغيره .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ١ .
(٢) سورة الرعد ، الآية ٢٥ .
(٣) سورة الصف ، الآيتان ٢ ، ٣ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ١٠٠ .

ولأن غير المسلم بالذمة صار له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، ومن ثم فلا مجال للتفرقة بينه وبين المسلم فى هذا الخصوص .

٢٠٢ - (٢) ومن السنة :

(أ) ما رواه أبو داود والدارقطنى عن طريق كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالا أو حلّل حراماً »[١] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف: أنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر بأن المسلمين واقفون عند شروطهم ، وهذا الخبر يدل على أنهم يجب عليهم الوفاء بما اشترطوه على أنفسهم .

وهذه الدلالة عامة تشمل ما شرطوه على أنفسهم مع المسلمين أو غيرهم، الأمر الذى يدل على الوفاء بعقود غير المسلمين .

(ب) وبما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى ترد »[٢] ، ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر بأن على الإنسان ما أخذه من مال الغير بيده ، وهو يدل على وجوب ضمان مال الغير سواء كان مسلماً أم غير مسلم .

(حـ) وبما روى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت بعض أمهات المؤمنين بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « طعام بطعام وإناء بإناء »[٣] .

---

(١) سنن أبى داود ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ .
(٢) سبل السلام ، ج ٣ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٧١ .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف: أنه قد دل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله وليس فيه ما يدل على اختصاص المسلم بحكم دون غيره ، بل المسلم وغير المسلم فى هذا الحكم سواء .

فقد روى الدارقطنى : أن تلك الواقعة قد صارت قضية من النبى صلى الله عليه وسلم ، أى حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك ، فاندفع قول من قال إنها قضية عين لا عموم فيها [1] ، ولهذا فقد قرر الفقهاء أن الخمر والخنزير يعتبران من الأموال المتقومة فى حق الذمى ، ومن ثم يكون على متلفهما الضمان ، سواء كان مسلماً أم ذمياً [2] ، لما روى أن عمر رضى الله عنه حين سأله عماله : ماذا يصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمر قالوا : نعشر ؟ ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أثمانها [3] ، فقد جعلها فى حقهم مالا متقوماً يجرى فيه البيع ، وأمر بأخذ العشر من الثمن .

٢٠٣ — (٣) ومن الأثر :

ما رواه أبو عبيد فى الأموال عن ضمرة رجاء مولى أبى مسلمة ، عن الوليد بن هشام المعيطى قال : ولأنى عمر بن عبد العزيز « قنسرين » [4] ، وكانت صلحاً ، فشكا إليه أهل الذمة المسلمين أنهم قد نزلوا منازلهم ، فكتب إلىّ : أن انظر من كان فى منازل أولئك الذين كانوا من أهلها حين صولحوا ، فأخرج من كان فى منازلهم عنهم .

---

(١) المرجع والمكان السابقين .

(٢) راجع : تبيين الحقائق ، الزيلعى ، ج ٥ ، ص ٢٣٥ ، ونهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ١٦٣ ، وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣٤ وما بعدها ، والشرح الكبير للدردير ، ج ٣ ، ص ٤٤٨ .

(٣) المبسوط للسرخسى ، ج ٢٣ ، ص ١٣٧ .

(٤) مدينة قديمة فى سوريا الشمالية وكانت إحدى الولايات العسكرية التى قسمت إليها البلاد التى فتحها العرب .

ووجه الدلالة فى هذا الأثر كما يقول أبو عبيد : أن عمر بن عبد العزيز قد حكم لهم بمنازلهم لأنها من حقوقهم التى يجب على المسلمين ردها إليهم ، لأن الصلح قد وقع معهم ، وهذه الأشياء موجودة بأيديهم ، فجرى عقد الصلح عليها ، فلا يجوز أخذها منهم[1] .

ولا يخفى ما فى ذلك من دلالة على احترام أموال غير المسلمين وقيام المسئولية عنها بما يستتبع قيامها من ضمان ورد وإزالة للتعدى إذا وقع عليهم من المسلمين .

ومن خلال ما سبق ، نرى أن المسئولية التضمينية عن أموال غير المسلمين ، وهى التى تقابل المسئولية المدنية فى الفقه الوضعى ، تقوم على أساس من كتاب الله الكريم وسنة نبيه الهادى البشير — صلى الله عليه وسلم — وذلك الأثر المروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

أما المسئولية الجنائية عن أموال غير المسلمين ، وهى التى تستوجب العقوبة فإنها هى الأخرى تقوم على أصول قوية من الكتاب والسنة والإجماع .

وذلك على نحو ما سنبينه فى المطلب القادم بإذن الله .

المطلب الثانى

أركان المسئولية الجنائية عن مال غير المسلمين ومصادرها

٢٠٤ — والمسئولية الجنائية عن أموال غير المسلمين تستلزم قيام موجبها ، وهذا الموجب يتمثل فى فعل يصدر من المكلف ويتضمن اعتداء على مصلحة المال ، وسلب أموال الناس على سبيل الخفية والاستسرار على النحو الذى بينه

---

(١) راجع : أبو عبيد فى الأموال ، ص ٢٠١ ، طبعة سنة ١٩٧٦ م ، دار الفكر .

الشارع فى جريمة السرقة وغيرها من الجرائم التى تتوخى تحقيق نتائجها ، كالحرابة والاختلاس والنهب ، حيث تنطوى تلك الجرائم على أفعال من شأنها أنها تضيع مصلحة المال ، ولهذا حرّمها الشارع سبحانه ، ووضع لها العقوبات التى تمنع وقوعها ، وتحمى أموال الناس من الضياع .

وجريمة السرقة تعتبر من أكبر نماذج التعدى على المال ، لشيوعها بين الناس وكثرة وقوعها ، ولأنها تكشف عن خسة الجانى وحقارة يده ، حيث لم يشأ أن يحيا شريفاً بين الناس ، يعمل كما يعملون ، ويكدح كما يكدحون ، بل آثر أن يعيش فى مجتمعه عيش المتطفلين الذين لا يعملون ويكرهون أن يعمل غيرهم ، ومن ثم فإنه لا يدخر وسعاً فى السطو على مال الناس وبث الخوف والفزع بينهم ، ولهذا كان بما ارتكبه من فعل ، وبما اقترفه من إثم ، جدير بما حكم الله به عليه ، وكانت جريمة السرقة من أخطر موجبات قيام المسئولية الجنائية عن المال ، ولهذا فإننا سوف نوضح حقيقتها ، ثم نبين أركان المسئولية الجنائية عن أموال غير المسلمين من خلالها .

٢٠٥ — حقيقة السرقة فى الفقه الإسلامى :

والسرقة فى اللغة : أخذ مال الغير خفية من حرز[١] ، والسارق : هو الذى يجىء مستتراً إلى حرز فيأخذ مالا لغيره[٢] .

وفى اصطلاح الفقهاء : تعددت تعريفات السرقة :

١ — فعرفها الحنفية : بأنها أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياد أو مقدارها مقصورة ظاهرة الإخراج من صاحب يد صحيحة بما لا يشاع إليه الفساد فى دار العدل بلا شبهة ولا تأويل[٣] .

---

(١) راجع : تاج العروس ، ج ٦ ، ص ٣٧٩ .
(٢) لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٢١ .
(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ج ٤ ، ص ٨٢ .

٢ — وعنـد المالكية : تعرف السرقة بأنها أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره ، أو مالا محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه[١] ؛

٣ — وعرفها الشـافعية : بأنهـا أخـذ المـال خفيـة ظلماً من حرز مثله بشروط[٢] ؛

٤ — وعند الحنابلة : تعرف السرقة بأنها أخذ مال محترم لغيره ، وإخراجه من حرز مثله عادة ، لا شبهة فيه على وجه الاختفاء[٣] .

ومن خـلال تعريفات الفقهاء للسرقة نجد أنها رغم اختلاف مبناها ، تتفق فى معناها على أن السارق لا بد أن يكون مكلفاً مختاراً ، وأن المسروق لا بد أن يكون مالا ، ولم يخالف فى ذلك غير المالكية ، حيث يجوز عندهم أن يكون المسروق مالا أو صغيراً لا يعقل ، وهم على هذا النحو يعتبرون سرقة الأطفال جريمة تستوجب قطع اليد ، كما تقطع فى المال ، ووجهتهم فى ذلك أن الطفل غير المميز يشبه العبد وبالتالى يكون كالمال ، وتكون سرقته موجبة للقطع على هـذا النحو[٤] ، ويمكن تحليل عناصر المسئولية الجنائية عن المال من خلال تعريف السرقة إلى ركنين هما الركن المادى ، والركن المعنوى .

٢٠٦ — (١) الركن المـادى للسرقة :

وهو يتمثل فى حركة عضوية إرادية من الجانى تنتهى إلى أخذ مال مملوك للغير على سبيل الخفية والاستسرار ، فالفعل الصادر من الجانى ينبغى أن يتسلط على مال يقبل النقل بطبيعته ، لأن السرقة هى أخذ الشيء خفية من

---

(١) شرح الخرشى ، ج ٨ ، ص ٩١ .
(٢) الإقنـاع ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .
(٣) كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٢٨ .
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣٣٦ .

حرز ، وإن هذا الأخذ يقتضى إخراج الشيء ونقله من حيازة مالكه إلى حيازة الجانى ، وهذا الإخراج والنقل لا يكون إلا فى المنقولات غالباً[١] .

كما ينبغى أن يكون المنقول مادياً ، وأن يتوافر فيه شرط التقوم بأن يكون المال محترماً له قيمة تجيز تملكه لها ، ويلاحظ أن المعيار فى ذلك هو تعارف الناس أن هذا الشيء مرغوب فيه ومنتفع به ، أو عدم تعارفهم ذلك ، ولا شك أن هذا أمر يتجدد على مرّ العصور واختلاف الأمكنة ، ذلك أن كثيراً من الأشياء لم يكن لها فى القديم فائدة ، فكانت محقرة بين الناس ، ثم أثبتت التجارب أو الكشف العلمى أن له منافع فى الطعام أو فى الطب أو فى الصناعة والزراعة والحرب ، فتموله الناس وقابلوه بالأثمان ، ولهذا تثبت المالية بتمويل الناس كافة أو بتمويل البعض[٢] .

ويشترط أن يكون المال محرزاً ، والحرز لغة : هو الموضع الحصين[٣] ، وعند الفقهاء نلمس فى تعريفه اختلافاً يمكن رده إلى قولين :

أولهما : للحنفية ، وحاصل قولهم : إن الحرز هو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة من الدخول إلا بإذن ، كالدور والحوانيت والخزائن والصناديق[٤] .

وثانيهما : لجمهور الفقهاء غير الحنفية ، وحاصل قولهم : إن الحرز فى كل شيء بحسبه ويرجع فى تحديده للعرف[٥] .

---

(١) راجع : دكتور محمود العكازى — جريمة السرقة الموجبة للقطع ، ص ٨٥ ، الطبعة الأولى .

(٢) راجع : رسالة الشيخ أحمد أبو سنة ، العرف والعادة فى رأى الفقهاء ، ص ١٣٦ وما بعدها ، مطبعة الأزهر سنة ١٩٤٨ م .

(٣) مختار الصحاح ، ص ١٤٧ .

(٤) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٧٣ .

(٥) راجع : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣٥٨ ، ومغنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٦٤ ، والمغنى لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٤٩ .

ونحن نميل إلى ترجيح رأى الجمهور ، وإن كنا لا نرى اختلافاً حقيقياً بين القولين ، لأن ما ورد عليه تعريف الحنفية لا يعدو أن يكون توصيفاً لما جرى العرف به ، ومن ثم يكون الخلاف بين الفقهاء فى تعريف الحرز إنما هو خلاف ظاهرى .

كما يشترط أن يبلغ المال المسروق نصاب السرقة ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعداً[1] .

٢٠٧ - (٢) الركن المعنوى للسرقة :

وهو يتمثل فى كون السارق أهلا لتعلق خطاب الشارع بفعله ، ويتحقق ذلك حين يتوافر فيه شرطان :

أولها : أهلية التكليف بأن يكون السارق أهلا لما كلف به ، وأن يتوافر فيه عنصر الاختيار ، فتتجه نفسه إلى ارتكاب الفعل المحرّم ، وهو حرّ الإرادة مطلق الحركة ، يفعل ما يشاء من غير إرغام له على فعل شيء ، ودون تسلط من أحد عليه ، فإذا ما ورد على هذا الأصل ما يخل به بأن وقع على المكلف إكراه بعدم إرادته ويجعله كالآلة فى يد المكره فلا قطع عليه . وكذلك الأمر بالنسبة لحالة الضرورة الملجئة إذا توافرت شروطها ، ولفاقد العقل والإدراك .

ثانيهما : العلم بالجريمة بأن يكون الجانى عالماً بجريمته علماً تنتفى معه الجهالة ، والعلم بالجريمة يقتضى إحاطة الجانى علماً بمصادر التحريم ، وإدراكه التام لخطورة ما يرتكبه من ناحية التحريم ، وخروجه على أحكام الله ، وانتهاكه لحقوق الناس ، ويتمثل ذلك فى علم الجانى بأن ما يرتكبه جريمة ، وأنه محرم شرعاً ، فالعلم بالجريمة صفة ذات شقين : علم بالتحريم ، وعلم بالجريمة .

---

(١) البخارى مع فتح البارى ، ج ١٢ ، ص ٩٦ .

٢٠٨ — (أ) العلم بالتحريم :

والعلم بالتحريم : يعنى أن يكون الجانى عالماً بحرمة ما يرتكبه ، حيث لا يؤاخذ الجانى عن العمل المحرّم إلا إذا كان عالماً بالتحريم علماً لا يدع أدنى شك فى درء آثار المسئولية الجنائية عنه ، ويكفى لتحقيق العلم بالتحريم أن يرجع العبد إلى نصوص الشريعة فى مصادرها ليقف على مواطن الحرمة فيها ، فإذا لم يعط القدرة على الرجوع إلى نصوص الشريعة فعليه بسؤال أهل الذكر، امتثالا لقول الحق جل فى علاه : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »(١) ، ومن ثم يكون العلم بالتحريم أمراً مفترضاً ، فلا يستساغ من أحد أن يتذرع بعدم العلم بالتحريم ، ولا يقبل فى دار الإسلام ذلك(٢) .

والعلم بالتحريم لا يقتضى تحقق العلم فعلا ، بل يعتبر النص المحرم معلوماً للكافة ما دام العلم به ممكناً بالرجوع إلى النص أو السؤال عنه على نحو ما سلف ، وإلا فإن ترك باب الادعاء بجهل أحكام التحريم على مصراعيه سيؤدى إلى تعطيل حدود الله ، وإهمال نصوص الشريعة .

فإذا لم يتيسر العلم بالتحريم فى حالات معينة ، كمن يعيش فى البادية ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، فقد اعتبر الفقهاء ذلك عذراً ، يمثل شبهة تدرأ العقوبة وتمنع تطبيقها ، ويكون ادعاء الجهل بالتحريم فى مثل تلك الحالات الخاصة مدعماً لجانب الصدق فى الادعاء ، لأن العلم بالأمر الذى كلف الشارع به عباده شرط فى قيام المسئولية ، والتكليف بالمجهول تكليف بما لا يطاق(٣) ، وهو مخالف لقواعد الشريعة التى تتسم باليسر وتتصف بالسماحة ، قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(٤) ،

---

(١) سورة النحل ، الآية ٤٣ .
(٢) راجع فى هذا المعنى : دكتور محمود العكازى ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .
(٣) الموافقات للشاطبى ، ج ١ ص ٩٩ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

وقال عز من قائل : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »[١] ، على أن قبول ادعاء الجهل بالتحريم حينئذ لا يترتب عليه ضياع المال المسروق على صاحبه ، لأن المسئولية التضمينية مع ذلك القبول لا تسقط ، ومن ثم يلزم السارق ردّ المسروق عيناً ، أو مثله أو قيمته إذا تلف ، لأن حقوق العباد لا تسقط بسقوط العقوبة للشبهة .

٢٠٩ — (ب) العلم بالجريمة :

والعلم بالجريمة يعنى أن يقترن ارتكابها بالعلم بها من ناحية الأفعال المكتسبة للجانى والتى تتسلط على مال الغير ، ومن ثم ينبغى أن يكون الجانى عالماً بأن يده حين شرعت فى اختلاس مال الغير خفية ، قد ارتكبت فعلا يدخل فى بنيان جريمة السرقة ويمثل ركناً من أركانها ، كما ينبغى أن يكون الجانى عالماً بأن فعله هذا يتسلط على مال غير مملوك له ، وليست له فى ملكيته أية شبهة يمكن أن يتذرع بها لتبرير مثل ذلك الصنيع المحرّم على مال الغير ، فإذا انتفى العلم بالجريمة على هذا النحو فلا جريمة ولا عقوبة ، كمن يحمل ثوباً مملوكاً له ثم يفاجأ بأن فيه قدراً من المال غير مملوك له ، ويكفى فى العلم بالجريمة هذا القدر ، فإذا تعدى مجال العلم هذا النطاق فلا يعفى الجانى من المسئولية ، كمن يدعى عدم معرفته قدر النصاب أو مقدار ما سرق ، أو يدعى الجهل بالحرز[٢] ، فمثل تلك الادعاءات لا تقبل ، ولا تعفى صاحبها من إنزال حكم الله به .

ولا شك فى نظرنا أن تكوين الركن المعنوى للجريمة إنما يمثل فى مجموعه قصد ارتكاب الجناية ، لأن القصد الجنائى يتمخض فى النهاية عن اتجاه إرادة

---

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٢) راجع : فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٣٦٩ ، والمغنى لا بن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٧٤ ، ومغنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٥٩ ، ومنح الجليل ، ج ٤ ، ص ٥٥٢

الجانى مع علمه بجريمته ، والقصد هو الأساس فى تحريك آثار المسئولية ، لما صح عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »[١] ، وعلى هذا النحو تتحدد أركان المسئولية الجنائية عن المال فى الفقه الإسلامى .

٢١٠ — أحكام المسئولية الجنائية :

إذا تحققت أركان المسئولية على نحو ما رأينا فى جانبيها المادى والمعنوى ، فإن قيام تلك الأركان يترتب عليه حكمه ، حيث جعل الشارع وجود الجريمة سبباً للعقاب وعلة له ، والعقاب فى جريمة السرقة يتمثل فى إقامة حدّ الله على السارق ، وهو قطع اليد إذا كانت الجريمة فى صورتها العادية وهى : (السرقة الصغرى) ، فإذا ما تجاوزت حدود الجريمة ذلك النطاق بأن اتخذت شكل الاشتراك مع التمرد على النظام والخروج على المجتمع كما هو معهود فى السرقة الكبرى وهى : « الحرابة » ، فإن العقوبة تزيد أيضاً بمقدار جسامة قدر الجريمة وخطورتها على أمن المجتمع واستقراره ، وعلى حياة الناس وأموالهم ، حتى تصل إلى قتل الجناة واستئصال شأفتهم من المجتمع ، امتثالا لقول الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم »[٢] .

ومن ثم فإن حكم قيام المسئولية فى جرائم التعدى على المال يبدأ بقطع اليد ، ثم يتدرج فى شدته حتى ينتهى إلى القتل ، الأمر الذى يدل على مواءمة العقوبة للجريمة ، ويبرز جانباً من جوانب الدقة فى شريعة الله .

٢١١ — كيفية تنفيذ العقوبة :

ويتمثل تنفيذ العقوبة فى إقامة الحد وهو قطع اليد اليمنى فى السرقة الأولى

(١) البخارى مع فتح البارى ، ج ١ ، ص ٩ .
(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

بأن تبتر من الزند وهو مفصل الرسغ ، ثم يحسم الزند بعد القطع ، والحسم لغة : القطع من باب ضرب[١] ، وقد اختلف الفقهاء فى معناه إلى قولين :

أولها : للحنفية والمالكية والشافعية فى قول ، وحاصل قولهم : أن المراد بالحسم هو كى محل القطع بالنار[٢] .

وثانيهما : للشافعية وبعض الحنابلة ، وحاصل قولهم : أن المقصود به غمس محل القطع فى زيت مغلى[٣] .

وفى تصورى أن الخلاف فى تلك المسألة خلاف غير جوهرى ، إذ المقصود من الحسم هو العمل على وقف سيلان الدم بأية وسيلة ، حتى لا يؤدى سيلانه إلى إزهاق روح الجانى من جراء إقامة حد القطع عليه .

فإذا عاد الجانى لارتكاب جريمة السرقة مرة ثانية ، قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ، أى من الكعب ، حيث قال بذلك جمهور الفقهاء وتحقق الإجماع عليه[٤] .

٢١٢ — ضمانات تنفيذ العقوبة :

وقد تقول بعض ممن تقطرت قلوبهم شفقة على المجرمين بأن عقوبة القطع على النحو الذى قرره الفقهاء ، عقوبة قاسية ، تخلف عدداً من المشوهين فى المجتمع ، حيث لا يستطيعون الإنتاج بيد واحدة ، ومن ثم يصبحون عالة

---

(١) مختار الصحاح ، ص ١٥٣ .

(٢) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٣٩٤ ، والأم ، ج ٦ ، ص ١٣٨ ، وحاشية الدسوقى ، ج ٤ ، ص ٣٣٢ .

(٣) مغنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٧٨ ، ومنح الجليل ، ج ٤ ، ص ٥١٧ ، وكشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١١٥ .

(٤) راجع : فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٥٩ ، ومغنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٧٨ ، والأحكام السلطانية ، ص ٢٢٦ ، والمغنى لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٦٠ .

عليه ، وقد استمرأ البعض منهم القول على الله بغير الحق ، فراح يقرر معنى فى القطع أملاه عليه هواه ، دونما خوف من الله وحياء من عقابه ، فذهب إلى أن المراد بالقطع فى اللغة مطلق المنع ، فيكون المراد به مجرد منع الجانى من السرقة دون قطع يده[1] .

ولا شك أن هذا القول الضعيف قد غاب عن فهمه أن المعانى الشرعية لا يعول فيها إلا على اصطلاحات الفقهاء ، وأن دلالة اللغة على المعنى الاصطلاحى قد لا تؤدى المعنى المراد به شرعاً ، ومن ثم يضبطه اصطلاح الفقهاء ويكون هو الدال عليه شرعاً ، وقد قرر الفقهاء فى القطع هذا المعنى .

والقول بأن تنفيذ الحد سيخلف عدداً من العاطلين فى المجتمع ، ينطوى على مجافاة لأبسط واجبات الإيمان بالله ، والامتثال لأحكامه ، إذ لا يليق بواجب العبودية لله ولا آدابها : أن يرد العبد على الله حكماً لمجرد غرور عقله وزيوغ فكره ، قال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم »[2] .

ولست أدرى ما هى المنفعة التى سيفقدها المجتمع من قطع الأيدى التى دأبت على العبث بأمنه ، والتعدى على أموال الناس فيه ، والعيش عالة على ما ينتجه أبناؤه العاملون الشرفاء ؟

٢١٣ — التقليل من توقيع العقوبة :

ولا شك أن الشريعة الإسلامية حين قررت القطع عقوبة للسارق ، وضعت له ضمانات الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه ، بما يعد مفخرة للباحثين عن حقوق الإنسان ، وإتاحة الفرصة له لتبرئة ساحته مما نسب إليه

---

(١) الجنايات المتحدة فى الشريعة والقانون ، للأستاذ رضوان المتعافى، ص ٧٧ ، طبعة سنة ١٣٤٩ هـ ، مشار إليه فى كتاب السرقة، للدكتور إبراهيم دسوق الشهاوى ، ص١٠ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٦ .

من أفعال مشينة ، فالجريمة لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين ، أو إقرار الجانى على نفسه ، إقراراً متكرراً فى مجالس مختلفة ، فإن عدل عن إقراره فى مرة منها أطلق سبيله ، لما روى عن أبى أمية المخزومى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخالك سرقت ؟ قال : بلى يا رسول الله ، فأعاد عليه مرتين أوثلاثاً ، ثم أمر به فقطع »[1] ، ومن يستقرئ الشروط التى وضعها الفقهاء لإقامة الحد يجد أنها تتجاوز التسعة شروط[2] ، كل شرط منها يعطى الجانى فرصة للدفاع ، وظرفاً لمنع توقيع العقاب عليه .

ومن قبل عمدت الشريعة الغراء إلى سد منافذ الجريمة والعمل على تقليل ارتكابها ، فهيأت فى المجتمع المناخ الصالح الذى يقتل فى النفس نزعاتها الشاذة للمال الحرام ، وأوجدت فرص العمل الشريف ، ودعت إلى السعى فى مناكب الأرض بالعمل المثمر فى الصناعة والزراعة والتجارة وغير ذلك من وجوه النشاط البشرى ، فسدت بذلك أبواب البطالة والعوز ، وأكدت حقوق الفقراء لدى الأغنياء ، وأرست مبادئ التكافل الاجتماعى فى المجتمع الإسلامى بما يجعل مرتكب الجريمة فيه حرياً بعقاب الله وجديراً باستحقاقه .

٢١٤ — مصادر المسئولية الجنائية عن أموال غير المسلمين :

والشريعة الإسلامية حين قررت وجوب قطع يد السارق ، لم تفرق بين جان بعينه ، أو مجن عليه ؛ فكل من سرق واستوفى شروط القطع تقطع يده، سواء كان السارق مسلماً أو غير مسلم ، وسواء كان المسروق منه أيضاً مسلماً

---

(١) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٨٦٦ .

(٢) راجع فى هذا المعنى : دكتور إبراهيم دسوقى الشهاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٩ . وبحثاً للشيخ محمد أبو زهرة، موضوعه : نظرة إلى العقوبة فى الإسلام منشور فى كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ص ٢٠٥ ، وما بعدها .

أو غير مسلم ، فالمسلم والذمى أمام شرع الله فى وجوب القطع عند الجناية على درجة سواء ، والشريعة الإسلامية لا تقرّ جناية المسلم على مال غير المسلم ، فإذا ما خالف أحكامها فى ذلك، تقطع يده كما لو جنى على مال المسلم ، وعلى هذا النحو تتحدد معالم المسئولية الجنائية عن أموال غير المسلمين ، حيث تقوم مستندة إلى كتاب الله وسنة نبيه — صلى الله عليه وسلم — وإجماع الفقهاء والأثر والمعقول .

٢١٥ — (١) من الكتاب :

(أ) يقول الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم »[١] .

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم :

أن الحق سبحانه قد أوجب تطبيق حد الحرابة على الجناة الذين يقترفونها حسب جسامة الفعل الذى ارتكبه كل منهم ، وقد يكون العقاب هو القتل أو الصلب ، أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف ، أو النفى من الأرض[٢] ، والدلالة فى الآية عامة تشمل الجناة من المسلمين وغيرهم ، كما أنها ليس فيها ما يدل على اختصاص العقاب بحالة ما إذا سرق مال المسلم أو أخذ بالحرابة ، الأمر الذى يدل على شمول الحماية التى كفلتها الآية الكريمة لأموال غير المسلمين ، يقول الإمام ابن كثير : « والصحيح أن هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات »[٣] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
(٢) راجع : تفسير النسفى ، ج ١ ص ٢٨٢ .
(٣) مختصر تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٥١٠ .

(ب) ويقول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم »[1] .

ووجه الدلالة فى هذه الآية :

أن الحق سبحانه وتعالى قد أوجب قطع يد السارق ، وقد أضيف الحكم فى الآية الكريمة إلى السرقة ، لأن إضافة الحكم إلى أمر مشتق يدل على عليّة ما منه الاشتقاق ، فتكون السرقة هى علة القطع ، ولفظ السارق عام يشمل المسلم وغيره ، ومن ثم فإن المسلم إذا سرق مال غير المسلم تقطع يده ، وليس فى الآية الكريمة ما يدل على اختصاص مال المسلم بحكم دون مال غيره .

٢١٦ - (٢) ومن السنة :

(أ) ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال : أتشفع فى حدّ من حدود الله يا أسامة ؟ ثم قام خطيباً فقال : « أيها الناس ، إنما ضلّ من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحدّ ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »[2] .

ووجه الدلالة فى الحديث الشريف :

أنه قد دل على وجوب قطع يد السارق مهما كان مركزه الاجتماعى ، ومهما كانت مكانته فى الإسلام ، وليس فى الحديث ما يدل على تخصيص السرقة بمال معين هو مال المسلم ، بل مال المسلم وغير المسلم فى الحكم سواء .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٢) البخارى مع فتح البارى ، ج ١٢ ، ص ٧٨ ، وسبل السلام ، ج ٤ ص ٢٠ .

(ب) وبما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده »[1] .

ووجه الدلالة فى هذا القول الشريف :

أنه قد دل على أن السارق ملعون ، واللعنة لا تكون إلا على أمر محرم ، فتكون السرقة حراماً ، ثم بين حكم السرقة وهو وجوب قطع اليد ، وليس فيه ما يدل على اختصاص مال المسلم عن غيره فى حكم السرقة ، ومن ثم فإن المسلم إذا سرق من غير المسلم مالا فإن يده تقطع به .

٢١٧ - (٣) ومن الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على أن المسلم إذا سرق مال غير المسلم فإنه تقطع يده . وقد حكى هذا الإجماع صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد[2] .

٢١٨ - (٤) ومن الأثر :

ما رواه أبو يوسف قال فى المسلم يسرق من الذمى : أنه يلزمه ما يلزم السارق المسلم ، ثم قال : حدثنا أشعث عن الحسن قال : من سرق من يهودى أو نصرانى أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع[3] .

٢١٩ - (٥) ومن المعقول :

أن أهل الذمة بموجب العهد يكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، ولما كانت السرقة من مال المسلم توجب قطع يد السارق بصرف النظر عن

---

(١) سبل السلام ، نفس المكان السابق .
(٢) راجع : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ .
(٣) الخراج ، لأبى يوسف ، ص ١٩١ وما بعدها .

كونه مسلماً أو غير مسلم ، فوجب أن يتساوى مال غير المسلم فى هذا الحكم ، ومن ثم فإنه إذا سرقه مسلم فإن يده تقطع به .

وعلى هذا النحو تقوم المسئولية الجنائية على أموال غير المسلمين ، على أساس ثابت من كتاب الله الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، والإجماع ، والأثر والمعقول ، وبذلك نكون قد انتهينا من بيان منهج الشريعة الإسلامية الغرّاء فى حفظها وحمايتها لأموال غير المسلمين .

الخاتمة

٢٢٠ ــ وعلى ضوء تلك الدراسة يتأكد بالبحث والنظر أن تقرير الانتماء للإسلام هو المدخل السليم لتصحيح علاقة الفرد بالمجتمع ، وتوثيق الولاء له ، بما يستلزمه ذلك من بذل أقصى الطاقات الإنسانية الخلاقة فى سبيل نهضته والارتقاء به،وتحمل المسئولية من أجله بإخلاص وصدق ورجولة ، ولا شك أن هذه المعانى المجتمعة تعتبر واحدة من أهم النتائج التى تترتب على تأكيد الانتماء للإسلام ، ونظراً لأهميتها فى حياة الفرد والجماعة ، فقد حرص الإسلام على تقنينها ووضع الضوابط المنظمة لها ، حتى لا يكون الانتماء للوطن مجرد شعور عاطفى ، يقتصر على دخيلة الإنسان ، فإن مشاعر الحب ما لم تترجم إلى عمل مثمر ، وسلوك رشيد ، فإنها تتجرد من قيمتها الحقيقية ، وقد عالج الإسلام ذلك حين أتاح لهذه المشاعر الوطنية الصادقة ، أن تعمل عملها فى المجتمع خيراً وإصلاحاً ، ونهضة وتقدماً وازدهاراً ، مستهدفاً تحقيق المقوّمات الثابتة لخير أُمة أُخرجت للناس ، وذلك من خلال تحديد ملامح المسئولية عن العمل العام والمال العام والمصلحة العامة ، حتى لا تكون مظنة الإهمال ، ومحل الطمع ، وحتى يتاح للمجتمع الإسلامى أن يستثمر بركات الله فى أرض الله ، فيطعم من جوع ، ويأمن من خوف ، وتتحقق خلافته فى الأرض على أكمل وجه .

٢٢١ ــ من خلال هذا المدخل السليم يمكن تصحيح علاقة الفرد بأسرته وعلاقته بمجتمعه ، ليعطى كل ذى حق حقه من الحب والاحترام والعطاء والولاء ، وفى إطار من التوازن الحقيقى الذى يزن الأمور بميزانها الصحيح ،

فيشعر الفرد فى إطار تلك العلاقات المتوازنة بأهميته وقيمته وكيانه فى مجتمع يقوم عليه ، ويعطى له ما ينتظره منه حياة وأمناً وكرامة وعزة .

٢٢٢ — وعلى هذا النحو المستقيم يجىء الولاء للإسلام فى الدرجة الأولى، لأن الانتماء للإسلام هو الترجمة الصادقة لحب الله ورسوله ، ذلك الحب الذى يسرى فى كيان المجتمع خيراً وصدقاً وعدلا وسلاماً وخشية من الله ، تقضى على أخطر ظاهرة من ظواهر التخلف الاجتماعى فى كثير من المجتمعات الإنسانية ، وهى ظاهرة النفاق ، التى استشرت بصورة خطيرة فى كيان كثير من الأفراد والجماعات ، وباتت تهدد الصالح العام فى الصميم ، حين يكون المستهدف بالعمل وجهاً آخر غير وجه الله والوطن ، ابتغاء مأرب شخصى ، أو منفعة ذاتية ، تقوم على حساب حقوق الجماعة ومقدراتها ، والمجتمع المصاب بداء النفاق يعانى أول ما يعانى من خلل فى علاقة الفرد بمجتمعه ، يبدو كعاهة فى بنيان الأمة ، وتضخم شاذ فى نسيجها ، يؤدى إلى استغلال مصالح الجماعة لحساب النزعات الفردية ، والمصالح الذاتية ؛ فالانتماء للإسلام يتناول بالتوصيف والعلاج مثل تلك الظواهر الإنسانية المريضة ، ويضع لها أسباب النقاهة والشفاء ، كما أنه يرشد مسيرة الإنسان فى حياته ، على هدى كتاب الله تبارك وتعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

ونظراً لكل هذا الخير المترتب على تأكيد الانتماء للإسلام ، والذى يتمثل فى حفظ مصالح الحياة ، ودرء المفاسد عنها ، وتصحيح العلاقات الإنسانية فى كل من روابطها واتجاهاتها ، كان أمراً مطلوباً من الشارع الحكيم سبحانه، وكان معناه من الأمور التى نطقت بها مصادر الشريعة فى الكتاب والسنة ، ليتسنى فهم حقيقته فى ظلال تلك النصوص الكريمة ، وكان الإسلام أولى بالانتماء إليه لذلك .

٢٢٣— الانتماء للإسلام يؤدى إلى حسن الانتماء للأسرة ، لتكون الأسرة المسلمة الصحيحة هى الخلية الأولى التى يقوم عليها المجتمع ، وقوام الانتماء

الأسرى يتمثل فى برّ الوالدين ، وقد كان الإسلام واضح الدلالة فى التأكيد على هذا الأمر حتى لا يكون محلا للإهمال من الأبناء، مقدراً — وهو التشريع الصالح لكل زمان ومكان — أن من لا خير فيه لأهله لن يرجى من ورائه خير لمجتمعه ، ومن خلال الأسر القوية المترابطة الطاهرة ، يتكون الانتماء للوطن ، ليكون التزاماً ومسئولية يثاب الإنسان عليها ويعاقب ، ولتكون المهام الوطنية داخلة فى إطار الأحكام الشرعية التى يخاطب الإنسان بها من ربه ، ويكلف بها ، وقد رأينا أن موطن هذه الأحكام يقع فى خريطة الأحكام الشرعية ، عند فروض الكفاية التى تتأصل عليها المسئولية عن كل عمل عام ينفع الجماعة، ويحقق الخير لها ، ليكون الإنسان مسئولا عن نفسه ومجتمعه أصالة ، وحتى لا تهمل المصالح العامة لحساب المصالح الخاصة .

٢٢٤ — وقد رأينا مقدار ما ينطوى عليه ذلك التأصل من خير للوطن ، ودعوة للنهوض به ، والدفاع عنه ، وبذل الروح والمال من أجله ، إن النفس عزيزة ، والدماء محرّمة ، والأرواح مصونة ، بنصوص الشريعة ومصادرها ؛ فلا يجوز لإنسان أن يعتدى على النفس كلاً أو بعضاً ، سواء كانت نفسه أم نفس غيره ، ومن يفعل ذلك متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً أليماً يليق بفعلته الشنعاء ، وجريمته النكراء ، لكن هذه النفس الغالية المصونة تبذل فى سبيل الله والوطن رخيصة ، إن الله الذى قدر النفس وصانها ، ووضع الضوابط لحمايتها ، هو الذى يأمر الإنسان أمراً ببذل هذه النفس فى سبيل وطنه ، لأن الوطن هو موئل النعم كلها ، وهو محل الأحكام الشرعية وظرفها المكانى ، فإذا ضاع الوطن ضاع كل شيء ، ولذلك فإنه فى سبيل حمايته تهون النفس ، ويهون المال ، وتهون الحقوق كلها فى سبيل حقه والدفاع عنه .

٢٢٥ — والانتماء للإسلام يقوم على دعامتين قويتين تجعلانه صالحاً لشمول الإنسانية كلها ببرِّه وعطفه ورحمته وفضله ، بالقدر الذى يجعل البشرية كلها

تفخر بالانتماء إليه ، وتعتز بالولاء له ، فهو يقرر المساواة بين البشر جميعاً ، لأن البشرية كلهـا مخـلوقة لله ، والناس فيها عباده ، وهو لم يكره أحداً على الإيمان به ، فلا يمكن أن يقرر التفاوت بينهم فى الإنسانية على أساس اختلاف العقيدة أو الديانة أو الجنس ، وقد رأينا مدى المساواة بين الرجل والمرأة وحدودها ، والمساواة بين المسلمين وغيرهم فى حقوق الدنيا ، بما يجعل الانتماء للإسلام مصدر خير للناس أجمعين ، ذكوراً وإناثاً ، مسلمين وغير مسلمين .

فالانتماء للإسلام ، لا ينال منه ، ولا من أولوية مكانته ، تعدد القوميات تحت رايتـه وفى دولته، كما لا ينال منـه وجود البعض ممن لا يؤمنون به على أرضه من غير المسلمين ، فهذه الفئة لا يتعارض وجودها مع الانتماء للإسلام ، لأنه يشملهم برعايتـه ، ويظلهم بحمايتـه ، ويضمن لهم أسباب الحيـاة الحرة الكريمة ، مع أُخوة لهم فى الإنسانية من المسلمين الذين يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وهم من خلال هذا الإيمان يعملون بما يأمرهم به ربهم ، من وفاء بالعهد ، وحماية لحقوق غير المسلمين فى حياتهم ، وأموالهم وأعراضهم ، بعد ضمان حرية العقيدة لهم .

ذلك هو الانتماء للإسلام ، وهذه هى آثاره ، وتلك مقوماته ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أُنيب ، اللهم أحسن خاتمتنا ، وكلل بالنجاح مسعانا ، وتقبل منا هذا العمل ، وانفع به ، واجعله خالصاً لوجهك الكريم ، إنك سميع قريب مجيب الدعاء ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

مراجع الكتاب

قبل أن أشير إلى أهم المراجع أود أن أشير إلى ملاحظتين جديرتين بالتنبيه :

الأولى : أننى قد التزمت ترتيب المراجع ترتيباً أبجدياً ، بادئاً بذكر اسم المؤلف ، ثم التعريف به ، ثم الكتاب ، ثم الأجزاء ، ثم تاريخ الطبعة ودار النشر .

الثانية : أننى قد التزمت فى التعريف بالمؤلف وذكر لقبه أولا فى الفهرس بعد تجريده من الكنية والألف واللام ، ثم وضعه بعد ذلك فى موضعه حسب الترتيب الأبجدى .

أولا – القرآن الكريم وتفسيره

١ – القرآن الكريم :

٢ – الجلالين : الإمامان جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعى ، المولود بالقاهرة سنة ٧٩١ هـ ، والمتوفى سنة ٨٦٤ هـ وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن سباق الدين السيوطى ، المولود سنة ٨٤٩ هـ ، والمتوفى سنة ٩١١ هـ – تفسير الجلالين تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل – مطبعة الشمرلى .

٣ – الطبرى : الإمام الكبير أبو جعفر محمد بن جرير ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ – جامع البيان فى تفسير القرآن – الجزأين الثانى والثالث – الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ .

٤ – ابن كثير : الإمام الجليل عماد الدين أبى الفداء إسماعيل الدمشقى ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ – مختصر تفسير ابن كثير – اختصار وتحقيق محمد على الصابونى – الأجزاء الثلاثة – دار القرآن الكريم ببيروت .

٥ – عبده : الإمام الجليل الشيخ محمد – تفسير المنار – الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٦ – القرطبى : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى – الجامع لأحكام القرآن – الجزأين الثانى والعاشر – مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٦ هـ

ثانياً — كتب فى الحديث

٧ — البخـارى : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد ذبه ، المتوفى عام ٢٥٦ هـ — صحيح البخارى — الجزأين الأول والعاشر — مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد .

٨ — البغـوى : أبو محمد الحسين بن مسعود ، المولود سنة ٤٣٦ هـ ، والمتوفى سنة ٥١٦ هـ — شرح السنة — تحقيق السيد صقر والدكتور محمد الأحمدى أبو النور — لجنة إحياء التراث بمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

٩ — النـووى : أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ، المولود بالشام سنة ٦١٨ هـ ، والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ — رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين — أوضح معانى أحاديثه صلى الله عليه وسلم — مصطفى محمد عمارة — دار الحديث ببيروت .

١٠ — مسـلم : الإمام أبو الحسين الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، المولود سنة ٢٠٤ هـ ، والمتوفى سنة ٢٦١ هـ بنيسابور — صحيح مسلم — الجزء الثانى — دار الطباعة سنة ١٣٢٩ هـ .

١١ — المنـاوى : العالم المحقق عبد الرءوف — كنوز الحقائق فى كلام خير الخلائق — مطبوع على هامش سبل السلام للصنعانى .

١٢ — السجستانى : الإمام أبو داود سليمان الأشعث ، المتوفى سنة ٣٧٥ هـ — سنن أبى داود — مطبعة السعادة بمصر .

١٣ — أبو عبيـد : الإمام العظيم الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلامة ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ — الأموال — تحقيق الأستاذ محمد خليل هراس — مطبعة دار الشرق للطباعة — الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨ هـ .

١٤ — الصـنعانى : السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ، المعروف بالأمير ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ — سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام — الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على ابن محمد بن حجر الكنانى العسقلانى القاهرى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ — الجزأين الثالث والرابع — مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

١٥ — الشوكانى : العلامة محمد بن على بن عبد الله ، المولود سنة ١١٧٢ هـ — نيل الأوطار — مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

١٦ — ابن تيمية : شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ :
١ — شرح حديث : إنما الأعمال بالنيات — تحقيق عبد الله حجاج مكتبة التراث الإسلامى .
٢ — الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر — المكتبة التوفيقية .

ثالثاً — كتب فى اللغـة

١٧ — ابن الأثير : العلامة الشيخ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن حجر الجزرى، المولود سنة ٥٣٤هـ، المتوفى بالموصل سنة ٦٠٦هـ — النهاية فى غريب الحديث والأثر — الجزء الرابع — طبعة دار الكتب المصرية .

١٨ — الزبيـــدى : الإمام اللغوى محب الدين أبو الفضل السيد محمود مرتضى الحسينى الواسطى الحنفى — شرح القاموس تاج العروس — الجزء السادس.

١٩ — ابن منظـور : الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الأفريقى المصرى الأنصارى الخزرجى — لسان العرب — الجزء الرابع عشر .

٢٠ — نخبـة من علماء اللغـة : المعجم الوسيط — أصدره مجمع اللغة العربية — الجزء الأول — طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٢١ — مجمـع اللغــة العربية : معجم ألفاظ القرآن الكريم — الجزء الأول — طبع الهيئة المصرية العـامة للكتاب .

٢٢ — الفيروزابادى : العلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى — القـاموس المحيط — الجزء الرابع — الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ هـ — مطبعــة مصطفى البابى الحلبى .

٢٣ — الـرازى : الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر — مختار الصحاح — طبعة دار المعارف بمصر .

رابعاً — كتب فى أصول الفقه

٢٤ — البخـارى : عبد العزيز — كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام أبى الحسن على بن محمد بن حسين البزدوى ، المتوفى عام ٣٧٠ هـ — طبعـة عام ١٣٠٨ هـ — مطابع أولتشدر بالهند .

٢٥ — المحبوبي : صدر الشريعة عبد الله بن مسعود بن محمود ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ — التوضيح شرح متن التنقيح — الجزأين الأول والثانى — مكتبة ومطبعة محمد على صبيح .

٢٦ — ابن حزم : العلامة أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الأندلسى الظاهرى الأموى المتوفى سنة ٤٠٩ هـ — الأحكام فى أصول الأحكام — الجزء الثانى — مطبعة الخانجى .

٢٧ — ابن نجيم : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم — الأشباه والنظائر — على مذهب أبى حنيفة النعمان — تحقيق وتعليق عبدالعزيز الوكيل — مؤسسة الحلبى .

٢٨ — السيوطى : الإمام جلال الدين عبد الرحمن ، المتوفى سنة ٩١١ هـ — الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية — الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨ هـ .

٢٩ — ابن عبد السلام : سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى عام ٦٦٠ هـ — قواعد الأحكام فى مصالح الأنام — مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

٣٠ — الشاطبى : الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ — الموافقات فى أصول الأحكام — المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤١ هـ

٣١ — التفتازانى : سعد الدين مسعود بن عمر ، المتوفى سنة ٧٩٣ هـ — التلويح شرح بالقول على التوضيح لصدر الشريعة — مكتبة ومطبعة محمد على صبيح .

٣٢ — الغزالى : الإمام العلامة حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى النيسابورى الشافعى ، المولود سنة ٤٥٠ هـ ، والمتوفى سنة ٥٠٥ هـ :
١ — المستصفى — طبع المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .
٢ — إحياء علوم الدين — طبعة دار الشعب .

خامساً — كتب فى الفقه المذهبى

(أ) المذهب الحنفى :

٣٣ — ابن الهمام : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى الحنفى ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ — شرح فتح القدير على الهداية — شرح بداية المبتدى للميرغنانى — الجزء الثانى — المكتبة التجارية .

٣٤ - الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ - مطبعة الجمالية بالقاهرة .

٣٥ - المرغناني : شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبدالجليل الرشداني ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ - الهداية شرح بداية المبتدى - الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٣٦ - السرخسى : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبى سهيل - المبسوط ، كتاب يحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان - الجزء الثالث عشر - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ - مطبعة السعادة ، وشرح السير الكبير - الجزء الثالث .

٣٧ - ابن عابدين : العلامة الفقيه خاتمة المحققين الشيخ محمد أمين - حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار ، فى فقه مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان - طبع بالمطبعة الميمنية - مصطفى البابى الحلبى وأخويه بمصر .

(ب) المذهب المالكى :

٣٨ - الدردير : أبو البركات سيدى أحمد ، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ - الشرح الكبير على متن خليل - الجزء الثالث - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ .

٣٩ - الدسوقى : العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة ، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ - حاشية على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ - مطبعة السعادة بمصر .

٤٠ - الحطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى الأصل ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ - مطبعة السعادة بمصر .

٤١ - ابن رشد : الإمام القاضى الفيلسوف أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبى الأندلسى المشهور بالحفيد ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

٤٢ — الخرشى : الإمام المحقق أبو عبد الله محمد ، المتوفى سنة ١١٠١ هـ — شرح الخرشى لمختصر خليل — الطبعة الثانية — بولاق سنة ١٣١٧ هـ .

(حـ) المذهب الشافعى :

٤٣ — النـووى : الإمام العـلامة ، أبو زكريا محيى الدين بن شرف ، المتـوفى سنة ٦٧٦ هـ — المجموع شرح المهذب — الجزء التاسع — تحقيق محمد نجيب المطيعى — الناشر زكريا على يوسف — مطبعة الإمام بالقلعة بالقاهرة .

٤٤ — الرملى : الإمام العلامة شمس الدين محمد بن الإمام العارف بالله تعالى شهاب الدين أحمد ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج — الجزء السابع — الطبعة الأخيرة — مطبعة محمد على صبيح .

٤٥ — الشربينى : الشيخ محمد أحمد الخطيب ، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ — مغنى المحتـاج إلى معانى ألفاظ المنهاج — طبعة سنة ١٣٥٢ هـ — مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٤٦ — الشرقاوى : شيخ الإسـلام العلامة الشيخ عبد الله — حاشـية الشرقاوى على التحرير — الطبعة الأولى .

(د) المذهب الحنبلى :

٤٧ — البهـوتى : الشيخ العلامة منصور بن يونس ، فقيه الحنابلة فى وقته ، المولود سنة ١٠٠٠ هـ ، والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١ هـ — شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى — مطبعـة أنصار السنة المحمدية ، وله أيضاً كشاف القناع عن متن الإقناع — مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٤٨ — الحجـاوى : الإمام أبو النجا شرف الدين موسى المقدسى الصالحى ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ — الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل .

٤٩ — ابن قـدامة : الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ — المغنى لابن قدامة — طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

(هـ) المذهب الظاهرى :

٥٠ — ابن حـــزم : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ — المحلى لابن حزم — الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ — إدارة الطباعة المنيرية.

سادساً — كتب فى التاريخ

٥١ — الأتابكى : جمال الدين أبو المحاسن يوسف ، المولود سنة ٨١٣ هـ ، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ — النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة — الجزء الأول ، النسخة المصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة — وزارة الثقافة والإرشاد القومى سنة ١٩٦٣ م .

٥٢ — البلاذرى : الإمام أحمد بن يحيى بن جابر البغدادى — فتوح البلدان — شركة طبع الكتب العربية — الطبعة الأولى سنة ١٩٠١ م .

٥٣ — ابن هشـام : الإمام أبو محمد عبد الملك المعافرى — السيرة النبوية لابن هشام — القسم الثانى — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٥ م — مكتبة مصطفى البابى الحلبى .

سابعاً — كتب فى الفقه العام

٥٤ — أبو يوسف : القاضى بن يعقوب بن القيم ، المولود سنة ١١٣ هـ ، والمتوفى سنة ١٨٢ هـ — الخراج — المكتبة السلفية ومطبعتها — الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٢ هـ .

٥٥ — المـاوردى : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الشافعى ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ — الأحكام السلطانية والولايات الدينية — الطبعة الأولى .

٥٦ — الفـــراء : العلامة أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد أبو يعلى ، المولود سنة ٣٨١ هـ ، والمتوفى سنة ٤٥٨ هـ — طبع مطبعة البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى — الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م .

ثامناً - الرسائل العلمية

٥٧ - أبو سنة : الشيخ أحمد فهمي - المعرف والعادة فى رأى الفقهاء - رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) - مطبوعة سنة ١٩٤٨ م - مطبعة الأزهر - لكلية الشريعة والقانون .

٥٨ - العدوى : الدكتور محمود شوكت - نظرية العقد فى الشريعة الإسلامية - رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون .

تاسعاً - مؤلفات حديثة

٥٩ - البدراوى : الدكتور عبد المنعم ، العميد الأسبق لحقوق المنصورة - المدخل للعلوم القانونية - مكتبة وهبه .

٦٠ - هويدى : الأستاذ فهمى - مواطنون لاذميون - دار الشروق .

٦١ - وافى : الدكتور على عبد الواحد - حقوق الإنسان فى الإسلام - نشر إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف - دار النيل للطباعة .

٦٢ - الطنطاوى : الدكتور محمود ، الأستاذ بحقوق عين شمس - الأحوال الشخصية - الطبعة الثانية - مكتبة عبد الله وهبة .

٦٣ - يحيى : الدكتور عبد الودود ، أستاذ القانون المدنى بحقوق القاهرة .
١ - أحكام قانون الأسرة لغير المسلمين - طبعة سنة ١٩٦٩ م .
٢ - دروس فى مبادئ القانون - مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٧٧م .

٦٤ - أبو المعاطى : الدكتور كمال جودة ، المدرس بكلية الشريعة - وظيفة المرأة فى الإسلام - الطبعة الأولى .

٦٥ - مرقس : الدكتور سليمان - المدخل للعلوم القانونية - طبعة سنة ١٩٦٧ م .

٦٦ - مرسى : الدكتور محمد كامل - الأموال - الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٣ م .

٦٧ - النجار : الدكتور محمد الطيب ، الرئيس الأسبق لجامعة الأزهر - سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم .

٦٨ - السايس : الشيخ محمد على - تفسير آيات الأحكام - مطبعة محمد على صبيح بالأزهر .

٦٩ - السنهورى : الدكتور عبد الرزاق أحمد - الوسيط فى شرح القانون المدنى - دار النشر للجامعات .

٧٠ — سـالم : الدكتور محمد شمس الدين — تيسير القواعد المنطقية ، شرح الرسالة الشمسية — الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٤ م .

٧١ — عـرفة : الدكتور محمد عرفة — حق الملكية — الجزء الأول .

٧٢ — عبـادة : الدكتور محمد أنيس ، الأستاذ المتفرغ بكلية الشريعة والقانون :
١ — أحكام الأسرة فى الإسلام .
٢ — أصول الفقه الحنفية — الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ م .

٧٣ — عبد الحميد : الدكتور إبراهيم ، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون — القضاء فى الإسلام — مذكرات لدبلوم السياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون .

٧٤ — عوض النجار : الدكتور سيد صالح — دراسات فى التعارض والترجيح عند الأصوليين — الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ — دار الطباعة المحمدية بالأزهر .

٧٥ — العكازى : الدكتور محمود ، عميد كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية السابق — جريمة السرقة الموجبة للقطع — الطبعة الأولى — دار الهدى .

٧٦ — عمـارة : الدكتور محمود محمد — من الذى يغير المنكر وكيف ؟ — رسالة الإمام — تصدرها وزارة الأوقاف — العدد الثالث عشر — المحرم سنة ١٤٠٧ هـ ، سبتمبر سنة ١٩٨٦ م .

٧٧ — فـرج : الدكتور توفيق حسن — أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين طبعة سنة ١٩٦٩ م .

٧٨ — صـفوت : الأستاذ أحمد — قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين — الطبعة الثانية .

٧٩ — الشـعراوى : الإمام الشيخ محمد متولى — المرأة كما أرادها الله — دار القرآن .

٨٠ — شـلتوت : الإمام الشيخ محمود — الإسلام عقيدة وشريعة — دار القلم .

٨١ — الشهـاوى : الشيخ إبراهيم دسوقى — السرقة فى الفقه الإسلامى .

٨٢ — الخفيف : الشيخ على ، الأستاذ الأسبق للشريعة بحقوق القاهرة :
١ — مذكرة عن الحق والذمة لطلاب الدراسات العليا بحقوق القاهرة .
٢ — الضمان فى الفقه الإسلامى — معهد الدراسات الإسلامية .

٨٣ - الخـــلال : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المتوفى سنة ٣١١ هـ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - دراسة تحقيق عبد القادر عطا - دار الاعتصـــام .

٨٤ - الغـــزالى : الشيخ محمد السقا ، الداعيـة المعروف - مشكلات فى طريق الحياة الإسلامية - كتاب الأمة - العدد الأول .

عاشراً - الأبحاث والمقالات

٨٥ - هويـــدى : الأستاذ فهمى - مصر الإسلامية بغير حساسية - مقال بجريدة « الأهرام » يوم ١٩٨٥/١٢/١٧ .

٨٦ - أبو زهرة : الإمام الشيخ محمد محمد - نظرة إلى العقوبة فى الإسلام - بحث منشور بكتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية .

٨٧ - محمـــود : الدكتور زكى نجيب - حول مشكلة الانتماء - مقـال بجـريدة « الأهرام » يوم ١٩٨٥/١٢/١٧ ص ١٣ ، وحوار لمجلة « آخر ساعة » العدد ٢٦٨٠ الصادر يوم ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦هـ ٥ مارس سنة ١٩٨٦ م .

٨٨ - النجـــار : الدكتور محمد عبد المنعم - ماهية الحكم الشرعى - بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون ، بأسيوط عام ١٩٨٣ م .

٨٩ - النجـــار : الدكتور عبد الله مبروك - حقيقة الالتزام فى الفقه الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى - بحث منشور بمجلة الأزهر - السـنة الرابعـة والخمسون - الجزأين : الثامن الصادر فى شـعبان سنة ١٤٠٢ هـ - يونيـة ١٩٨٢ م ، والعـاشر الصـادر فى ذى الحجة من نفس العام .

٩٠ - صبحى : الدكتور حسن - الرضا وعيوبه فى العقد - بحث منشور بمجلـة الفقه الإسلامى - أسـاس التشريع ، لجنة تجليـة مبادئ الشريعة الإسلامية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٩١ - القرضـــاوى : الدكتور يوسف - تطبيق الشريعة وحقوق الأقليات - مقال منشور بمجلة الأمة القطرية - العدد ١١٩ .

فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

دكتور عبد الله مبروك النجـار

المؤلف فى سطور

— دكتور عبد الله مبروك النجار .

— ولد فى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٨ م ، بناحية جناج من قرى مركز بسيون بمحافظة الغربية ، إحدى محافظات جمهورية مصر العربية .

— أتم حفظ القرآن الكريم وهو فى العاشرة من عمره ، ثم التحق بمعهد دسوق الدينى سنة ١٩٦٢ م ، وحصل منه على الشهادة الإعدادية الأزهرية سنة ١٩٦٥ م ، ثم الشهادة الثانوية الأزهرية سنة ١٩٧٠ م .

— التحق بكلية الشريعة والقانون وتخرج فيها سنة ١٩٧٥ م ، حيث حصل على درجة الإجازة العالية « الليسانس » ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف ، وكان ترتيبه الأول على دفعته .

— عين معيداً بكلية الشريعة والقانون فى أول يناير سنة ١٩٧٦ م .

— حصل على درجة التخصص « الماجستير » من كلية الشريعة والقانون شعبة الفقه المقارن بتقدير ممتاز سنة ١٩٧٩ م ، وعين مدرساً مساعداً بالكلية .

— حصل على درجة العالمية « الدكتوراه » من كلية الشريعة والقانون فى الفقه المقارن مع مرتبة الشرف الأولى سنة ١٩٨٤ م ، وعين مدرساً بالكلية .

المؤلفات والأبحاث :

١ — حدود مسئولية المدين المتضامن فى الشريعة والقانون ، نال به المؤلف درجة الماجستير فى الفقه المقارن بتقدير ممتاز .

٢ — أولوية استيفاء الديون — دراسة تطبيقية مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى نال به المؤلف درجة الدكتوراه فى الفقه المقارن مع مرتبة الشرف الأولى .

٣ — حقوق غير المسلمين فى ظل تقنين الشريعة الإسلامية ، نشرته مجلة الأزهر بأعدادها الصادرة خلال عام ١٩٧٣ م .

٤ — حقيقة الالتزام فى الفقه الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ، نشرته مجلة الأزهر فى ثلاثة أعداد خلال عام ١٩٨٢ م .

٥ — الإسلام وحقوق المرأة ، نشرته مجلة الأزهر بأعدادها الصادرة خلال عام ١٩٨٤م

٦ — ضوابط الشورى فى الفقه الإسلامى ، مجلة الأزهر عام ١٩٨٥ م .

٧ — الزكاة وسيلة للنهضة الاجتماعية — بحث نشرته مجلة الوعى الإسلامى ، عدد رمضان سنة ١٤٠٧ هـ .

٨ — أباطيل مؤلف قبل السقوط ، مجلة الأزهر عام ١٩٨٦ م .

٩ — مذكرات فى عقد التأمين — لطلاب السنة الرابعة بكلية الشريعة والقانون ١٩٨٨م .

١٠ — محاضرات فى أحكام الأسرة لغير المسلمين — لطالبات كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر ، شعبة الفقه والأصول عام ١٩٨٨ م .

النشاط العلمى :

— يتولى الإشراف العلمى المساعد على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون .

— يقوم بالتعبير عن رأى الفقه الإسلامى فى الندوات الشهرية التى يقيمها المجلس الصوفى الأعلى لمناقشة القضايا الإسلامية المختلفة والتى تنشرها مجلة التصوف الإسلامية شهرياً منذ سنة ١٩٨٢ م .

— يكتب باب « فقه وتشريع » بجريدة الأمة الإسلامية .

— شارك فى المؤتمر الطبى الإسلامى الدولى عن الشريعة الإسلامية والقضايا الطبية المعاصرة ، ٢ — ٥ فبراير سنة ١٩٨٧ م ، ببحث عن : موقف الإسلام من بنك لبن الأمهات .

— شارك فى المؤتمر الحادى عشر لمجمع البحوث الإسلامية — رجب ١٤٠٨ هـ مارس عام ١٩٨٨ م ، ببحثين :

أولهما : عن الدعوة إلى الله بين المنهج والغاية .

وثانيهما : عن الولاية الشرعية للأمن فى الحرمين الشريفين .

رقم الإيداع : ١٩٨٨/٤٧٥٤

الترقيم الدولى : ٦ — ١٩٢ — ١٦٣ — ٩٧٧

المطبعة العربية الحديثة
٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة